



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

القتل بالترويع  
دراسة فقهية تحليلية

إعداد

منى قسام سميح بدير

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات  
العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022

# القتل بالترويع

## دراسة فقهية تحليلية

إعداد

منى قسام سميح بدير

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/11/06م، وأجيزت:

د. حسن سعد خضر

المشرف الرئيسي

د. جمال أبو سالم

الممتحن الخارجي

د. عبد الله أبو وهدان

الممتحن الداخلي

التوقيع

التوقيع

التوقيع

## الإهداء

إلى دفاء قلبي وينبوعه النابض بالحياة أمي الغالية: أم العز شافاها الله وعافاها من مرضها الخبيث.

إلى نبض فؤادي ومهجة قلبي أبي الغالي: قسام بدير أبو العز.

إلى رفيق دربي في خطواتي الدراسية الشاقة من بكالوريوس وماجستير ومعيني في عثرتي، ومن يقَدّم الدعم

لي دون توانٍ زوجي الغالي "فراس عرفات".

إلى رفقاء روحي إخواني: "عز الدين" و"قصي" وأخواتي: "إسراء" و"سناء" و"أروى" العزيزات وزوجة أخي الغالية.

إلى بناتي الثلاث فلذات كبدي: "ريتال" و"إيلاف" و"أريام" جعلهن الله من حفظة كتابه الكريم.

إلى عائلتي الثانية: عائلة زوجي المحترمين جميعاً.

إلى كل من وقف إلى جانبي وساندني ولو بكلمة من معلمات في مدرستي التي أعمل بها أو جيران إلى كل من ينتظر وصولي إلى هذه الدرجة العلمية إن شاء الله.

إلى صديقتي الغاليات المخلصات وأخص بالذكر صديقتي: مسار أبو مخ التي كانت رفيقتي على مقاعد الدراسة في هذه الجامعة العريقة.

والإهداء الخاص أولاً وأخيراً إلى فضيلة الدكتور: حسن خضر حفظه الله ورعاه وأطال الله في عمره بالطاعات.

إلّكم جميعاً أهدي دراستي هذه راجية من الله التوفيق والسداد.

## الشكر والتقدير

الشكر أولاً لله تعالى العليّ القدير الجواد الكريم الذي منّ علينا بجوده وكرمه وعظيم فضله أن أنهيت رسالتي

هذه بتوفيق وسداد منه.

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

انطلاقاً من قوله تعالى ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:7]

فإنني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى مربي الأجيال فضيلة الدكتور حسن سعد خضر؛

لما قدمه من نصح وإبداء مشورة منذ بداية هذه الرسالة ولم يتوان لحظة عن تقديم العون والتوجيه السليم

فبورك فيه وأطال الله في عمره في طاعة الله.

والشكر موصولاً لأعضاء لجنة المناقشة الأكارم.

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة النجاح الوطنية إدارة وهيئة تدريسية، وأخص بالذكر أعضاء الهيئة التدريسية

في كلية الشريعة.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### القتل بالترويع

### دراسة فقهية تحليلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: منى قسام سميح بدير

التوقيع:

التاريخ: 2022/11/06

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء	.....
د	الشكر والتقدير	.....
هـ	الإقرار	.....
و	فهرس المحتويات	.....
ط	الملخص	.....
1	المقدمة	.....
9	الفصل الأول: حقيقة القتل بالترويع والألفاظ ذات الصلة	.....
9	المبحث الأول: حقيقة القتل بالترويع	.....
9	المطلب الأول: تعريف القتل لغة، واصطلاحاً، وفيه فرعان	.....
9	الفرع الأول: تعريف القتل لغة	.....
9	الفرع الثاني: تعريف القتل اصطلاحاً	.....
10	المطلب الثاني: تعريف الترويع لغة واصطلاحاً	.....
10	الفرع الأول: تعريف الترويع لغة	.....
11	الفرع الثاني: تعريف الترويع اصطلاحاً	.....
13	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالترويع	.....
20	المطلب الرابع: الترويع المباح في الإسلام	.....
20	الفرع الأول: الترويع المباح والأدلة من القرآن الكريم على ذلك	.....
20	الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة على الترويع المباح	.....
21	المبحث الثاني: وسائل القتل بالترويع وطبيعته	.....
21	المطلب الأول: الترويع المادي المحسوس بالفعل	.....
23	المطلب الثاني: الترويع المعنوي بالصوت	.....
25	المطلب الثالث: طبيعة القتل بالترويع	.....
26	المطلب الرابع: حكم الترويع والأدلة الشرعية على ثبوت تحريم الترويع	.....
26	الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم	.....
30	الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة على تحريم الترويع	.....
34	الفرع الثالث: الدليل من المعقول على حرمة القتل بالترويع	.....
38	المبحث الثالث: علّة القتل بالترويع	.....
38	المطلب الأول: حالة الشخص الذي وقع عليه الترويع	.....
40	المطلب الثاني: نيّة القتل	.....
41	المطلب الثالث: التفريق بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب	.....

44	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الترويع.
44	الفرع الأول: آثار الترويع على مستوى الأفراد
45	الفرع الثاني: آثار الترويع على المجتمع
47	الفصل الثاني: أنواع القتل بالترويع
47	المبحث الأول: القتل بالترويع عمداً: أركانه وشروطه
47	المطلب الأول: تعريف القتل بالترويع عمداً
47	الفرع الأول: تعريف العمد لغة
48	الفرع الثاني: تعريف القتل العمد اصطلاحاً
51	الفرع الثالث: تعريف القتل بالترويع عمداً
52	المطلب الثاني: أركان القتل بالترويع عمداً
60	المطلب الثالث: صور القتل بالترويع عمداً
61	المطلب الرابع: حكم القتل بالترويع عمداً
61	الفرع الأول: حرام شرعاً
61	الفرع الثاني: الأدلة من القرآن الكريم
64	الفرع الثالث: الأدلة من السنة النبوية على تحريم القتل بالترويع
67	المطلب الخامس: من المسائل على القتل بالترويع عمداً
69	المبحث الثاني: القتل بالترويع شبه العمد: أركانه وحكمه
69	المطلب الأول: تعريف القتل بالترويع شبه العمد
69	الفرع الأول: تعريف القتل شبه العمد لغة
69	الفرع الثاني: القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي
72	الفرع الثالث: تعريف القتل بالترويع شبه العمد
72	المطلب الثاني: أركان القتل بالترويع شبه العمد
73	المطلب الثالث: صور القتل بالترويع شبه العمد
73	المطلب الرابع: حكم القتل بالترويع شبه العمد
75	المبحث الثالث: القتل بالترويع خطأ وأركانه وحكمه
75	المطلب الأول: تعريف القتل بالترويع خطأ
75	الفرع الأول: الخطأ لغة
75	الفرع الثاني: تعريف الخطأ اصطلاحاً
75	الفرع الثالث: تعريف الفقهاء للقتل الخطأ
76	الفرع الرابع: تعريف القتل بالترويع خطأ
76	المطلب الثاني: أركان القتل بالترويع خطأ
77	المطلب الثالث: صور القتل بالترويع خطأ

78	المطلب الرابع: حكم القتل بالترويع خطأً
79	الفصل الثالث: عقوبة القتل بالترويع
79	المبحث الأول: القصاص
79	المطلب الأول: القتل بالترويع الموجب للقصاص عند الجمهور
80	الفرع الأول: تعريف القصاص لغة
80	الفرع الثاني: تعريف القصاص اصطلاحاً
81	الفرع الثالث: تعريفات الفقهاء وشروحاتهم لمعنى القصاص الموجب للقتل العمد اصطلاحاً
86	الفرع الرابع: من أمثلة ما يجب به القصاص كعقوبة للترويع إما قتلاً أو جناية على الأعضاء
87	الفرع الخامس: من يستحق القصاص ومن يلي استيفاء القصاص
87	الفرع السادس: مشروعية القصاص من الكتاب والسنة وحكمه الشرعي
94	الفرع السابع: هل يجوز تطبيق القصاص والمماثلة في العقوبة عند ارتكاب جرائم القتل بالترويع؟! ....
96	الفرع الثامن: شروط وجوب القصاص في الترويع
97	المطلب الثاني: عدم وجوب القصاص عند الحنفية في القتل بالترويع
99	المبحث الثاني: الدية كعقوبة
99	المطلب الأول: الدية في النفس في القتل بالترويع
99	الفرع الأول: معنى الدية، ومشروعيتها ومقدارها
99	الفرع الثاني: معنى الدية اصطلاحاً
100	الفرع الثالث: الأدلة الشرعية على الدية من الكتاب والسنة الشريفة
102	الفرع الرابع: مقدار الدية من الإبل
105	المطلب الثاني: الدية فيما دون النفس
107	الخاتمة
109	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

# القتل بالترويع

## دراسة فقهية تحليلية

إعداد

منى قسام سميح بدير

إشراف

د. حسن سعد خضر

### الملخص

تناولت في دراستي هذه مسألة القتل بالترويع دراسة فقهية تحليلية ، ولقد جعلت رسالتي في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

عالجت في رسالتي هذه قضايا وأحكام تتعلق بالقتل بالترويع بصورة الثلاث القتل بالترويع عمداً وشبه عمداً وخطأً.

ثم أنهيت بحثي بخاتمة ضمنيتها أهم النتائج:

1. القتل بالترويع: هو إزهاق روح بفعل آدمي بفرع وقع في قلبه أو عقله يصيبه فجأة نتيجة وقوع مكروه باستخدام وسيلة مادية أو معنوية.
2. ترويع المسلم محرّم حتى وإن كان على سبيل المزاح؛ لأنه قد يسبب الذعر الشديد والأذى النفسي الكبير، فكيف إن كان قتل نفس بشرية؟! لا شك أن يكون أكبر وأشدّ وأولى بالتحريم.
3. الوسيلة المعنوية في القتل بالترويع بنظري قد تكون أخطر من الوسيلة المادية المباشرة.
4. تتراوح جرائم القتل بالترويع بين أن يكون قتل عمداً وشبه عمداً أو خطأً.
5. لو قتل أحد الوالدين ابنه ترويعاً فإنه لا يقتل به.
6. أثر جريمة القتل بالترويع قد تكون على النفس وعلى ما دون النفس.

وأخيراً أوصي بأمور، منها: متابعة الدراسة؛ تبعاً لما يطرأ من وسائل ترويع مستجدة، والعمل على تطوير مختبرات الطب الجنائي للكشف عن وسائل القتل بالترويع الحديثة، وضرورة إيقاع العقوبة المناسبة لمرتكبي مثل هذه الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** القتل، الترويع، أركان جريمة القتل بالترويع، القتل العمد بالترويع، القتل شبه العمد بالترويع، القتل الخطأ بالترويع، القصاص، الدية.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيراً، الحمد لله الذي أكرمنا ببعثة سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد،

فإن الله عز وجل خلق الإنسان وكرّمه وجعل له شأنًا عظيمًا عنده، فحفظ النفس البشريّة من مقاصد الشريعة الكبرى التي لا تستقيم الحياة بدونه، فقد جاءت هذه الشريعة لجلب المصالح ودرء المفاسد عن البشر، ولذلك؛ نجدها كفلت سلامة الفرد في شخصه وماله وعرضه، كذلك، فإنّها منعت الاعتداء عليه أو تعذيبه أو الاستهزاء والسخرية به وغير ذلك من صنوف الإهانة والتعذيب، التي تكفل سلامة الفرد وأمنه واستقراره وحفظ كرامته.

ومنذ قديم الزمن وإلى وقتنا الحالي فقد تعددت صنوف التعذيب والإيلام الجسدي، ومعها الترويع النفسي المعنوي الذي لا يقل شأنًا عن الجسدي.

إنّنا أصبحنا نرى الناس فرادى وجماعات يستهينون بما يُقدّمون عليه من تعنيف أو إيلام أو ترويع سواء أكانوا جاديين أم مازحين.

فمن خوّف حاملاً وروعها فأسقطت جنينها فمات، فما الذي يترتب على المروّع؟

ولو قام شخصٌ بترويع شخصٍ ما فوقع من خوفه على من بجانبه فقتله، ماذا يترتب على المروّع؟

سائقُ سيارةٍ واجه تهديدًا من أحدٍ بالسلاح بالقتل أثناء القيادة، ففقد السيطرة وكان هناك مشاة في الطريق فقتل أحدهم فماذا يترتب عليه؟

ولو أنّ هذا الذي هدّده بمجرد أن رفع السلاح في وجه السائق خاف فمات مباشرة فما على من روعه؟

أو من الممكن أنّ هذا المهّدّد لم يُقْم بإطلاق الرصاص عليه مباشرة بل حوّلّه، فمن الخوف مات السائق ما الذي يترتب على المروّع؟

إضافة إلى أنّه من الممكن أنّ تقوم جماعة بخطف فتاة أو طفل، ويصل الخبرُ لأُمّها فتتموت حزناً وتأثراً. لقد كانت رسالتي هذه للفت الأنظار إلى أنّ هذا الترويع يؤدي إلى أمور وتجاوزات خطيرة، تعدّها الشريعة جرائم يستوجب العقاب عليها.

فالإسلام العظيم قد حدّر من الاعتداء عليها؛ لأنّ في الترويع هذا ما قد يؤدي إلى الوفاة، ومنه ما قد يسبب زوال العقل من شدة الترويع، أو قد تزول ممتلكاته وتذهب أمواله أو يُهتك عرضه.

ولذلك كانت الضرورة ملحة لبيان نظرة الشريعة في الترويع وجرائمه وتوضيح العقوبة اللازمة له لصد كل من تسوّّل له نفسه ترويع غيره وأذيته.

## التعريف بالدراسة:

تقوم هذه الدراسة على التعريف بحقيقة الترويع، وتناولت فيها تعريف القتل بالترويع والألفاظ التي تتعلق بها، كما تناولت وسائل القتل بالترويع وطبيعته: فمنها ما هو ترويع بالفعل مادي ومنه ما هو ترويع بالصوت معنوي.

إضافة لذلك فقد تحدثت عن علة القتل بالترويع، وحالة الشخص الذي وقع عليه الترويع، وفعل الترويع نفسه؛ لأنه قد تتفاوت الظروف التي يكون فيها المجني عليه من حيث البلوغ والعقل والتمييز، وتفاوتها يتفاوت الأثر؛ فقد يكون الشخص بالغاً عاقلاً أو مميزاً صغيراً أو امرأة، وقد يكون صبياً غير مميز، فالضرر اللاحق بالكبير نتيجة الترويع ليس بنفس درجة الصغير، كمن "صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو بئر أو نهر، فارتعد وسقط ومات منه، وجبت الدية قطعاً، ولا قصاص على الأصح، وقيل: الأظهر، ومن أوجب (القصاص) يدعي أن التأثير به غالب، ولو كان الصبي على وجه الأرض، فمات من الصيحة، (الرد) قيل: هو كالسقوط من سطح، والأصح أنه لا ضمان"<sup>1</sup>.

وفي الفصل الأخير تحدثت عن عقوبة القتل بالترويع واختلاف الفقهاء في اعتبار القتل بالترويع، هل هو قتل عمد، أم شبه عمد أم قتل خطأ؟ فكانت العقوبة المقررة لمن اعتبره عمداً أنه قتل يستوجب القصاص. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ

بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [سورة البقرة: 178]

أي في النفس التي قُتلت عمداً حتى لو ترويعاً.

<sup>1</sup> النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. (ج9/ص313)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3. (1412هـ/1991م).

ومنهم من لم يعتبر القتل بالترويع يقتضي قصاصاً، فمثلاً لا يوجب الحنابلة<sup>1</sup> القصاص، بالجناية بالترويع مطلقاً.

وعقوبة الدية في النفس، وفيما دون النفس وكمثال على ذلك "إن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ففزعته فألقت جنيناً ميتاً وجب ضمانه"<sup>2</sup>

## أسباب اختيار الدراسة

إن السبب الرئيس لاختيار موضوع الرسالة هذه هو:

1. أن هذا البحث لم يأخذ حقه في الأبحاث السابقة كما يجب، بالتالي وجب الوقوف على الصور و

القضايا والآثار المتعلقة به.

2. لفت الأنظار إلى التأصيل الشرعي لهذا الموضوع وإلى صور القتل التي تكون مستجدة، حتى يتم

التركيز والبحث فيها والدراسة على نطاق واسع ومفصل، ووضع العقوبات المناسبة لمن تسول له نفسه

الاستخفاف بالآخرين ولو مازحاً.

إذ إن الترويع له أشكال وصور كثيرة وما الذي يترتب على الترويع الذي أدى إلى الموت يقول الخادمي<sup>3</sup>

في كتابه المقاصدي: "فمن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع

التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية"<sup>4</sup>. أي منع القتل

بكل صورته وأشكاله سواء كان قتلاً عادياً أم قتلاً بالترويع.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (ت: 620هـ) المغني، (ج8/ص431) مكتبة القاهرة. 1388هـ/1968م.

<sup>2</sup> الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج3/ص205). دار الكتب العلمية.

<sup>3</sup> الأستاذ الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي تونسي الجنسية ولد لعام 1963م، كان من حفظة القرآن الكريم منذ صغره، حصل على شهادة دكتوراه في أصول الفقه سنة 1993 وموضوع الرسالة هو (الدليل عند الظاهرية). حصل على شهادة دكتوراه الدولة في الفقه بأحسن تقدير (مشرف جداً) من المعهد الأعلى لأصول الدين التابع لجامعة الزيتونة بتونس. وكان ذلك سنة 1997م. وكان موضوع الرسالة (المقاصد في المذهب المالكي). انظر: [www/https://2u.pw/R5pxM](https://2u.pw/R5pxM).

<sup>4</sup> الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، (ص: 82)، مكتبة العبيكان، ط1/1421هـ.

## أهمية الموضوع قيد الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في مجموعة من الأمور أهمها:

1. التعرف على جريمة القتل بالترويع ووسائله وطبيعته، وبالتالي هو متعلق بسلامة الفرد والمجتمع كنتيجة محتمة.
2. التعرف على أنواع القتل بالترويع سواء العمد منه أو شبه العمد أو الخطأ، ومعرفة آثاره المترتبة على وقوعه.
3. بيان موقف الإسلام من الترويع والعقوبة الرادعة له، سواء ما كان متعلقاً بالقصاص، أو الدية على النفس أو ما دون النفس.

## الدراسات السابقة:

هذا الموضوع لا يوجد فيه دراسات مستقلة حسب علمي بهذا العنوان بالضبط، ومما قيل في هذا الشأن، قليل ومتقارب بشكل قليل، ومن تلك الدراسات:

1. "جرائم التخويف في الإسلام" للطالبة كفاية علوان وقد قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة، لعام 2009م وقد تناول البحث موضوعاً هاماً من الموضوعات المعاصرة ألا وهو: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، حيث وضحت الباحثة مفهوم جرائم التخويف وأنها تعد من صور الجرائم المعنوية وأن أدواتها غير محسوسة، ووضحت في رسالتها أنّ من أسباب جرائم التخويف هو قلة الوازع الديني، واتباع الهوى، وبينت أنّ العقوبة المترتبة على جرائم التخويف هو عقوبة تعزيرية فقط. فرتبت الدية على قتل النفس بالتخويف، وعقوبة تعزيرية مناسبة لمن هتك عرض شخص ما، بينما تميزت رسالتي في أنها ناقشت صور القتل بالترويع المختلفة ووضعت عقوبات مناسبة لأشكال القتل وتطرقت إلى عقوبة الترويع إذا كان ذلك الأثر قد وقع على الأعضاء كذلك الأمر.

2. الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي وهو كتاب للدكتور عبد الله السلطان ، أستاذ الفقه المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الأحساء ، تناول الكتاب الحديث عن الترويع كوسيلة من وسائل الجناية وذكر فيه اتجاهات الفقهاء في هذا الجانب ، وضح في الكتاب تعريف الجناية والترويع وأركان جريمة الترويع ، وعقوبة الجناية بالترويع .
3. القتل بالتخويف دراسة فقهية مقارنة : رسالة ماجستير للطالب مشعل الدليجم ، تحدث فيها عن جنايات القتل بالتخويف وأسبابها وحكمها وصورها ، تميزت دراستي عنه أنها ذكرت صور معاصرة للقتل بالترويع كما أنها توسعت في العقوبة التي تقع على المروّع إذا لحق الأذى بالإنسان على نفسه أو على أعضائه.

#### مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن ما يلي من الأسئلة:

1. ما مفهوم القتل بالترويع؟
2. هل يعتبر الترويع جريمة ينهى عنه الشرع؟
3. هل يمكن أن يكون الاعتداء بالترويع كوسيلة معنوية سبباً في الوفاة ويجري عليها ما يجري على الاعتداءات الحسية المادية؟
4. هل القتل بالترويع قتل عمد أم شبه عمد أم خطأ؟
5. ما حكم الشريعة فيما لو قتل أحد الوالدين ابنه ترويعاً أو عكسه؟
6. هل جريمة الترويع تتعلق بجانب الجناية من الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس؟ أي هل تختلف العقوبة المترتبة على من اعتدى على نفس إنسانية فأودى بها إلى الهلاك عن الاعتداء على ما دون النفس من أذى يقع على جسم الإنسان أو عضو من أعضائه سواء كان هذا الاعتداء بالجرح أو البتر أو الكسر وزوال منفعة ذلك العضو.

## أهداف الدراسة:

1. بيان الأمور التي يكون فيها الاعتداء بالترويع قتلاً.
2. التعرف على أركان جريمة القتل بالترويع.
3. بيان عقوبة المتعدي الجاني في قتل المعتدى عليه.
4. بيان الأسباب الباعثة لجريمة القتل بالترويع.

## منهج الدراسة وأسلوبها:

هذه الدراسة مرت في مرحلتين أساسيتين؛ أولاهما: مرحلة جمع المادة العلمية: واتبعت فيها المنهج الاستقرائي للمعلومات التي قبلت في هذا الشأن.

ثانيهما: مرحلة الكتابة: وقد سبقها طول تأملٍ وتفكيرٍ في المادة العلمية التي تم جمعها، واتبعت فيها المنهج الوصفي التحليلي، ومن أبرز معالمها:

1. الاعتماد على المصادر الأصلية والمعاصرة، فيما كان عمدة الباحثة فيه هو النقل، مع الملاحظة أن هناك مواضع من البحث قائمةً على الاستنتاج.
2. الحرص على توازن المادة العلمية في فصول الرسالة.
3. توثيق الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة.
4. تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة النبوية والحكم عليها.
5. عزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم.
6. توثيق الاقتباسات من مراجعها.
7. بيان المعاني اللغوية من معاجم اللغة.
8. بيان المعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة.
9. بيان المعلومات المقتبسة من مصادر الانترنت.

10. ترجمة لبعض الأعلام ترجمة موجزة في أسفل الحاشية.

11. ترتيب الفهارس بمسرد الآيات ورتبته حسب ترتيب المصحف، ثم فهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام،

والمصادر والمراجع ورتبتها جميعاً حسب الحروف الهجائية.

## الفصل الأول

### حقيقة القتل بالترويع والألفاظ ذات الصلة

#### المبحث الأول: حقيقة القتل بالترويع

##### المطلب الأول: تعريف القتل لغة، واصطلاحاً

##### الفرع الأول: تعريف القتل لغة

إن تعريف القتل لغة مأخوذ من قتله قتلاً: أزهق روحه فهو قتيل والمرأة قتيلٌ أيضاً إذا كان وصفاً<sup>1</sup>.

وقتله: قتلاً وفتلاً: أماته<sup>2</sup>.

والجذر الثلاثي لهذا الفعل ق ت ل: القتل معروف وفتلاً وفتله فتلة سوء بالكسر<sup>3</sup> وهذا يعني أن الموت قد

تم بطريقة بشعة.

إذا فالقتل هو إزالة الروح عن الجسد كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المُتَوَلَّى لَدَلِك يُقَال: قتل، وإذا اعتبر بفوت

الحياة يُقَال: موت، وفتله: أماته<sup>4</sup>.

##### الفرع الثاني: تعريف القتل اصطلاحاً

القتل: هو فعلٌ يحصل به زهوق الروح<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: 770هـ): المصباح المنير. بيروت، دار الكتب العلمية، (490/2)

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، (ج1/ص1046) بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. ط8. (1426هـ/2005م)

<sup>3</sup> الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ص: 247)، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5. (1420هـ/1999م).

<sup>4</sup> الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ): الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (ص: 729)، بيروت مؤسسة الرسالة.

<sup>5</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: 816هـ): التعريفات، ص: 172. بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1. (1403هـ/1983م).

والقتل أيضاً فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة، بمجرد العادة<sup>1</sup>.

إنَّ القتل في الشريعة الإسلامية لا يختلف عنه في القانون الوضعي فهو: "ازهاق الروح الإنسانية دون وجه حق"<sup>2</sup>.

وقد عرّفه عودة في كتاب التشريع الجنائي بقوله "ازهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر"<sup>3</sup>.

ومما سبق يظهر أنّ الموت لا يطلق عليه قتلاً ولا يعتبر من أنواع القتل كذلك، فلا يعتبر القتل قتلاً، إلا إذا حصل بفعل آدمي على الرغم من حصوله من قبل الحيوان أو الجماد، أو بأمرٍ معنوي كالعين أو السحر. لذلك: فإنَّ الفقهاء عندما يتحدثون عن القتل فلا يقصدون به هذا النوع، وإنما يقصدون القتل الذي يعتبر جنائية تستدعي المؤاخظة وترتيب العقاب عليها.

### المطلب الثاني: تعريف الترويع لغة واصطلاحاً

#### الفرع الأول: تعريف الترويع لغة

الترويع من الرُّوع: بالفتح: الفزع. وقولهم: لا تُرْعُ أي: لا تُخَفُ<sup>4</sup>.

والرُّوع: القلب والذهن والعقل، يقال وقع في روعي كذا أي: في نفسي<sup>5</sup> أي خلدي وبالي؛ وكأنَّ محلَّ الخوف القلبُ والذهنُ والعقلُ.

ويقال أيضاً رَوَعَ: من الرُّوع: الفزع، يقال: راعني هذا الأمرُ يروَعني وارْتَعْتُ له، ورَوَّعني فترَوَّعت منه<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن نجيم المصري، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج8/ص327)، دار الكتاب الإسلامي. ط2.

<sup>2</sup> أبو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، (ص:225)، دار الجامعة الجديدة، ط2015.

<sup>3</sup> عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ج2/ص6)، بيروت، دار الكاتب العربي.

<sup>4</sup> الرازي: مختار الصحاح، (ص: 131).

<sup>5</sup> مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، (ج1/ص382)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

<sup>6</sup> الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: 170هـ): معجم العين. حققه: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (ج2/ص244). دار مكتبة الهلال.

وروع: من الرُّوع بالفتح: ويعني الفزع، والرُّوعَة: الفزعة، ومنه قولهم أفرع روعه، أي ذهب وسكن عقله أو ذهنه.

ورُعت فلاناً ورَّعته فارتاع: أي أفرعته ففرع، وترَّوع أي تفرَّع<sup>1</sup>.

وأيضاً روع: الرء والواو والعين أصلٌ واحد يدل على فزع أو مستقر فَرَع، من ذلك الرُّوع، يقال روعت فلاناً: أي أفرعته<sup>2</sup>

مما سبق يظهر لي أنّ الترويع قائمٌ على الفزع والإخافة، ومفاجأة الخوف الذي يؤدي صاحبه بزوال عقله أو ألم في قلبه قد يؤثر به على حياته.

#### الفرع الثاني: تعريف الترويع اصطلاحاً

عند البحث في معنى الترويع اصطلاحاً: فإنني لم أجد له تعريفاً عند الفقهاء لذلك يظهر لي أن الترويع سيكون بالمعنى اللغوي السابق إذ إنّه فزعٌ يصيب الشخص مفاجأة بفعل آدمي يسبب انزعاجاً في القلب والعقل لتوقع مكروه محتم وعاجل.

ترى الباحثة من خلال المعطيات السابقة أن **مصطلح القتل بالترويع**: هو إزهاق روح بفعل آدمي بفزع وقع في قلبه أو عقله، يصيبه مفاجأة نتيجة توقع حصول مكروه باستخدام وسائل مادية أو معنوية، وربما يكون لأغراضٍ اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

<sup>1</sup> الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الفارابي، (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ج3، ص1223)، بيروت، دار العلم للملايين، ط4.

<sup>2</sup> ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام هارون، (ج2/ص459)، دار الفكر (1399هـ/1979م)،

## شرح التعريف:

أولاً: القتل بالترويع هو كل فعلٍ يقوم به الإنسان تجاه آخر يؤدي إلى إزهاق روحه نتيجة خوف وفزع شديدين يقعان على المجني عليه إما عمداً أو بدون عمد.

ثانياً: النتيجة تكون التسبب بقتل المجني عليه نتيجة لهذا الترويع الذي وقع عليه.

ثالثاً: القتل بالترويع قد يكون قائماً على القصد والنية المسبقة للجاني وهي العدوان على المجني عليه والقضاء عليه، وربما عن طريق الخطأ لكن وقع القتل ترويعاً كصورة من صور القتل بالترويع.

رابعاً: "وسائل القتل بالترويع قد تكون مادية ملموسة ويمكن معاينتها بالعين المجردة، وقد تكون معنوية أثرها على النفس عظيم، فتؤدي إلى هلاك المجني عليه ترويعاً"<sup>1</sup>.

خامساً: "السبب الرئيس لجرائم القتل بالترويع قد يكون لأغراضٍ اقتصادية؛ كأن يقوم الجاني بترويع المجني عليه والتسبب بقتله للسيطرة على أمواله وممتلكاته وغيرها كثير.

وقد يكون السبب لأغراضٍ اجتماعية؛ وذلك بإيقاع جرائم الترويع لبسط السيطرة والقوة والنفوذ في منطقة الجاني دون خوف من العقاب وخاصة بالمناطق التي يندم فيها الاستقرار والأمان"<sup>2</sup>.

والغرض السياسي الذي يعتبر من أهم الأسباب التي يمكن تصنيفها على أنّ الترويع يقع ضمنها، هو إيقاع جرائم الترويع بمختلف وسائلها البشعة والعنيفة، والتي تصنف منذ قديم الزمن إلى يومنا هذا أنها من أسوء الوسائل التي يتم التأثير بها على الجاني بحيث يتم التلذذ -إن صحّ التعبير- في تعذيب الجاني وإيقاع أشد الوسائل فتكاً وترويعاً به، قبل قتله ولك أن تتخيل حجم الخوف والفزع في نفس المجني عليه.

<sup>1</sup> عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، (ج1/ص452).

<sup>2</sup> المحيميد، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب، (ص:2)، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات .

## المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالترويع

أولاً: الفرع: وهو في الأصل مصدر، وربما جُمع على أفزاع. نقول مثلاً: فزعت إليك وفزعت منك، ولا نقول فزعتك، والمفزع: الملجأ. وفلان مفزع للناس يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث، أي إذا داهمهم أمر فزعوا إليه، والإفزاز: الإخافة، والإغاثة أيضاً<sup>1</sup>.

إذاً الفرع من الألفاظ المضادة، فيقال: فزعه يعني أخافه، ويقال فزَع عنه بمعنى أغاثه وأعانه وخَفَّف عنه وهذا مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: 23]، أي خُفِّف عنها الفزع<sup>2</sup> والخوف.

ثانياً: التحذير: من الحذر وهو معروف حذر يحذر حذراً وحاذر يحاذر حذاراً ومحاذرة وقد قرئ قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾ [الشعراء: 56] أي متيقظون، والحاذر هو المستعد<sup>3</sup>.

"والحاذرون هم الخائفون. ورجل حذريان: شديد الفزع. والحذاريات: القوم يحذرون أو يندرون، والمحدورة: الفزع بعينه<sup>4</sup>.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: 71].

والمقصود من قوله تعالى: (خُذُوا حِذْرَكُمْ) لقد تناوب معنى الحذر في هذه الآية الكريمة بين أن يكون: احترازاً من مخوف، والمعنى: احذروا، واحترزوا من عدوكم، ولا تمكّنوه من أنفسكم. وبين المقصود من الحذر: هو السلاح، يعني: خذوا سلاحكم، وعدتكم لقتال عدوكم، وإنما سمّي السلاح حذراً؛ لأنه به يُتقى، ويحذر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الجوهري: الصحاح تاج اللغة، (ج3، ص1258).

<sup>2</sup> ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ): غريب القرآن، تحقيق أحمد نصر، (ص356). دار الكتب العلمية، (1398هـ/1978م).

<sup>3</sup> السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ج4/ص48)، السعودية، دار الوطن، ط1/1418هـ.

<sup>4</sup> ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ج1، ص507)، بيروت، دار العلم للملايين، ط1/1987م).

<sup>5</sup> الدرة، محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، (ج2/ص524)، دمشق، دار ابن كثير، ط1/1430هـ.

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ إِنَّكَ أَكْبَرُ الْبُحْرَانِ﴾ [سورة الزمر: 9].

فالمقصود من قوله تعالى: (يَحْذَرُ الْآخِرَةَ): يحذر، أي: يخاف عذاب الآخرة والحذر هو الحيطة<sup>1</sup>.

فالحذر من المصطلحات التي تأتي بمعنى الخوف والفرع الشديد والترجيع

ثالثاً: التخويف: من الخوف، لغة: ومنه الخوف نقول خفته على مالي خوفاً وخيفةً، وما أخوفني عليك وهذا

أمر مَخُوفٌ "وأخوف ما أخاف عليكم ضعف الإيمان".

وهرب مخافة الشر، وأدركته المخاوف، والقوم خوف، وأخافه وخوفه وتخوفه: جعله مخوفاً. تقول: ما كنت

خائفاً فخوفني فلان. وما كان الطريق مخوفاً فخوفه السبع أو العدو، وأخاف الطريق والشجر، وطريق وثغر

مخيف<sup>2</sup>.

#### أما الخوف اصطلاحاً:

فقد عرّفه أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين كالتالي:

الخوف: هو عبارة عن تألم القلب واحتراقه؛ بسبب توقع مكروه في الاستقبال<sup>3</sup> فمعرفة الإنسان بالمكروه،

وأسبابه مدعاة لإحراق القلب وتألمه وهو المقصود به الخوف.

إن الخوف النابع من الإنسان قد يكون رهاباً من كافة الأشياء، نتيجة تعرض الشخص نفسه لموقفٍ مرعبٍ

بحيث ينعكس أثر ذلك الخوف على حياة الإنسان بشكل سلبي.

<sup>1</sup> الهلال، محمد، تفسير القرآن الثري الجامع، (ج23/ص335)، دار المعراج.

<sup>2</sup> الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ج1/ص270)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ/1998م).

<sup>3</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، (ج4/ص155)، لبنان، بيروت، دار ابن حزم ط1، (1426هـ/2005م).

وقد يكون خوفاً موضوعياً: أي: من أشياء يخاف منها الجميع فهي حقائق موضوعية كالخوف من الحيوانات أو من الأماكن المرتفعة.

أما علماء النفس فيعرفون الخوف على أنه: انفعال منكدر<sup>1</sup> ينشأ كاستجابة طبيعية لخطر، أو تهديد واقعي<sup>2</sup>.

#### رابعاً: التهديد:

هَدَّدَ يَهْدِدُ، تهديداً، فهو مُهَدِّدٌ، والمفعول مُهَدَّدٌ، هَدَّدَ فلاناً: تهَدَّدَه؛ خَوْفُه وتَوَعَّدَه بالعقوبة "هَدَّدَ سلامته -هَدَّدَه بالاستقالة -يشكل تهديداً خطيراً للسلام -اعترف تحت التهديد" الابتزاز التهديدي: انتزاع المال من شخص عن طريق التهديد بكشف عمل إجرامي أو معلومة ضارة بالسُّمعة<sup>3</sup>

فالعلاقة بين التهديد والترويع أن التهديد يرافقه الخوف الشديد والترويع للحصول على مبتغى الشخص المهْدَدُ وتحقيق مراده من خلال وسائل ضغط معينة يستخدمها الجاني ضد المجني عليه.

#### أما تعريف القانونيين للتهديد:

فيقصد به "فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله"<sup>4</sup>.

ومنهم من عرفه بأنه: "ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين سواء أكان بشخصه أم ماله"<sup>5</sup>.

كمصطلح يعتبر التهديد من الألفاظ التي تدل على الترويع والتخويف فالتهديد يصدر من شخص ينذر فيه الطرف الآخر بأنه سيوقع فيه الضرر على ما يخاف عليه عادةً فبالتالي يحدث لذلك الشخص ترويع شديد يمتد آذاه لنفسه أو عقله أو ماله.

<sup>1</sup> من الفعل كَدَّرَ ومنه ائكدر أي: أَسْرَعُ وَأَنْقَضَ وَمِنْهُ انْكَدَّرَتِ النَّجْمُ. (وكانَ الشخص الذي يتعرض للترويع يصيبه الانفعال بطريقة سريعة، تؤثر عليه سلباً ممن شدة الخوف). انظر: الرازي، مختار الصحاح، (ص: 267).

<sup>2</sup> Isaac M. Marks، التعايش مع الخوف. إشراف محمد عثمان نجاتي، (ص: 45)، دار الشروق.

<sup>3</sup> عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وفريق عمل (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2332). ط1. عالم الكتب. 2008/هـ1429م

<sup>4</sup> عبد الملك، د. جندي، الموسوعة الجنائية -الجزء الخاص، (ج1، ص755). دار إحياء التراث العربي.

<sup>5</sup> رمضان، د. عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، الجزء الخاص، (ص: 492). القاهرة، دار النهضة العربية، (1977م).

## خامساً: الترهيب:

من "رَهَبَ يَرْهَبُ، رَهْبًا وَرَهْبًا وَرَهْبَةً وَرَهْبًا، فهو رَاهِبٌ، والمفعول مرهوبٌ (للمتعدي).

رَهَبَ الشَّخْصُ: خَافَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ۗ﴾ [الفصص:32]، قَالَ تَعَالَى:

﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة:40].

يخاطب الله تعالى الناس ويطلب منهم أن يخافوه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا

خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء:90].

وَرَجُلٌ مَرهُوبٌ الْجَانِبِ: يُخْشَى مِنْهُ، يَرْهَبُهُ النَّاسُ وَيَخَافُونَهُ.

وَأَرْهَبُ يُرْهَبُ، إِرْهَابًا، فَهُوَ مُرْهَبٌ، وَالْمَفْعُولُ مُرْهَبٌ، أَرْهَبُ فَلَانًا: خَوْفَهُ وَأَفْزَعَهُ "أَرْهَبُ شَخْصًا بِالتَّهْدِيدِ

وَالوَعِيدِ"<sup>1</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:60] أَي تَخِيفُونَهُ وَتُرْعَبُونَهُ.

وَأَصَافُ ابْنَ فَارِسٍ فِي تَعْرِيفِهِ إِلَى الْخَوْفِ وَالْإِفْزَاعِ الْخَفَّةِ: (رَهَبٌ) الرِّاءُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ

عَلَى خَوْفٍ، وَالْآخَرُ عَلَى دِقَّةٍ وَخَفَّةٍ.<sup>2</sup>

أَي إِنْ التَّخْوِيفَ يَأْتِي عَلَى حِينِ غِرَّةٍ وَفَجَاءَةً بَحِيثٍ لَا يَكُونُ الشَّخْصُ مُنْتَبِهًا أحياناً مِمَّا قَدْ يَسْبَبُ الذَّعْرَ

وَالتَّأثيرَ القَوِي الَّذِي يَلْحَقُهُ المَوْتُ بَعْدَ ذَلِكَ.

إِنَّ التَّرْهيبَ قائمٌ عَلَى زَرْعِ الإِحْساسِ المُسْتَمِرِّ بِالْخَوْفِ وَالْخَطَرِ عَلَى مَا يَمْتَلِكُ مَعَ شَعُورِ بوقوعِ اعتداءٍ وَتَهْدِيدِ

عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ خَارِجِيَّةٍ وَقَدْ تَمَّ تَعْرِيفُهُ كَذَلِكَ بِ"أَنَّهُ كُلُّ مَا يُخِيفُ وَيَحْذِرُ المَدْعُوَّ مِنْ عَدَمِ الاسْتِجَابَةِ أَوْ

رَفْضِ الحَقِّ أَوْ عَدَمِ الثَّبَاتِ عَلَيْهِ بَعْدَ قَبُولِهِ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2/ص948).

<sup>2</sup> ابن فارس، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (ج2/ص447).

<sup>3</sup> زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة، (ص: 437). مؤسسة الرسالة، ط 1423/9هـ/2002م.

فالخوف والترهيب يعيق المَجني عليه من قول الحقيقة والثبات عليها، بل وقد يغير مجريات كثيرة.

ولا بد من الإشارة إلى الفرق بين الخوف والرهبنة أي التخويف والترهيب:

فالترهيب: طول الخوف واستمراره، ومن أجل ذلك قيل للراهب راهبٌ لأنه يُبقى أخوفاً<sup>1</sup>.

ورَهَبَ في حديث الدعاء "رغبة ورهبةً إليك"<sup>2</sup> تعني الرهبة الخوف والفرع<sup>3</sup>.

### سادساً: الحراية (قطع الطريق):

من الفعل الثلاثي حَرَبَ: "الحراية من الحرب، نقيض السلم، لشهرته، يعنون به القتال، والذي حققه السهيلي<sup>4</sup> أن الحرب هو الترامي بالسهم، ثم المطاعنة بالرمح، ثم المجادلة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاخموا"<sup>5</sup>

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>6</sup>: الْحِرَابَةُ هِيَ قَطْعُ الطَّرِيقِ، وَمِنْهُ قِيلَ: قَوْمٌ حِرَابٌ إِذَا قَطَعُوا الطَّرِيقَ، وَاسْتَبَاحُوا الْأَمْوَالَ وَالْأَنْفُسَ، وَالغَيْلَةُ: هُوَ أَنْ يَخْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ حَتَّى يَأْمَنَهُ فَيُدْخِلَهُ بَيْتًا ثُمَّ يَقْتُلُهُ عَلَى مَالِهِ<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن مهران، (ت: 395هـ): الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (ج 1/ص241). مصر، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري. (ج1/ص58)، باب فضل من بات على الوضوء. رقم الحديث: 247.

<sup>3</sup> ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني (ت: 606هـ): النهاية في غريب الأثر. تحقيق: طاهر الزاوي وآخرين، (ج2/ص280)، بيروت، المكتبة العلمية. 1399هـ/1979م.

<sup>4</sup> هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي: حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، ولد في مالقة، وعمي وعمره 17 سنة. ونيغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه، وله عدة كتب منها الروض الأنف. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت: 1396هـ): الأعلام، (ج3/ص313). ط15. دار العلم للملايين. 2002م.

<sup>5</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، (ج2/ص249)، دار الهداية.

<sup>6</sup> هو عبد الرحمن بن مروان القنازعي أبو المطرف، قرطبي فقيه، محدث مشهور، وله رحلة إلى المشرق سمع فيها من بعض أصحاب البغوى ومن جماعة، روى عنه أبو عمر بن عبد البر، وله كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس. أخبرنا به أبو شاكر حمد بن حمدون بن عمر القيسي. انظر: الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، (ص279)، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م.

<sup>7</sup> القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، (ت: 413هـ)، تفسير الموطأ للقنازعي، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، (ج2/ص581). دار النوادر، ط1/1429هـ.

ويظهر تعريف الحرابة عند الحنفية بمصطلح "قطع الطريق" وهو "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا"<sup>1</sup>، فالمحارب له قوة في قطع الطريق وترويع الناس وإخافتهم.

ولو نظرنا إلى تعريف المالكية إلى معنى الحرابة لوجدنا أنّ "المحارب عندهم هو قاطع الطريق لمنع سلوك، علة للقطع أي قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها، ولو لم يقصد أخذ مال السالكين والمراد بالقطع الإخافة"<sup>2</sup>.

وهو "كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمر، وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالاً، كذلك وإن لم يخف السبيل، فقاطع الطريق على المسلم أو الذمي محارب، ومشهر السلاح كذلك محارب وإن كان منفرداً في مدينة، وأضافوا كذلك السارق ليلاً أو نهاراً ما دام المجني عليه غير قادر على الاستغاثة"<sup>3</sup>، فالمحارب هنا هو المخوف والمروّع للناس والمهدد لهم من سلوك طريق اعتادوا عليها، لأجل السيطرة على ما معهم من أموال وممتلكات.

أما فقهاء الشافعية فيعرفون الحرابة "هُوَ الْبُرُورُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلِ أَوْ لِإِرْعَابٍ مُكَايَرَةً اِغْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْعَوْتِ"<sup>4</sup> وكانّ الجاني استخدم قوته المفردة في إرعاب وترويع الناس لإيقاع الأذى فيهم، ولأخذ ممتلكاتهم مجاهرة دون خوف.

---

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، (ج7/ص90)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

<sup>2</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص348).

<sup>3</sup> ابن حاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، (ص: 523)، اليمامة للطباعة والتوزيع، ط2/1421هـ.

<sup>4</sup> البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيزمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (ج4/ص212)، دار الفكر.

والحرابة هي قطع الطريق عند فقهاء الحنابلة "فالمحاربون هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، أو في البنيان ويغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، ويُسمون قطاع الطريق"<sup>1</sup>.

أما تعريف المحارب عند الظاهرية "المكابر المٌخيف لأهل الطريق، المُفسد في سبيل الأرض -سواءً بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً -سواءً ليلاً، أو نهاراً -في مضرٍ، أو في فلاة -أو في قصر الخليفة، أو الجامع -سواءً قدّموا على أنفسهم إماماً، أو لم يُقدّموا سوى الخليفة نفسه -فعل ذلك بجنده أو غيره -منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سُكّاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك -واجداً كان أو أكثر -كُلٌّ من حارب المارَّ، وأخاف السبيل بقتل نفسٍ، أو أخذ مالٍ، أو لِحِرَاحَةٍ، أو لِإِنْتِهَاكِ فَرْجٍ"<sup>2</sup>.

وبعد النظر في تعريفات المذاهب المختلفة لمعنى الحرابة أجد أنهم توسعوا في تعريف الحرابة وضموا لها أشياء كثيرة وأرى أنها يجب أن تحدد.

والأقرب من التعريفات إلى الترويع هو تعريف الظاهرية للحرابة، فهو واسع وشامل تقريباً وقريب بشكل كبير لمعنى القتل بالترويع، بالتالي أرى أن جميع تلك الاشتقاقات تدور حول معنى واحد ألا وهو الترويع والخوف والذعر الشديد والفرع من فعل يرتكبه طرف آخر ضده بقصد إيذائه أو تعريض حياته للخطر وحرите للتقييد وأمنه للخوف الشديد أو القضاء عليه. أو تعريض ممتلكاته الخاصة للسلب والتلف، وكل هذه الأمور من شأنها أن تلقي الخوف في نفوس الأمنين وتقض مضاجعهم وتورق أمنهم.

ولا بد من الإشارة إلى أنه عند التأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي الحياة نجد أن هناك نوعاً من الترويع محمود بل قد دعا إليه الله عز وجل في محكم التنزيل.

<sup>1</sup> العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ج11/ص325)، دار ابن الجوزي، ط1/1422هـ.

<sup>2</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، (ج12/ص283).

## المطلب الرابع: الترويع المباح في الإسلام

الفرع الأول: الترويع المباح والأدلة من القرآن الكريم على ذلك:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ  
وَالْآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة الأنفال: 60].

### وجه الدلالة:

في هذه الآية يلوح معنى الترويع والتخويف من خلال تهيئة قتال الأعداء ما أمكن من أنواع القوى المادية  
والمعنوية المناسبة.

ولقد ذكرت الآية سبب الإعداد وهدفه وهو إرهاب عدو الله وعدو المسلمين من الكفار الذين ظهرت عداوتهم<sup>1</sup>.  
إذن الترويع والتخويف في هذا الجانب جميل بل واجب ومطلوب؛ فالله جل شأنه يأمر المسلمين بإرهاب  
العدو وتخويفه بكل ما يقدرون عليه من أسباب حتى يمنع من التفكير في العدوان على الأمة والمقدسات،  
وكي يحفظ الأمة من الاعتداء الخارجي عليها والاستيلاء على مقدراتها وهذا سبيل مهم لردع فساد المعتدي  
وبغيه، وبالتالي تحقيق النصر لهذه الأمة.

### الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة على الترويع المباح

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء  
الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا  
إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا، فقال: انتوني

<sup>1</sup> الزحيلي، وهبة: التفسير المنير، (ج10/ص50). سورية، دار الفكر، ط1، 1411هـ/1991م.

بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية<sup>1</sup>.

من الخبر السابق نستنتج أنه من الجائز استخدام التخويف والترجيع من قبل الحاكم أو المسؤول من أجل إجبار الشهود على قول الحقيقة عند تعنتهم فيما تقتضيه المصلحة العامة.

إذاً هناك ترويع مباح يجوز استخدامه في حالات معينة ولكن محور دراستنا تنصب على الترويع المحرم وحالاته وصوره المختلفة لذلك سأفرد له فصلاً خاصاً للحديث عنه إن شاء الله تعالى.

## المبحث الثاني: وسائل القتل بالترويع وطبيعته

### المطلب الأول: الترويع المادي المحسوس بالفعل:

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن جريمة القتل لها أركان<sup>3</sup> هي:

الركن الأول: هو [الركن الشرعي]: ونعني به: أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الركن الثاني: [الركن المادي] هو الفعل المادي الذي قد يكون إيجابياً أو سلبياً أو السلوك الذي يقوم به الشخص ويجزّمه القانون الجنائي، ويترتب على القيام به عقوبة.

الركن الثالث: [الركن المعنوي]: وهو الإرادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها على الوجود.

والركن الرابع: [محل الاعتداء] الذي هو حياة المجني عليه.

<sup>1</sup> المدية: والمدية والمدية: الشفرة. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ). لسان العرب، (ج15/ص273). بيروت، دار صادر، ط3. 1414هـ.

<sup>2</sup> متفق عليه: صحيح البخاري، (ج8/ص156)، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً. رقم الحديث 6769. ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى وآخرون، تركيا، دار الطباعة العامرة، ط1334هـ. (ج3/ص1344)، كتاب الاقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين. رقم الحديث 1720.

<sup>3</sup> وأما الركن في اللغة: فهو الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً ذاتياً تتركب منه الحقيقة أو الماهية، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج1/ص722). فالرُكن: بضم أوله وسكون ثانيه، جمعه أركان وأرُكن، الجانب الأقوى من الشيء، ما لا يقوم الشيء إلا به انظر: قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (ص226)، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2. 1408هـ. 1988م

أما الوسائل المادية: فهي تلك الأدوات أو الأفعال التي يقوم بها الجاني (المُعْتَدِي)، ويمارسها ضد المَجْنِي عليه، وتكون إما بالاعتداء على ماله أو نفسه أو عرضه أو ممتلكاته.

وذلك يكون بالقتل بالترويع بطرق ووسائل عدة، فمثلاً:

أن يُبادر بترويع شخص بقتله شخصياً أو بترويعه بقتل أحد من أهل بيته أو أقاربه بحرقهم أو إغراقهم أو إسقاطهم من أماكن مرتفعة.

أو ترويعهم بإيقاع التعذيب الشديد بهم بالأسلحة بأنواعها المختلفة من أسلحة نارية أو سيوفٍ أو سكاكين.

"كأن يضربهم بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل البدن كالسيف أو السكين أو السنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب"<sup>1</sup>.

وهناك أيضاً جانبٌ آخر من الترويع لا يقع على نفس الشخص وإنما على ممتلكاته بتهديد الشخص بأخذ هذه الممتلكات أو حرقها أو هدمها أو الاعتداء على المال الخاص بالسلب والنهب والسرقة.

ومن هنا أيضاً التهديد بالحبس الطويل أو التجويع أو العطش<sup>2</sup>، أو تهديده بالخطف له أو أحد أفراد أسرته، أو "تهديده بقطع عضوٍ من أعضاء جسمه والضرب المتوالي الذي يخاف منه التلّف"<sup>3</sup>.

ومن هنا كذلك الترويع بإصابة عرض (شرف) المجني عليه.

فتهديد الجاني وترويعه الفعلي من وسائل الترويع المادي المحسوس.

<sup>1</sup> ابن قدامة: المغني (ج11/ص446) ط3. 1417هـ/1997م.

<sup>2</sup> النووي، روضة الطالبين، (ج8/ص60)، ط3. 1412هـ/1991م.

<sup>3</sup> السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: 540هـ): تحفة الفقهاء، (ج3/ص279)، بيروت. دار الكتب العلمية، ط3. 1414هـ/1994م.

## المطلب الثاني: الترويع المعنوي بالصوت

يُولد الإنسان ولديه مستوى طبيعي من الخوف الانفعالي السلبي<sup>1</sup> وهذه حالة خاصة بغريزة حب الذات والبقاء على قيد الحياة، إذ يكون للإنسان رد فعل تجاه الأشياء والأحداث التي تحيط به.

يستخدم الجاني وسائل مادية كي يزهق روح المجني عليه، هل يمكن أن يكون القتل بوسائل معنوية؟ في البداية لا بد من الإشارة إلى تحليل العامل المعنوي كوسيلة يتم بها الترويع.

إن العامل المعنوي يقصد به: كل وسيلة غير مادية للإضرار بالمجني عليه قصداً، وتتمثل في كلمة سيئة أو شتيمة تتعلق بالشخص نفسه أو عرضه أو سمعته أو تهديده بتشويه سمعته بقضية شرف أو اختلاس أموال أو اتجار مخدرات ومما غلا ذلك مما لا تقبله النفوس السوية، أو التشهير به في المجتمع، كل ذلك بوسائل غير محسوسة قد تؤدي إلى الفزع الشديد، وبالتالي إصابة المجني عليه بالأمراض أو اضطراب بالأعصاب ومن ثم وفاته.

ومنها أيضاً ترويع المجني عليه بأخبار سيئة تؤدي لوفاته لأنه ممكن أن يكون من أصحاب الأمراض المزمنة التي لا تستحمل ويؤثر وقع الخبر على نفس المجني عليه بطريقة مباشرة.

ومنها الصراخ على حين غفلة وقد يكون المجني عليه مصاباً بأمراض مزمنة كاعتلال في القلب أو مرض نفسي فيموت على إثرها.

نعم؛ هناك عدة طرق للقضاء على المجني عليه ليس شرطاً أن تكون مباشرة بالفعل فالصوت "المعنوي": اسم منسوب وعنيت بالقول كذا، أي أردت وقصدت. ومعنى الكلام ومَعْنَاتُهُ واحد، تقول: عرفتُ ذلك في مَعْنَى كلامه وفي مَعْنَاة كلامه، وفي مَعْنَى كلامه، أي فحواه"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> "الخوف/ الإرهاب" (يتجسد برد فعل على خطر ما/ وهو الدافع للركض أو الاختباء)، وتسبب التحديق الثابت وشحوب الوجه والبرودة والتعرق وانتصاب الشعر: انظر: نظرية الأفعال/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

<sup>2</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج/6 ص 2440).

وقد تم تعريف الترويع المعنوي على أنه: "إزهاق الروح من دون المساس بجسم المجني عليه، وإنما يتم القتل بإحداث انفعالات للمجني عليه من شأنها أن تؤدي إلى وفاته"<sup>1</sup>.

إن هذا التعريف ينطبق على الترويع المعنوي بالصوت أضيف إلى تعريف الترويع استخدام وسائل غير مادية تؤدي بدورها الأثر نفسه الذي تؤديه الوسائل المادية المحسوسة.

إن هذه الوسيلة بنظري أقبح من الوسائل المادية المباشرة لأنها تهدم مقومات الإنسان وتحطم معنوياته وتسقط اعتباراته أمام المجتمع لذلك فأثرها على النفس كبير لأن الشخص يفقد الأمان والراحة بسبب ما تعرض له من تهديد وترويع بالتالي يؤثر ذلك على حياته وصحته ويزداد قلقه وتوتره واضطرابه فتحدث له من الانفعالات المختلفة التي تؤثر على أعضائه الداخلية ومن الممكن أن تعطل هذه الأعضاء بتوقف عملها وقد يؤدي به الأمر إلى الهلاك والموت لاحقاً.

#### هناك عدة وسائل للقتل بالترويع بطريقة معنوية منها:

**أولاً:** إخافة شخص ما بإلقاء أفعى قد تكون حقيقية أو غير حقيقية عليه إما مستيقظاً أو وهو نائم.  
**ثانياً:** الصراخ بطريقة مفرعة مقصودة ومفاجئة على شخص يقف على حافة ما فيقع من مرتفع فيموت.  
**ثالثاً:** ترويع طفل بطريقة متوالية وتخويفه أو تهديده حتى يقع في انهيار عصبي حاد ثم يموت على إثرها.  
**رابعاً:** أساليب الضغط النفسي التي تقع بحق الأسرى والمعتقلين وتهديدهم بأهلهم أو أبنائهم فيموت الشخص بسببها.

**خامساً:** رفع السلاح والتهديد باستخدامه فيصاب الشخص بسبب هذا الموقف بجلطة قلبية يموت على إثرها.  
كما إنه لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة في جانب الوسائل المعنوية أنها غير محصورة بما سبق فقد يكون قتلاً بالحسد أو السحر أو تحريض على ذلك الشخص ، وكلها وسائل معنوية بعيدة عن المساس المباشر بجسد المجني عليه.

<sup>1</sup> <https://alqabas.com/article/5734729> مقالة لخالد الطراح في مجلة القيس عن الاغتيل المعنوي، تاريخ النشر 15

ديسمبر/2019.

لذلك تعتبر عملية إثبات القتل بالترويع من أصعب المهام على ذوي الشأن؛ لأنها تنطلي على جانب خفي معنوي.

### المطلب الثالث: طبيعة القتل بالترويع

"يمكن أن يقوم الأذى الفعلي الجسدي بأن يُصدر القاتل أفعالاً وتصرفاتٍ من شأنها أن تؤدي بحياة المجني عليه كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكانٍ شاهقٍ، والخنق وإمساك الخصيتين، حتى تخرج الروح، وغمّ الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال"<sup>1</sup>.

أضف إلى ذلك "كما لو حبسه وعزّاه حتى مات من البرد، فهو كما لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب، لو سحر رجلاً، فمات، ومن عادة هذا الساحر أن يقتل بسحره أضف إلى ذلك"<sup>2</sup>.

وعلى أي حال كان الترويع، فإنه يعتبر نوعاً من أنواع التعذيب والعنف الذي يقصد منه صنوف الخوف والرعب والتهديد وبالتالي القتل بغير حق.

إن قتل النفس وهتك العرض، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها تحت التهديد، ونشر الرعب في صفوف الناس، وقطع الطريق وإخافة السبيل، ما هو إلا ترويع وعمل إجراميّ مقيت وفسادٌ عظيم في الأرض والله عز وجل ينهى عن مثل تلك الأعمال الشنيعة.

وفي هذا قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْبَانًا وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33].

<sup>1</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ). السياسة الشرعية، (ص116) السعودية. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، ط1. 1418هـ.

<sup>2</sup> انظر: النووي، روضة الطالبين. (ج9 /ص127).

فالبغي "يعني الاستطالة على الناس<sup>1</sup>؛ فَعُلِمَ من هذا أن البغي المحرّم هو الإثم الذي فيه تجاوز لحدود الحق، أو اعتداء على حقوق أفراد الناس أو جماعاتهم وشعوبهم<sup>2</sup>

فيدخل في البغي الاعتداء على الناس فعلياً في أنفسهم أو ممتلكاتهم أو ترويعهم بتشويه سمعتهم أو كما ذكرنا الأمور السابقة في جانب الترويع المعنوي.

### المطلب الرابع: حكم الترويع والأدلة الشرعية على ثبوت تحريم الترويع

يقوم القتل بالترويع على الأذى النفسي المسبق فهو لا يستند إلى الأذى الجسدي فقط وإنما يشير إلى تقنيات معينة تخترق فعل الإنسان وتعرضه للصدمة النفسية وبالتالي أحيانا كثيرة للموت.

فبالرغم من أن هذا الترويع غير قائم على أذى جسدي ينال الإنسان فقط ولكن آثاره من خوف وتهديد وألم -وبالتالي الموت- هي التي تجعله موضوعاً شائكاً لا يستطيع أي شخص كشف تفاصيله إلا المختصون.

ولقد حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس الإنسانية، كلاً أو بعضاً، وسواء كان هذا الاعتداء صادراً من الإنسان على نفسه أو منه على غيره، والنصوص في هذا كثيرة.

### الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

لم يرد نصٌّ مباشرٌ على تحريم الترويع ولكن نستطيع من النصوص تأصيل هذه القضية:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ [سورة الإسراء:33]

<sup>1</sup> الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (ت: 207هـ). معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرين، (ج1/ص378). مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط1.

<sup>2</sup> رضا، محمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ). تفسير المنار، (ج8/ص352). الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

## وجه الدلالة:

لقد أشار السعدي في تفسيره أن "هذا شامل لكل نفس حرّم الله قتلها من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، ومسلم وكافر له عهد. "إِلَّا بِالْحَقِّ" كالنفس بالنفس والزاني المحصن والتارك لدينه المفارق للجماعة والباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل<sup>1</sup> فالقتل محرمٌ إلا لسبب شرعي يقتضي القتل، أما تخويف الناس وترويعهم فحرام بالتأكيد.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [سورة المائدة: 33].

## وجه الدلالة:

من أوضح الآيات التي يمكن الاستدلال بها على تحريم القتل بالترويع، هي آية الحرابة في سورة المائدة الآية 33 إذ الترويع والترهيب نوع من الإفساد في الأرض، فقله تعالى (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا): أي يسعون بين الناس "بالقتل، وإهلاك الحرث، والنسل، ونشر الكفر، والشرك، وإرهاب الناس، والاعتداء على حرمتهم، وأموالهم، وأعراضهم، وتهديم بيوتهم، وتشريدهم"<sup>2</sup>، فقاطع الطريق يمكن أن يربح الناس ويثير الفزع في نفوسهم، وقد يمنعهم من مواصلة السير أو السفر، كما يحصل اليوم في نصب الحواجز وقطع الطرقات، وقد يعيق إسعاف مريض أو مصاب أو يمنع مرور حامل حال المخاض وقد يؤدي ذلك إلى موتها أو موت جنينها وما إلى ذلك.

وقد يؤدي احتجاز بعض المارة إلى الوفاة، فيكون القاطع هو السبب في ذلك، ويقاس عليها كذلك الترويع فهي من أشد الآيات دلالة على تحريم الترويع.

<sup>1</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ). تفسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص457، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

<sup>2</sup> الهلال، تفسير القرآن الثري الجامع، (ج6/ص62).

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: 92].

ويكمل جل شأنه في الآية التالية: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 93].

### وجه الدلالة:

إن قتل المسلم أخاه المسلم حراماً شرعاً، إلا إن كان قتلاً خطأً أو دون قصد، ولكن هل هذا يعني أن القتل

الخطأً مباح أو دون القصد مباح؟ لا، بالتأكيد ولكن الإثم والعقوبة الأخروية غير مترتبة على الجاني، "ولكن

العقوبة الدنيوية ثابتة بالنص القرآني لوجوب الدية والكفارة"<sup>1</sup>.

أما في القتل العمد فالإثم ثابت وكذا العقوبة الدنيوية والأخروية.

وإن أوجب الله عز وجل في حالة الخطأ الكفارة والدية لأهل القتل، فهذا يدل أنه عمل محرم بالتأكيد، فكيف

بالقتل بالترويع؛ لا بد أنه سيكون أشد وأعظم نهياً وتحريماً خاصة إن كان عن قصد وتعمدٍ.

فقتل المؤمن لأخيه المؤمن مناف للإيمان أشد منافاة، ولا يصدر ذلك إلا من كافر، أو من فاسق قد نقص

إيمانه، ويخشى عليه مما هو أكبر من ذلك، فإن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد

الله بينه وبينه أخوة الإيمان التي من مقتضاها محبته ومولاته والذود عنه بكل ما أوتي من قوة، وإزالة ما

يعرض لأخيه من الأذى، وأي أذى أشد من القتل!؟

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش: 4].

<sup>1</sup> الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، (ص395).

## وجه الدلالة:

فالأمن والأمان مصطلحٌ مغاير للخوف والترجيع وهما نقيضان لا يجتمعان، فحال الإنسان لا يكون إلا أمناً أو خوفاً دون اجتماع بينهما.

وقد ذكر الطبري في تفسير هذه الآية "أنه آمنهم مما يخاف منه من لم يكن من أهل الحرم، من الغارات والحروب والقتال، والأمور التي كانت العرب يخاف بعضها من بعض"<sup>1</sup> ومما يخاف الناس منه التخويف والتهديد والترجيع والترهيب.

فالله عز وجل قد أكرم الناس بنعمة الأمن ونهى عن كل ما قد يقض مضاجع الناس أو يسلبهم الهدوء والراحة لذلك من يقوم بترويعهم وتخويفهم فله العذاب الشديد.

إن هذه الشريعة الغراء قد كفلت سلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله ومنعت التعدي عليه أو تعذيبه وحتى تحقيره والتقليل من شأنه وفي هذا يقول تعالى:

الآية الخامسة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ [سورة الأحزاب: 58].

## وجه الدلالة:

لأن كان الكذب والافتراء على المؤمنين محرماً فكيف بالاعتداء عليهم وترويعهم وقتلهم بذلك الترويع؟ لا بد أن يكون محرماً كذلك بالتأكيد.

<sup>1</sup> الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ج24/ص653)، دار هجر للطباعة، ط1. 1422هـ/2001م.

## الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة على تحريم الترويع:

الحديث الأول: عن عبد الله بن يسار الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: "ما يضحكم؟" فقالوا: لا، إلا أنا، أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً".<sup>1</sup>

### وجه الدلالة:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ترويع المسلم بأخذ نبل معه، أو نبل سهم ولو بما صورته صورة مزاح، فكيف بما هو أعظم من ذلك من ترويع للأمنين في المجتمع، وقتل للأَنْفُسِ المعصومة، وإفلاق للسكينة العامة؟! لا شك أنه أعظم جرماً وحرمة؛ من باب فحوى الخطاب فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نبه بالأدنى على الأعلى من باب أولى.<sup>2</sup>

ففي الحديث الشريف السابق نهى صريحاً عن الترويع حتى لو كان الشخص؛ "هازلاً كإشارته بالسيف، أو حديدة، أو أفعى، أو أخذ متاعه؛ فيفزع لفقدته لما فيه من إدخال الأذى، والضرر عليه"<sup>3</sup>، لأنه يمكن أن يترتب عليه فزعٌ وذعرٌ شديدان. فكما ظهر في الحديث السابق أنهم أخفوا النبال حتى ظنَّ أنه سُرق، ولو كان على سبيل المزاح والهزل.

فالكذب والمزاح قد يوقعان الشخص في محرّمات المسلم هو في غنى عنها<sup>4</sup>، إذن ترويع المسلم لأخيه المسلم حرامٌ شرعاً ولا يجوز بأي حال من الأحوال حتى لو كان هزلاً ومزحاً.

<sup>1</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ) سنن أبي داود (ج4/ص352). رقم الحديث: 5004. حديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (ج3/ص67) الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1/1421هـ.

<sup>2</sup> التالي، عبد المنان التالي، قضية الاغتياالات في البلاد الإسلامية، ص17.

<sup>3</sup> المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين (ت: 1031هـ) فيض القدير (ج6/ص447) رقم شرح الحديث: 9958. ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى. 1356هـ.

<sup>4</sup> السقار، منقذ بن محمود السقار، الدين المعاملة، (ص: 110)، رابطة العالم الإسلامي، ط 1430هـ.

وإن من كمال إيمان الناس تأمينهم وعدم تخويفهم وترويعهم.

**الحديث الثاني:** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"<sup>1</sup>.

### وجه الدلالة:

فالمسلم المتقي الله عز وجل هو الذي تمكّن من قلبه الخوف من الله ومن عقابه فيضبط تصرفاته ولسانه ولا يصدر منه ما هو محرم، من إيذاء الناس بالقول والشتم والغيبة والنميمة، أو الفعل من ضرب وسرقة أو اعتداء على عرضهم أو قتل بالترويع بالقياس على صفات المسلم الحق.

وقد اختص الحديث السابق اللسان واليد بالذكر؛ لأنهما أكثر الأعضاء يقع بهما الضرر والخطر والأذى، لذلك على المسلم أن يحذر من أذية غيره<sup>2</sup>.

وعليه يكون ترويع الناس وتخويفهم من ضمن ما يوقع في المحرّمات والأمر التي على المسلم أن يحذر أن يقع فيها حتى ينطبق عليه نداء (المسلم).

**الحديث الثالث:** قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ"<sup>3</sup>.

### وجه الدلالة:

البوائق: تعني غدره وخيانتته وظلمه وعدوانه.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، (ج1/ص11) حديث رقم: 10.

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، النكت على صحيح البخاري، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني وغيره، (ج1/ص237)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ.

<sup>3</sup> البوائق: جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني (ت: 852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج10/ص443)، حديث رقم: 6015. بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، (ج5/ص2240)، ت: البغا، حديث رقم: 5670.

فالذي لا يأمن جاره من ذلك فليس بمؤمن، وإن كان يفعل ذلك ويوقعه فعلاً فهو أشد.

"وفي هذا دليل على تحريم العدوان على الجار؛ سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل، أما بالقول: فكأن يسمع منه ما يزعجه ويقلقه، كالذين يفتحون المذياع والرأي أو غيرهما مما يسمع فيزعج الجيران، فإن هذا لا يحل له، حتى لو فتحه على كتاب الله وهو مما يزعج الجيران بصوته فإنه معتد عليهم، ولا يحل له لك أن يفعل ذلك.

وأما بالفعل كاللقاء الأذى في طريقه أو حول بابه، والتضييق عليه عند مداخل بابه، أو بالدق، أو ما أشبه ذلك مما يضره، ومن هذا أيضاً إذا كان له نخلة أو شجرة حول جدار جاره فكان يسقيها حتى يؤدي جاره بهذا السقي، فإن ذلك من بوائق الجار ولا يحل له.<sup>1</sup> وعليه بالتالي نقيس الاعتداء عليه بالقتل بالترويع فهو من الأعمال المحرمة بالتأكيد قياساً على أن الأخف منه بالأعظم منه بالتأكيد محرّم.

إذاً: يحرم على الجار أن يؤدي جاره بأي شيء، فإن فعل فإنه ليس بمؤمن، والمعنى أنه ليس متصفاً بصفات المؤمنين، فإن من أكمل الإيمان وأتمه عدم التعرض للجيران ابتداءً ومن ثم إلى الناس كافة، فمن حسن إيمان المسلم أن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يثير القلق والخوف والهلع والتهديد وبالتالي القتل باستخدام وسائل مختلفة الذي يأتي فجأة أو عن قصدٍ مسبقٍ وتحقيق الأمن والأمان والاستقرار الذي تطلبه الحياة الكريمة.

فالإنسان لا يهنأ له عيش ولا يهدأ له بال ولا يقبل على الحياة وهو مهتدٌ في ماله أو نفسه أو عرضه.

**الحديث الخامس:** قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نُبْلٌ<sup>2</sup> فليُمسك على نصالها<sup>3</sup>، أو قال: 'فليقبض بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء'<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، (ج3، ص178)، الرياض، دار الوطن للنشر، 1426هـ.

<sup>2</sup> والنُبْل: السهام، وقيل: السهام العربية، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج11/ص642).

<sup>3</sup> النِصال: نصال السهم ونصولها: حديدتها، انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (ج3/ص36)، الرياض، دار الوطن. النصل والنصالان: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، انظر: الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ص1062). بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، (ج 9/ص49)، حديث رقم: 7075. حديث صحيح.

## وجه الدلالة:

في الحديث الشريف السابق نهي من الرسول الكريم عن دخول المساجد أو الأسواق خاصة أنها أماكن تجمع الناس وازدحامهم وذلك في حال كان المسلم يحمل نبلاً مكشوفاً تكون حادة ومدببة، أو سيفاً دون غمد، وقِسْ على ذلك كل ما هو من الأسلحة الحديثة التي تكون غير مؤمنة كالمسدسات وما فيها من رصاص، وغيرها كثير، وبالتالي يمكن أن يتعرّض بسببها الناس إلى الأذى والجرح على حين غفلة وربما الهلاك والقتل.<sup>1</sup>

فالمساجد بيوت الله الآمنة والأسواق أماكن لقضاء حاجة الناس فالأولى أن تكون أمناً وأماناً، لا مكان خوف وتهديد والترويع.

لا بد من الإشارة أن النهي مرتبط بعدم تأمين السلاح أما عند تحقق الأمن فجائز بالتأكيد. أي عند دخول العناصر الأمنية للصلاة في المساجد مثلاً أو لتفقد حال السوق وهم ببزاتهم العسكرية فذلك جائز لا محالة.

**الحديث السادس:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"<sup>2</sup>.

## وجه الدلالة:

قال ابن عبد البر<sup>3</sup>: أجمع العلماء على أن من شقَّ العَصَا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأنَّ هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يُقدَّر عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) وأكمله ابنه احمد، طرح التثريب في شرح التقریب، (ج8/ص140)، الطبعة المصرية القديمة، 1431هـ.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، (ج9/ص49)، حديث رقم 7070. حديث صحيح

<sup>3</sup> هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وسنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والعقل والعقلاء. انظر: الزركلي، الأعلام، (ج8/ص240).

<sup>4</sup> ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، التمهيد، حققه: بشار عواد معروف وآخرون، (ج15/ص291)، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2017م

يظهر للباحثة من الحديث الشريف السابق نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمل المسلم السلاح في وجه أخيه المسلم، هذا إذا كان سلاحاً صريحاً، حتى يرجع عن أمره، ونقيس عليه ما يفعله بعض الهازلين أو القاصدين عند قيادتهم السيارة مثلاً فيقومون بقيادتها بطريقة مرعبة وهجومية باتجاه اشخاص أو شخص يقف على ناصية الطريق فيهرب فيقع من شدة خوفه على شيء فيموت، كل هذا يدخل في نهي النبي عليه الصلاة والسلام لأنه لا يدري المسلم أين يكمن الشر، وما يمكن أن يحدث نتيجة تصرفات بعضهم، فكل تلك الأدوات سواء كانت قديمة أو ما يشبهها ويقع بها الترويع والتخويف، أو التعرض لأخيه المسلم سواء هزلاً أو جاداً هي محرمة بالتأكيد سواء كان الشخص مسلماً أو ذمياً بيننا وبينه عهد؛ فهو كالمسلمين كذلك في التعامل، ويدخل كذلك في السلاح ما عظم منه وما صغر فمثله الحجر والصخر والعصا والسيف والحديدة وغيره الكثير مما يُخشى أذاه.

لأن ترويع المسلم حرامٌ بكل حال من الأحوال.

### الفرع الثالث: الدليل من المعقول على حرمة القتل بالترويع

يمكن استنتاج الدليل من المعقول على حرمة القتل بالترويع من خلال ما يأتي:

أولاً: لقد حرص الإسلام على حفظ النفس البشرية من أن تتعرض للهلاك كما أنه نهى عن كل ما يمكن أن يفسد هذه النفس أو يؤذيها؛ ومن أجل ذلك أباح لها ما يعينها على أداء العبادات على أكمل وجه بتوفير الوسائل والأدوات التي تساعد على ذلك وتهيئة الظروف المناسبة حتى تتحقق الغاية الأسمى من العبادة والتقرب إلى الله ففي حالة الأمن يمارس المسلم حياته بأجلى صورها، وأفضل مظاهرها يطمئن في حياته، ولا يخشى الأذى، يقوم بأداء الطاعات على وجهها السليم، وهذا يتطلب إبعاد كل مظاهر الأذى ومنها ترويعه، فكم من عابد انقطع لعدم توفر الأمن، ونحن نرى في الواقع الإرهاب والترويع بل القتل أحياناً لمن هم متوجهون لأداء العبادة وكثيرون أحجموا عن التوجه للمساجد بسبب الرعب وانتشار فوضى السلاح والفتان في الأمن، وإطلاق الرصاص فوق الرؤوس، وإلقاء قنابل الغاز وغيرها من وسائل الترويع المتعددة.

ومن منهج الإسلام في مراعاة الظروف: أباح الله التيمم<sup>1</sup> مع وجود الماء ولكن تعذر استخدامه حساً؛ لوجود عدوٍ يخشاه يحول بينه وبين الماء حفاظاً على النفس من أن تتعرض للأذى أو الهلاك، أو سبع مفترس أو قاطع طريق<sup>2</sup>، كما أنه يمكنه ترك صلاة الجمعة أو الجماعة لمن لا يأمن الطريق، أو يخاف على ماله وأهله الضياع والأذى إن تركهم وحدهم<sup>3</sup>، أليس من باب أولى تحريم القتل بالترويع؟

فإن انعدمت هذه الوسائل تتغير فتوى أحكام هذه العبادة الواجبة تبعاً لحالة الاستطاعة.

ومن الأمثلة كذلك ركن الإسلام الخامس: حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ [آل عمران: 97]، "قال رجل: يا رسول الله ما السبيل إليه (ويقصد الحج)؟

قال: "الزاد والراحلة"<sup>4</sup>

وهذا القول عند جمهور الفقهاء، الإمام أبي حنيفة<sup>5</sup>، والشافعي<sup>6</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>7</sup>.

أما الإمام مالك فيشترط للاستطاعة الأمن والأمان وإمكانية الوصول ولم يشترطوا الزاد والراحلة فقط "وَيَسْتَقُطُ الْحَجُّ إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ عَدُوٌّ يَطْلُبُ الْأَنْفُسَ أَوْ يَطْلُبُ مِنَ الْأَمْوَالِ"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> التيمم أن يضرب المسلم كفيه الأرض ثم يمسح بهما وجهه ثم يضعهما على الأرض مرة أخرى ثم يمسح بكفيه وذراعيه إلى المرفقين هذا في حالة انقطاع الماء أو صعوبة الوصول إليه أو حاله بينه وبين الماء حائل، انظر: المزوري، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المزوري (ت: 294هـ) اختلاف الفقهاء، تحقيق: الدكتور محمد طاهر حكيم، (ص: 133) رقم 23، الرياض أضواء السلف، ط1/1420هـ.

<sup>2</sup> البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (ج1/ص394).

<sup>3</sup> الهمامي، محمد بن صالح بن هادي الهمامي، التوجيهات الصحيحة للنوازل العقدية المتعلقة بوباء كورونا، (ص: 83)، 1443هـ.

<sup>4</sup> ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، المصنف، تحقيق: الشثري، (ج9/ص106) حديث رقم (16445)، السعودية، دار كنوز إشبيلية، ط1/1436هـ. (حديث مرسل).

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2/ص121).

<sup>6</sup> الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج1/ص361)، دار الكتب العلمية.

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، تحقيق: التركي (ج 5/ص6).

<sup>8</sup> القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ج4/ص149)، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2/ 1384هـ.

فإذا كان الحج الذي هو فريضة أوجبها الله عز وجل على عباده المؤمنين يسقط بالخوف وعدم الأمن على النفس والطريق، وإذا اباح الله للمؤمنين أكل المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر اضطراراً إذا خشي فيها المسلم فوات روحه بسبب الجوع أو العطش، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:173].

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:3].

أي "فمن اضطرَّ في مَخْمَصَةٍ يعني مجاعة وجهد شديد أصابه من الجوع غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ غَيْرَ متعمد لمعصية فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>1</sup> أي يباح للمسلم في حالة الخوف الشديد تجاوز الحلال إلى الحرام اضطراراً حفاظاً على النفس التي هي أسمى المطالب والضروريات.

ثانياً: إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل ولا يمكن ذلك إلا بحفظ الضروريات (المقاصد) الخمس: وهي حفظ (الدين والنفس، والعقل والنسل والمال)، فحفظ النفس يأتي في المرتبة الثانية من مراتب الضروريات الخمس، وبحفظها تتحقق السلامة من كل أذى أو اعتداء وبالتالي الكرامة والعزة، ولا يتحقق ذلك إلا إن ضمنت الشريعة طرقاتاً ووسائل وتشريعات لحفظ النفس، منها ما يتعلق بعبادات الإنسان من مأكَل ومشرب، ومنها ما يتعلق بالفعل، وهي تشريعات لمن يتعدى على هذه النفس بالقتل أو الضرب، والترويع يعرض المقاصد الخمس للهلاك أو الضرر، فالترويع ينافي منهج الإسلام الحنيف وينافيه.

<sup>1</sup> مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: 150هـ) تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (ج1/ص453)، بيروت، دار إحياء التراث، ط1/1423هـ.

ثالثاً: وضع الإسلام نظام العقوبات الشامل الكامل حتى يضمن للناس الأمن والأمان والتقدم في الحياة وتحقيق الغاية الأسمى التي خلق الله الناس لأجلها وهي عبادته فقد شرع الإسلام تدابير وقائية لحفظ النفس وأيضاً تدابير علاجية عند تعرضها للضرر من أجل ذلك شرع الأحكام ووضع العقوبات المناسبة للجريمة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا بتوفر جو من الراحة والطمأنينة.

لذلك وضعت الحدود والقصاص لكل من تسول له نفسه التعرض بالأذى والقتل للآخرين<sup>1</sup> ووضعت العقوبات التعزيرية لكي تتناسب الحالة الجنائية التي ارتكبت، فالأمن حق لله تعالى وجب الحفاظ عليه ووضع العقوبة المناسبة لمن اعتدى عليه، بالتالي يظهر لنا مما سبق تحريم القتل بالترويع مطلقاً.

---

<sup>1</sup> الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ج3/ص235)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ.

## المبحث الثالث: علة<sup>1</sup> القتل بالترويع

المطلب الأول: حالة الشخص الذي وقع عليه الترويع.

إن الترويع جريمة من الجرائم التي تقع على النفس البشرية، وهي لا تختلف في تأثيرها على المُرَوِّع عن سائر الجرائم التي يرتكبها الإنسان بحق أخيه الإنسان، صحيح أن هذه جريمة معنوية معروفة فيها المُرَوِّع والمُرَوِّع؛ ولكن نقطة الفصل في الموضوع هي الأداة المستخدمة في أغلب هذه الجريمة غير محسوسة (غير مادية)؛ فهي قائمة على استخدام كلمة جارحة أو مؤذية أو خبر حزين وما إلى ذلك مما سبق ذكره.

والفارق الكبير هنا حالة التغافل التي يكون عليها المُرَوِّع وعدم الانتباه المسبق، بالتالي يتفاجأ مما سيحدث، فيؤثر عليه بشكل سلبي قد تؤدي في بعض الحالات لهلاكه.

كما إنه متعلقٌ بحالة المواجهة التي تحدث فإن كان الشخص مقابلاً للمُرَوِّع ولم يأتِه من خلفه على حين غفلة فإنها تختلف بشكل كبير.

إن الأثر الذي يتركه هذا الترويع من كلمة جارحة أو تصرف قائم على التهديد والوعيد بإنهاء حياة شخص أو السيطرة على ماله أو تهديده بالتعدي على عرضه، من شأنه أن يلحق ألمًا نفسيًا عميقًا، قد تؤدي إلى ضرر كبير وسوء في صحة المُرَوِّع وبالتالي وفاته وهو محور دراستنا إن شاء الله.

كما إن المقصود من حالة الشخص الذي وقع عليه الترويع: هل هو صغير في العمر أم كبير، رجلاً أو امرأة، فكبار السن لا يمكن أن يكونوا بنفس درجة الخوف التي يمكن أن تصيب الرجال الأصحاء والأقوياء، فهما لا يستويان في ذلك، فالأطفال والنساء بطبعهم مرهفين الإحساس يخافون من أصغر الأمور وأبسط الأصوات.

---

<sup>1</sup> العلة عند المتكلمين: لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، أما اصطلاحاً: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص: 154). أما العلة عند الأصوليين: المعرف للحكم، وقيل المؤثر بذاته بإذن الله، وقيل الباعث عليه. والعلة القاصرة عندهم هي التي لا تتعدى محل النص، انظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: 245)، القاهرة، عالم الكتب، ط1/1410هـ.

بينما كل ذلك لا يحدث بنفس الدرجة للرجال المميزين والبالغين العاقلين؛ فالرجل بطبيعته مقدّم وجريء ويظهر ذلك في أن الله عز وجل قد قدمه في جريمة السرقة على الأنثى، وفي أمور أخرى يتقدم ذكر الرجال على الإناث، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. إلا في آية الزنى، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]. لأن العار الذي يلحقها وأهلها أقبح وأكبر مما يلحق الرجل، وكذلك في قوله تعالى: ﴿الْحَيْثُوكَ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة النور: 26].

والرجل يبحث عن امرأة يستقر معها وتكون موضع سرّه وأم لأولاده، وتأبى الرجولة والشهامة والكرامة أن يكون ذلك في امرأة سيئة الخلق، قليلة الأدب، خبيثة النشأة.

وكذلك في حالة المواقف التي يتعرض لها الإنسان فالرجل لا يتأثر بحالات الترويع كما تتأثر المرأة، صحيح أن هناك بعض الرجال جنباء ونساء أشجع من الرجال، ولكن الصفة الغالبة أن الرجال أكثر تحملاً وصبراً وجلداً، ولذلك كان تكليف الرجال أشد من تكليف النساء إذ لكل طاقاته وإمكاناته.

فالترويع الذي وقع على شخص قد يؤدي إلى إصابته بصدمة نفسية أولية وهي رضة عنيفة تؤدي إلى تحريض اضطرابات جسدية ونفسية. إن حالة التغافل التي حدثت للمرء واستغلها الجاني للانقضاض على ضحيته أدت إلى هذه الصدمة<sup>1</sup>.

أما تعريفها طبيياً فهي: ردّ فعل جسديّ بالغ الشدّة يتميّز بهبوط مفاجئ في ضغط الدّم، وبسرعة وضعف في النبض، وبرودة في الجلد يصحبها عرقٌ وشعور بالقلق، وقد تحدث الصدمة من إصابة جسديّة أو تعرّض الإنسان لنازلة شديدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ويقصد بها "صدمة مفرد، جمعها صدّمات وصدّامات وصدّام: اسم مرّة من صدّم: دفعة واحدة "صرعه بصدمة، أو نازلة أو مُصيبية تفاجئ الإنسان فتثقله" مات من الصدمة انظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2/ص1284).

<sup>2</sup> عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2/ص1284).

إنّ هذا الإنسان المرّوع قد أصيب بحالة من التصدع والانهيّار نتيجة ترويعه وتخويفه أو تهديده، وبفعل تعرضه لهذا الحادث المباغت والعنيف، فإنّ سلامته الجسدية والعقلية مهددة بالزوال والهلاك.

وفي واقع الأمر تختلف استجابات الأفراد بعد تعرضهم للترويع فلا يُصاب كل الأفراد الذين تعرضوا للترويع بنفس الدرجة من الأذى؛ فهناك أناس يصابون بمرض ضغط الدم المزمن، وهناك من يصاب بمرض السكري المزمن.

وهناك أشخاص قد يدخلون مرحلة اكتئاب شديدة، وهناك من لا يصيبهم شيءٌ مما سبق وآخرون يموتون على الفور، وبالتالي " فإنّ حصول مثل هذه الصدمة وهذه الاضطرابات نتيجة الإحساس المفاجئ والحاد بالخوف إثر تهديد بالقتل يرافقه ازدياد في ضربات القلب، وأحياناً كثيرة يرافقه شعور بضيق النفس أو حكة جلدية نتيجة طفح جلدي وبثور بسبب هذا الخوف وكل هذا قد يكون قاتلاً للإنسان، نتيجة ترويعه وتخويفه"<sup>1</sup> إنّ هذه الأمور التي تحدث للإنسان الذي يتعرض للتهديد في حياته وأمنه وأمانه وماله وممتلكاته، تجعل من الصعب عليه استيعاب ما يحدث له نتيجة كمية القلق والهلع والذعر الذي يُصيبه وبالتالي الوفاة.

### المطلب الثاني: نيّة القتل

إنّ كل الأمور مرجعها إلى المقصد والنية ابتداءً.

و"النيّة": من الفعل نَوَى، ومنها الفعل نويت ويعني عزم<sup>2</sup> والنية تسبق العمل ومحلها القلب والعقل.

فالمرّوع قصد التخويف فما يترتب من الأذى والضرر والهلاك مرجعه إليه ويتحمل عواقب فعله.

"قلو أن إنساناً طلب آخر قاصداً قتله بسيف أو ما يخيف كرمح أو سكين فهرب منه فتبعه الجاني وتلف المجنى عليه في هربه بأن سقط من شاهق أو انخسف به سقف أو خرّ في مهواة أو سقط فتلف أو لقيه

<sup>1</sup> تم ترجمة مقال باللغة الانجليزية بعنوان: Trauma Symptoms, Causes and Effects

الرابط: [/https://www.psychguides.com/trauma/](https://www.psychguides.com/trauma/)

<sup>2</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (ج/6ص/2516).

سبع فافترسه أو غرق في ماء أو احترق بنار، فعلى كل هذه الصور يعتبر الطالب قاتلاً عمداً ولو أن هرب المجنى عليه هو الذى أنتج الموت مباشرة".<sup>1</sup>

صحيح أنّ النية وصفٌ خفي فكيف نستدل على إرادة القتل إن لم يكن ثمة آلة قتل يحملها القاتل؟

وهل يمكن اعتبار الصوت آلة قتل؟

وهل الترويع سبب يصلح للتعليل؟

وهل يكون القتل قتلاً مباشراً أم هو بالتسبب؟

لتوضيح الأمر لا بدّ من توضيح أمور عديدة، أولها تعريف القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب

**المطلب الثالث: التفريق بين القتل بالمباشرة و القتل بالتسبب.**

**القتل بالمباشرة:** لغة من الفعل بشر: والمباشرة صفة للدلالة على ما يُنجز حالاً أو بدون واسطة، مفاجئ وبدون سابق ترتيب<sup>2</sup>.

أمّا تعريف القتل بالمباشرة اصطلاحاً: "أن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة، كالجرح أو الذبح بالسكين، والخنق، فإنه يؤدي بذاته إلى موت المجني عليه"<sup>3</sup> فيكون التلف وإزهاق الروح من المباشرة لا بواسطة، "وقد اتفق الفقهاء على أنّ هذا النوع من القتل موجب للقصاص"<sup>4</sup>.

ولكنّ القتل بالسبب عند الرجوع إلى معناه فإن القتل قد سبق تعريفه في الفصل الأول المطلب الأول، أمّا السبب لغة (ف) يقصد به: اسم لما يتوصل به إلى المقصود، وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عودة، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، (ج2/ص47).

<sup>2</sup> عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1/ص208).

<sup>3</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج7/ص5632).

<sup>4</sup> الزحيلي، المرجع السابق، (ج7/ص5632).

<sup>5</sup> الجرجاني، التعريفات، (ص: 117)

وعند الرجوع إلى تعريفات الفقهاء للقتل بالسبب: فإنّ المذهب الحنفي قد عرّفه بأنّه القتل الذي لا يكون مباشرة<sup>1</sup> ولكنه حصل نتيجة فعل هو المؤثر بالموت.

أما القتل بالسبب في المذهب المالكي: وهو أن يفعل فعلاً يكون سبباً للإتلاف<sup>2</sup> وكأنّ هذا الفعل هو المهلك. وفي المذهب الشافعي فالقتل بالسبب هو: تأثّر الفعل في حصول الموت و بالتالي يُؤثّر في الرّهوق<sup>3</sup>.

وعند فقهاء الحنابلة القتل بالسبب هو: القتل بسبب الفعل لا بالفعل<sup>4</sup>.

يظهر مما سبق ارتباط المعنى اللغوي والاصطلاحي عند الفقهاء بشكل متقارب؛ فكل فعل يقوم به المعتدي الجاني بطريقة غير مباشرة وأدت إلى هلاك المجني عليه هو قتل بالسبب.

مما ذكر سابقاً نخلص أنّ المرّوع إذا قصد القتل وكانت لديه الإرادة والتصميم المسبق على الفتك وإزهاق الروح، سواء كان إرادة الفعل كمن حبس أسداً مع شخص لقتله أو إرادة النتيجة؛ كمن خطف طفل فبلغ الأمر أمه فمن خوفها أصيبت بجلطة قلبية حادة ماتت على إثرها فإنّه تثبت عليه النية الإجرامية.

إنّ فعل الترويع نفسه لا بد من توفر عناصر أساسية حتى يعتبر جريمة تستلزم عقوبة شرعية:

أولاً: محلّ الجريمة: أي الإنسان الحيّ المجني عليه أي (المرّوع)، وهو العنصر الأول في عملية الترويع نفسه، "ويشترط أن يكون على قيد الحياة عند وقوع الجريمة، وأن يكون مكافئاً لدين القاتل، فلا يقتل المسلم بالكافر، وأن يكون معصوم الدم غير مهدر دمه"<sup>5</sup>، وتكون العصمة إما بالدين ودخول الإسلام، أو بالأمان

<sup>1</sup> الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (ج5/ص25)، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356هـ.

<sup>2</sup> التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: 942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، (ج8/ص45)، بيروت، ابن حزم، ط1/1435هـ.

<sup>3</sup> الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، (ج4/ص8)، دار الفكر.

<sup>4</sup> اللاحم، عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (ج1/ص104)، الرياض، دار كنوز اشبيليا، ط1، 1432هـ.

<sup>5</sup> التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، (ج5/ص34)، بيت الأفكار الدولية، ط1/1430هـ.

الذي يُعطيه الحاكم لمن أبرم له عقد الذمة<sup>1</sup> والمستأمن<sup>2</sup> والمعاهد<sup>3</sup>. وبالتالي يخرج من الموضوع كل مرتد عن الدين ومبدل له، والحربيّ المخالف لأوامر الله والرافض لها والمحارب للمسلمين وينتمي لدولة معادية لدولة الإسلام، وربما كان ذمياً وانتهى عقده فاصبح حربياً.

وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا من ظلم مُعاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ فأنا حَجِجُهُ يوم القيامة"<sup>4</sup>.

والعنصر الثاني في هذه الجريمة هو الجاني (المروّع): الذي قام بفعل الترويع ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، فالصبي والمجنون لا يؤاخذوا على فعلتهم ولا فهم ليسوا من أهل التكليف وبالتالي لا حد ولا قصاص عليهم فليس لهم قصد صحيح<sup>5</sup>.

ثانياً: أن يقصد الجاني من عملية الترويع إيقاع الأذى الجسدي أو النفسيّ بالمروّع وبالتالي قد يؤول الأمر إلى قتله، لما أصابه من ضررٍ في صحته وتعطيل لوظائفه في الحياة تعطيلاً كاملاً بسبب هذا الاعتداء وقتله، أو إصابته بجروح وإعاقات بسبب ما يترتب على الترويع من آثار وتبعات في حالة عدم وفاته، فالتعدي على غير الإنسان هو اعتداءً يستلزم عقوبة وخاصة في بلادنا الإسلامية.

<sup>1</sup> وعقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الاسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم، والذمي هو الذي عقد له عقد الذمة، انظر: قلعي، معجم لغة الفقهاء، (ص: 214).

<sup>2</sup> المُستأمن هُوَ الحُرْبِيّ الَّذِي دخل دار الإسلام بأمان، انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، (ص325)، دمشق، دار القلم، ط1، 1408هـ.

<sup>3</sup> المعاهد هو: من أقرّناه من الكفار على دينه، بشرط بذل الجزية، والنزاهة أحكام الملة. انظر: عبدالله البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم، (ت: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (ج5/ص149)، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط5، 1423هـ.

<sup>4</sup> رواه ابو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت: 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط، (ج4/ص658) رقم الحديث: 3052. دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ. كتاب أول كتاب الخراج والفيء والأمانة، باب تعشير اهل الذمة إذا اختلفوا، (حديث حسن) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) غاية المرام في تحريج أحاديث الحلال والحرام، (ص: 272) ورقم الحديث: (471)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3/1405هـ.

<sup>5</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج7/ص5666).

ثالثاً: أن يكون الجاني المرّوع مختاراً وليس مكرهاً وهذا الرأي عند الحنفية بخلاف الجمهور فالحنفية يرون أن المكره لا قصاص عليه<sup>1</sup> بينما الجمهور يقع القصاص على المكره والمكره<sup>2</sup>.

### المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الترويع

بعد أن تعرّفنا على معنى الترويع والأدلة الشرعية من القرآن والسنة على تحريمه كان لا بد من الإشارة إلى الآثار السيئة للترويع والتخويف على المجتمع ككل والأفراد خاصة.

### الفرع الأول: آثار الترويع على مستوى الأفراد

أولاً: فالترويع قد يؤدي إلى هلاك النفس وإزهاق الروح والضرر في البدن<sup>3</sup>، أي الوفاة خاصةً إن كان الترويع قد وقع على ضعاف القلوب ممن لا يتحملون فيقع في قلوبهم خوفٌ شديدٌ وفزعٌ يؤدي إلى الموت، ولكن ليس كل ترويعاً يؤدي إلى الموت.

ثانياً: الترويع الذي يؤدي إلى هلاك ما دون النفس كمن أخاف امرأة حاملاً فأجهضت جنينها، أو أفزع شخصاً بأن رمى عليه أفعى مثلاً فزال عقله من شدة هول الموقف<sup>4</sup>، أو من أثر الترويع فهرب الإنسان فوقع على شيء ما فاقتلعت عينه أو انقطع أحد أعضائه.

<sup>1</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج8/ص85).

<sup>2</sup> ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (ت: 776هـ) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ج8/ص76)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج5/ص221). أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج3/ص260) دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.

<sup>3</sup> ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (ج2/ص160)، دار الفكر، ط1، 1407هـ.

<sup>4</sup> الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، (ج4/ص17)، مطبعة الحلبي، ط1348هـ.

**ثالثاً:** الترويع الذي يتعلق بجانب الاعتداء على المال وإهلاكه إما بترويع الشخص والاستيلاء على ما معه من أموال عند هروبه وتركه ما يملك خلفه<sup>1</sup>، أو كمن يروع شخصاً بإتلاف ماله وإحراقه مثلاً أو مصادرتة فيحدث لهم أذى قد يتطور إلى اذى جسدي ونفسي.

**رابعاً:** الترويع الذي يتعلق بتشويه سمعة شخص بالترويع لإشاعة أو نشرها وليس فيها أي جانب من الحقيقة مما تؤثر عليه بشكل سلبي فتصيبه بقلق وخوف واضطرابٍ شديدين أو انهيار عصبي أو إصابته بنوبة قلبية حادة، ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:58]، فالله عز وجل يحذر كل من تسول له نفسه إيذاء أخيه المؤمن بأنه ارتكب إثماً كبيراً.

**خامساً:** هناك ترويع يتعلق بهتك العرض كمن روع امرأة فهربت فوقعت فانكشفت عورتها.

يظهر أنّ الإسلام جاء لمنع كل ما يمكنه أن يبيث الخوف والرعب في قلوب الناس حتى لو كان على سبيل المزاح واللعب، ولقد انتشرت في الآونة الأخيرة المقالب المضحكة التي يقوم المسؤول عنها باختراع حيل والقيام باستخدام وسائل متعددة لترويع الشخص من أجل إضحاك الناس، وحتى تزداد شهرته ويزداد ربحه المادي عبر بث هذا الحلقات في التلفاز وهذه كله منهي عنه، لأنه يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة تضر الشخص في نفسه وعقله، هذا على مستوى الفرد.

### الفرع الثاني: آثار الترويع على المجتمع

**أولاً:** "انعدام الأمن والأمان في المجتمع والشعور بالخوف والرغبة والترقب مما هو قادم؛ خاصة عند انتشار جماعات تقوم على تهريب الناس والاستيلاء على أملاكهم أو التعدي على حياتهم"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الكبير، تحقيق: محمد إسحاق محم (ج10/ص240)، رقم: 8694، الرياض، مكتبة دار السلام، ط1، 1432هـ.

<sup>2</sup> المحميد، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب، (ص2)

ثانياً: التأخر وحرمان المجتمع من التقدم على مختلف الأصعدة لأن الناس تكون منشغلة في حماية نفسها والدفاع عن ممتلكاتها فيقعدنها ذلك عن ممارسة الحياة بشكل طبيعي وبالتالي التأخر في مختلف الجوانب"<sup>1</sup>.

ثالثاً: انتشار للقيم والأخلاق الفاسدة من تشويه للسمعة وهتك للأعراض وسلب حقوق الناس، والقتل باستخدام وسائل متعددة، كنتيجة لهذا النوع من السلوك الإجرامي.

رابعاً: هجرة كثير من الأفراد طلباً للنجاة وخوفاً من التعرض للأذى، فالإنسان بطبيعته يميل إلى الهذوء والاستقرار من أجل أن يبني حياته ويستقر من أجل ذلك يبتعد عن كل ما يعكر صفوه ويزعزع استقراره.

إذاً مما سبق يظهر التأثير السيء للترويج على جميع الجوانب من ناحية الفرد والمجتمع والخطر الكبير الذي يلحق حتى بحياة النفس البشرية.

---

<sup>1</sup> الطيب، محمد سليمان الطيب، موسوعة القبائل العربية، (ج9/ص450)، دار الفكر العربي، ط3/1421هـ.

## الفصل الثاني

### أنواع القتل بالترويع

المبحث الأول: القتل بالترويع عَمْدًا: أركانه وشروطه.

المطلب الأول: تعريف القتل بالترويع عَمْدًا.

سبق لنا بيان معنى القتل، وقلنا هُوَ إِزَالَةُ الرُّوحِ عَنِ الْجَسَدِ كَالْمَوْتِ. لَكِنْ إِذَا اُعْتَبِرَ بِفِعْلِ الْمُتَوَلِّي لِذَلِكَ يُقَالُ:

قتل، وَإِذَا اُعْتَبِرَ بِفَوْتِ الْحَيَاةِ يُقَالُ: مَاتَ، وَقَتْلُهُ: أَمَاتَهُ<sup>1</sup>، إِذَا فَالْقَتْلُ زَوَالَ الرُّوحِ وَخُرُوجُهَا عَنِ الْجَسَدِ.

أما عن تعريف العمد لغة واصطلاحاً، فهو كالتالي:

الفرع الأول: تعريف العمد لغة:

من "عمد: عَمَدْتُ فَلَانًا أَعْمَدُهُ عَمْدًا، أَي: قَصَدْتُهُ"<sup>2</sup> إذ قال تعالى في محكم التنزيل ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كِنَ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: 5].

فتعمدت قلوبكم أي قصدت قلوبكم عن نسبتهم إلى غير والديهم بعد نزول النهي<sup>3</sup> وقال تعالى أيضاً، ﴿وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93] ومتعمداً هنا بمعنى مصمماً وعازماً<sup>4</sup> على إتيان الشيء. أي

يظهر لنا أن العمد يأتي بعد إصرار قصد مسبق وعزم على تنفيذ أمر مخطط له مسبقاً.

<sup>1</sup> الكفوي، الكليات، (ص: 729).

<sup>2</sup> الفراهيدي، معجم العين، (ج 2/ص 57).

<sup>3</sup> السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، بحر العلوم، (ج 3/ص 44).

<sup>4</sup> جبل، محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. (ج 3/1522). القاهرة، مكتبة الآداب، ط 2010م

والعمد على نقيض الخطأ وفعلُهُ: أخطأ. <sup>1</sup> فالخطأ هو أن يقصد الشيء فيصيب غيره ولا يطلق إلا في القبيح من الشيء <sup>2</sup>، وهو ارتكاب ذنب بغير عمد <sup>3</sup>.

وعمد الشيء: بمعنى قصد ذلك الأمر، وبمعنى أحرز، وبمعنى أوجع، كذلك يأتي بمعنى دعم، <sup>4</sup>.

بالتالي يكون معنى القتل العمد لغة الإمامة قصداً، فهي بنفس المعنى السابق، فالعمد ضد الخطأ أي شد القلب أو جمع العزم على قصد إقامة شيء أو إيجاده. <sup>5</sup>

أما عند تعريفه اصطلاحاً فلا بد من الرجوع إلى تعريف المذاهب كل على حده.

### الفرع الثاني: تعريف القتل العمد اصطلاحاً.

لا بد من الرجوع إلى رأي الفقهاء لمعرفة المقصود من القتل العمد اصطلاحاً.

### تعريف الفقهاء للقتل العمد

ويرى الحنفية أن قتل العمد له صفة وهيئة خاصة به تميزه عن غيره من أنواع القتل الأخرى: "فالعمد أن يقصد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة <sup>6</sup> والمروة <sup>7</sup> والنار لأن الأصل في قتل العمد القصد وقصده ظاهر من الدليل على ذلك وهو مباشرة الآلة للقتل عادة، وبالتالي كان عمداً، ولو قتله بحديدة، ولو طعنه برمح لا سنان له فجرحه فهو عمد لأنه كالسيف" <sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، (ج15/ص89)، تونس، دار التونسية، 1984هـ.

<sup>2</sup> العسكري، الفروق اللغوية، (ص54).

<sup>3</sup> عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1/ص659)

<sup>4</sup> ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، (ج2/ص449)، السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1/1440هـ.

<sup>5</sup> جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (ج3/ص1522).

<sup>6</sup> والليطة: قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه ليطة، ويراد بها القطعة المحددة من القصب، انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج7/ص397).

<sup>7</sup> المروة: حجر أبيض براق، وقيل: هي التي يُذح منها النار وتستخدم للذبح: انظر: ابن منظور، المرجع السابق، (ج15/ص276).

<sup>8</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج5/ص23).

فالقتل العمْد عندهم أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بألة محددة أو مدببة من آلات القتل التي من شأنها تفريق الأجزاء كالحديد أو أي شيء يعمل عمل الحديد لقصْد إزهاق روح المجني عليه، فهذه الآلة مما تقتل غالباً مع توافر الشرط الرئيسي في جريمة القتل العمْد وهو القصد الجنائي لارتكاب جريمة القتل. **والقتل العمْد عند المالكية:** هو "أن يقصد المكلف غير الحربي ضرباً للمعصوم بمحدد، أو مثقل وإن بقضيب وسوط ونحوهما مما لا يقتل غالباً، وإن لم يقصد قتلاً، أو قصد زيْداً فإذا هو عمرو، وهذا إن فعله لعداوة، أو غضب لغير تأديب. وأما إن كان على وجه اللعب، أو التأديب، فهو من الخطأ إن كان بنحو قضيب لا بنحو سيف"<sup>1</sup>.

بالتالي فإنّ المالكية يرون تعمّد الفعل وليس تعمّد القتل فهم اكتفوا بمجرد القصد العدوانى فطالما أنّ المعتدى قصد الاعتداء حتى لو لم يقصد القتل وأنه لم يقصد اللعب ولا التأديب<sup>2</sup> فهو يدخل ضمن القتل العمْد. **القتل العمْد عند الشافعية:** "أن يعمد الرجل الرجلَ فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم، وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما أشبهه مما يشق بحدّه إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح"<sup>3</sup>. **أما عند الحنابلة فالقتل العمْد:** أن يقصده بألة تقتل مثلها سواء كان مما يقتل بمثله كالللت<sup>4</sup>، أو بحدّه كالسيف، أو بسرّيته (أي ما يسري في الجسد) كالسمّ، أو برميّه من شاهق، أو يطرحه في ماء فيغرقه، أو في نار فيحرقه"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (ج4/ص242).  
<sup>2</sup> ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803 هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ج9/ص528) مؤسسة خلف أحمد الخبّور للأعمال الخيرية، ط1/1435هـ.  
<sup>3</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبى القرشي المكي (ت: 204هـ): الأم، (ج6/ص9)، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ.  
<sup>4</sup> أُللت الشيء تأليلاً: أي حدّدت طرفه، (أي كل ما هو محدد) انظر: الباقلائي، أبو بكر الباقلائي محمد بن الطيب (ت 403هـ)، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، (ص: 73)، مصر، دار المعارف، ط5، 1997م.  
<sup>5</sup> أبو الوفاء بن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: 513 هـ): التتكرة في الفقه، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، (ص281)، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.

وجاء تعريفه بشكل أوضح في عمدة الفقه: "العمد وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربة بمنقل كبير أو تكريره بصغير أو إلقاءه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سمًا أو الشهادة عليه زورًا بما يوجب قتله أو الحكم عليه به أو نحو هذا قاصدًا عالمًا بكون المقتول آدميًا معصومًا"<sup>1</sup>.

وأرى أنّ الحنابلة يرون أنّ القتل حتى يعتبر عمدًا لا بدّ أن يكون فعلًا مقصودًا، وإنّما يكون فعله الذي صدر عنه مع نيّة مسبقة لما صدر عنه باتجاه إنسان معصوم<sup>2</sup>، وأن يكون المجني عليه محددًا ومعينًا.

**أما الظاهريّة:** فقد عرفوا القتل العمد بأنه "ما تَعَمَّدَ بِهِ الْمَرْءُ مِمَّا قَدْ يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ وقد لا يمات من مثله"<sup>3</sup> ويظهر للباحثة أن الظاهرية اشترطوا في القتل العمد أن يتعمد المعتدي القتل سواء أكان بوسيلة تقتل أو لا تقتل عادة، المهم أنه قصد قتله سواء بتكرار الضرب أو عدمه ويدخل في نطاق الوسائل التي لا تقتل بنظري الوسيلة المعنوية كالقتل بالترويع مثلاً.

**مما سبق يظهر في تعريف القتل العمد اصطلاحًا: أنه الفعل الذي يقوم به الجاني عن سبق ترصدٍ يهدف من ورائه إلى إيذاء المجني عليه بفوات روحه والقضاء عليه.**

**فهذا التعريف يتضمن أمورًا عدة وهي أركان لهذا النوع من القتل :**

**أولاً: الجاني (القاتل):** أن يكون مكلفًا بالغًا عاقلًا، فأما الصبي والمجنون فليسوا بمكلفين لأنّ القصاص عقوبة، وغير المكلف ليس محلًا لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (ص: 127)، المكتبة العصرية، ط1425.

<sup>2</sup> إن مصدر العصمة والأمان في الشرع هو الدين والدار، والأمن بأمان الدين في المفهوم الإسلامي هو كل مسلم بحكم إسلامه، ويعد معصوم الدم والمال والعرض بغضّ النظر عن مكان إقامته (دار الإسلام، أو دار العهد، أو دار الحرب)، وأما الأمن بأمان الدار، فهو كل مسلم أو غير مسلم مقيم في دار الإسلام أو في دار العهد، ويعد معصوم الدم والمال والعرض ما دام مقيمًا في دار الإسلام أو في دار العهد. انظر: سانو، قطب مصطفى، في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي، (ص: 32).

<sup>3</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، (ج10/ص214)، بيروت، دار صادر.

<sup>4</sup> برهان الدين (الحفيد)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المنقح، (ج7/ص210هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1418/1هـ.

ثانياً: "المجني عليه (المقتول): بأن يكون معصوماً ومكافئاً للجاني بالدين.

ثالثاً: النية المسبقة لهذه الجريمة والتخطيط لها، (القصد الجرمي) ف حتى نعتبر الجريمة قتلاً عمداً يشترط

أن يقصد الجاني قتل المجني عليه<sup>1</sup>

رابعاً: الآلة المستخدمة في القتل، فيشترط أن تكون الآلة مما يقتل غالباً فهي الدليل على جريمة القتل.

### الفرع الثالث: تعريف القتل بالترويع عمداً:

بعد الإشارة في الفصل الأول إلى تعريف الترويع لغة واصطلاحاً صفحة (12).

فإنه يمكننا الخلوص إلى تعريف القتل بالترويع عمداً استنتاجاً؛ لأنني لم أجد في كتب الفقه من يعرف هذا

النوع من القتل بطريقة مفصلة وقد وجدت أنه يشبه بشكل كبير الحراة وقطع الطريق مصحوباً بالقتل.

**القتل بالترويع عمداً:** هو الاعتداء الذي يقوم به الجاني عن سبق تخطيط وقصد يهدف من ورائه إلى إيذاء

المجني عليه بفوات روحه والقضاء عليه باستخدام وسائل وأساليب قديمة أو مستحدثة تقوم على تخويف

وتهديد المجني عليه قد تكون أدوات مادية وأحياناً معنوية مسببة وفاة المجني عليه.

ومن المعروف أن القتل قد يكون بوسائل مباشرة وربما كان بوسائل معنوية؛ ولنا إنّه من الوسائل المباشرة

للقتل استخدام العصا أو السيف أو السكين أو الحديد المدبب أو الحجارة الحادة أو الكبيرة أو الرصاص وكل

ما من شأنه أن يقتل بأن يكون حاداً مدبباً أو ثقيلاً بحيث تكون الضربة متوالية أو شديدة تقوت معها النفس

ويؤدي ذلك إلى إزهاقها والخلاص منها عن سبق قصد وتدبير.

وهناك ما هو من الوسائل المعنوية التي تؤثر على نفسية الإنسان وتؤذيه بحيث لا يستطيع تمالك نفسه ولا

ضبط أعصابه من شدة ما تعرض له من موقف مفاجئ، أو خبر صادم أو نبأ مزعج، من شخص ما قدمه

له بطريقة مخيفة ومهولة بقصد إرعابه والتأثير عليه، وبالتالي يؤدي به الأمر إلى صدمة عصبية<sup>2</sup> أو أزمة

<sup>1</sup> عودة،التشريع الجنائي في الإسلامي،(ج2/ص23).

<sup>2</sup> معلومات عامة عن الضرر المعنوي <https://2u.pw/5vxDji>

قلبية على إثر ذلك الخبر وبالتالي وفاته: الوسيلة اختلفت ولكنّ النية والقصد واحد هو التسبب بقتل المجني عليه.

### المطلب الثاني: أركان القتل بالترويع عمداً

أشرت سابقاً إلى بعض أركان جريمة القتل فحتى تعتبر جريمة تستلزم العقوبة من قصاص أو دية لا بد من أركان مهمة أفصلها في الآتي:

#### أولاً: أن يكون المجني عليه آدمياً وعلى قيد الحياة:

فالشرط الأساسي حتى يتم اعتبار الجريمة قتلاً عمداً أن يكون المجني عليه إنساناً فلو قتل أي كائن حي باستثناء الإنسان لا يسمى ذلك قتلاً أو جريمة.

فالقتل الذي يستوجب عقوبة خاص بالإنسان، سواء كان صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، سفيهاً أو راشداً، ما دامت صفة البشرية فيه فهو آدمي، ولا يجوز التعدي عليه بأي حالٍ من الأحوال ما لم يكن هناك سبب شرعي يستلزم ذلك.

أضف لذلك أن الاعتداء على الجنين في بطن أمه يعدّ جريمة لأنه روح بشرية يحرم الاعتداء عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ﴾ [الإسراء: 31].

يقول الدكتور عبد القادر عوده في كتابه التشريع الجنائي "وليس لجنسية المجني عليه أو دينه أو لونه أو سنّه أو نوعه أو ضعفه أو صحته أي أثر على اعتباره مقتولاً عمداً: فيستوى أن يكون القتيل أجنبياً أو من رعايا دولة الجاني، ويستوى أن يكون متديناً أو غير متدين يعتنق دين القاتل أو ديناً آخر، فلم يفرق الإسلام بين أبيض أو أسود، عربي أو أعجمي، فالناس كلهم سواسية سواء كان المعتدى عليه صغيراً أو كبيراً، ضعيف البنية أو قوياً، مريضاً أو سليماً، ذكراً كان أو أنثى، ويستوى أن يكون مرضه بسيطاً أو عضالاً

يتوقع له الموت أو يرجى له الشفاء، بالتالي فإن القيام بقتل أي بشرٍ يسمى مرتكب الجريمة قاتلاً متعمداً حتى لو كان طبيياً قصد من فعلته أن يخلص القتيل من آلام مرضه المستعصي التي لا يقوى على تحملها<sup>1</sup>.

تعقيباً على ما سبق ذكره فإنه لا تمييز بين جنسيّة مسلم وأخرى، فقتل مسلم عربي مصريّ أو مغربيّ أو فلسطينيّ لن يكون مختلفاً عن قتل مسلم أمريكيّ أو مسلم غربي، أو أن يكون المقتول ذا جاه ونسب أو قوة وضعف فما دامت الأدمية والحياة صفتين أساسيتين فيه إذاً يستلزم الأمر العقوبة. قال تعالى: ﴿رَبِّ

هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿١٩٠﴾ [الأنبياء: 92].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماءهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجيزُ عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم..."<sup>2</sup>.

وقوله "ليس لجنسية المجني عليه أو دينه أو لونه أو سنّه أو نوعه أو ضعفه أو صحته أي أثر على اعتباره مقتولاً عمداً" يتعارض بالتأكيد مع المقاتل الكافر الحربي الذي يعتدي على بلاد المسلمين وأفراده، فهم بالتأكيد أعداء يستوجب قتالهم وقتلهم ما داموا يقاتلون المسلمين، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: 190].

**ثانياً: إرادة الفعل وإرادة النتيجة الإجرامية الحتمية وهي (القتل):**

النية والإرادة المسبقة أمران رئيسان لا بد من توافرهما حتى تعتبر جريمة قتل عمداً؛ فلا بد أن يكون بداخل الجاني عزمٌ مسبقٌ وتخطيطٌ وتدبيرٌ وإعدادٌ يبيّن النية في قلبه وعقله، فالعامل الزمني مهم بأن يسبق التفكير بالجريمة والتجهيز لها وتحضير الفرص المناسبة للانقضاض على الضحية والرضا النفسي عمّا سيفعله. وهذا

<sup>1</sup> انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (ج2/ص14)، بيروت، دار الكاتب العربي.

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: الأرناؤوط، (ج4/ص379) حديث رقم (2751)، حديث صحيح لغيره، (ص: 2751). حديث حسن صحيح أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)

صحيح سنن أبي داود، (ج8/ص92) حديث رقم(2457). الكويت، مؤسسة غراس للتوزيع، ط1/1423هـ.

الفعل ممكن أن يكون قتلاً مباشراً من إطلاق رصاص أو ضرب بمتقل أو محدد أو سيف أو سكين حاد أو إلقاء من مكان مرتفع، أو ترويع وتخويف وتهديد تصل إلى درجة الموت من شدة الخوف، وقد يكون القتل إغراقاً بالماء أو خنقاً أو إحراقاً بالنار، وربما يكون تسميماً أحياناً أخرى، أو إلقاءه في حظيرة سباع مفترسة. كما إن من ضمن هذه الشروط أن يكون حاضراً في ذهنه النتيجة الإجرامية، فهو يقصد من فعله هذا القتل إزهاق روح المجني عليه والقضاء عليه وإنهاء وجوده من الحياة.

فالنتيجة هي الفاصل الذي يؤكد نية الجاني وهي الأثر المترتب على قصده الإجرامي، ويعاقب عليها.

فجمهور الفقهاء من الحنفية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> يرون أن قتل العمد لا يسمى عمداً إلا إذا اقترن فيه القصد من ارتكاب الجريمة.

إن جريمة القتل العمد تحتاج إلى نية القتل (القصد)، ونظراً لأن النية أمرٌ خفي فلذلك يقام مقامها ما يدل عليها، وقد اعتبر الفقهاء الآلة المستعملة في القتل هي العلامة الدالة على العمدية، وبما أنه استخدم آلة قاتلة سواء من المحدد أو المدبب أو الخشبة الكبيرة أو الحجر الكبير... وما أشبهه فهو عمدٌ محض عندهم إذا استخدمت في القتل بطريقة يقع فيها الترويع والتخويف .

لكن الحنفية اعتبروا أن الآلة المخصصة للقتل هي علامة العمد، وذلك يكون بالمحدد أو المدبب<sup>4</sup> أو آلة القتل المعاصرة (السلاح) وإن لم يكن بها يقتل لكنه ليس آلة قتل فهو شبه عمد .

---

<sup>1</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (ت: 1252هـ)، رد المحتار، (6/ص527)، مصر، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ.

<sup>2</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، (ص337)، القاهرة، دار الحديث.

<sup>3</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال، (ج5/ص505)، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

<sup>4</sup> السرخسي، المبسوط، (ج26/ص123).

إنَّ آلة الجريمة أمرٌ ضروري لإثبات الجريمة وذلك لكون النية أي القصد أمر غير مرئي أي خفي، فأداتها فهي أكبر إثبات عندهم وقرينة رئيسية في اعتبار الجريمة قتل عمد فمن شروط العلة: أن تكون وصفاً ظاهراً ولكن عندما يكون الوصف خفياً فإنَّ الآلة هي الدالة على الوصف وبالتالي تعتبر الآلة التي استخدمها القاتل وصفاً مناسباً لمعرفة كونه قاصداً القتل أم غير قاصد.

أما المالكية<sup>1</sup> فاشتروا وجود العمد والعدوان في الجريمة حتى يتم تصنيفها إلى جريمة قتل عمد. سواء قصد ذلك أم لا؛ ومبرر ذلك واضح بأن الإنسان لا يقدم على جريمة القتل إلا وقلبه مليء بالحقد والضغينة على ضحيته.

أما الراجح: هو رأي الحنفية.

### ثالثاً: أن يكون المجني عليه معيماً ومحددًا:

يرى جمهور الفقهاء من والحنفية<sup>2</sup> المالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> أن من الأركان الرئيسية في القتل العمد أن يكون المقتول معيماً ومحددًا ومقصودًا بنفسه في القتل العمد.

ويظهر ذلك مما أورده الشاذلي<sup>6</sup> في رأي المالكية والحنابلة في القتل مباشرة كما يسمونه؛ وذلك إذا ارتكب الجاني جريمة القتل العمد فأصاب شخصاً آخر فعندهم لا يتغير نوع الجريمة ولا مسماها بل تبقى قتلَ عمدٍ ما دام المقتول آدمياً.

<sup>1</sup> الدسوقي، الشرح الكبير، (ج4/ص237).

<sup>2</sup> الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، (ج6/ص547)، بيروت، دار ابن حزم. ط1، 1433هـ.

<sup>3</sup> ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، (ج3/ص1091)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ.

<sup>4</sup> الشافعي، الأم، (ج6/ص6)

<sup>5</sup> أبو الوفاء ابن عقيل، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (ص281).

<sup>6</sup> هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي المغربي، الزاهد، الصوفي إليه تنتسب الطريقة الشاذلية، وفي الإسكندرية أصبح له أتباع ومريدون، وانتشرت طريقته في مصر بعد ذلك. انظر: [https://ar.wikipedia.org/wiki/أبو\\_الحسن\\_الشاذلي](https://ar.wikipedia.org/wiki/أبو_الحسن_الشاذلي)

إذ قال في كتابه "يرى المالكية في القتل مباشرة ورأي راجح عند الحنابلة مروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه إن قصد عمر فأصاب خالداً تكون الجناية عمداً؛ لأنه قصد قتل آدمي معصوم الدم، وما دام قد قصد ذلك فلا يغير من وصف الجريمة بالعمدية كون المقتول إنساناً آخر غير الشخص الذي قصد قتله<sup>1</sup>.

رابعاً: أن يكون المجني عليه الذي تم الاعتداء عليه معصوماً:

ونعني بذلك غير مهدر الدم ولا تكون العصمة إلا بالإسلام أو الأمان، والعصمة تتطلق من أساسين مهمين هما:

الأساس الأول من شروط العصمة: الإسلام

يرى جمهور الفقهاء من الشافعية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> ان العصمة تكون بالإسلام فيحرم هدر دم المسلم والتعدي عليه بأي حال من الأحوال ما دام غير مستحق الدم، فإنه لا يجوز الإضرار به وسفك دمه فكما يحرم أكل ماله يُحرم قتله والتعدي عليه، وذلك للدليل القاطع في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء:33].

"فالقتل هنا واضح وهو جريمة كبرى بحق البشرية فكيف إذا كانت تلك الجريمة بحق آدمي مسلم؟.

<sup>1</sup> الشاذلي، حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، (ص: 86)، دار الكتاب الجامعي، ط2.

<sup>2</sup> الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج5/ص229)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

<sup>3</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص239)، دار الفكر.

<sup>4</sup> ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعليي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:620هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الطلو، (ج9/ص517)، الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ.

## أما الأساس الثاني من شروط العصمة فهو الأمان:

ويدخل تحت مفهوم الأمان:

1. "عقد الهدنة: وأصلها السكون، يقال: هدنت الرجل، وأهدنته: إذا سكنته. وهدن هو: سكن.

ومعناها شرعاً: أن يعقد الإمام، أو نائبه، لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدةً بعبوضٍ وغيره<sup>1</sup>. وتسمى:

مُهادنة وموادعة ومعاهدة:

ففي هذا العقد الذي أنشأه الحاكم بين دولته والدولة المعادية والتي تكون على شكل وثيقة مكتوبة أو شفوية

وتتم بموافقة رؤساء تلك الدول أو ممثلين عنهم ويطلق عليها في زمننا الحالي اتفاقية السلام أو الهدنة وتكون

مرهونة بوقت معين<sup>2</sup>، ويشهد عليها عدد من مسؤولي الدول الكبرى ذات النفوذ القوي لإعطائها صفة الرسمية

والإلزامية حتى تتقيد فيها تلك الدول وتنفذها ولا يتم فيها الاعتداء على أحد من أفرادها أو تهديدهم أو

ترويعهم بأي وسيلة من الوسائل السابقة الذكر في باب طبيعة القتل بالترويع.

**الدليل الاول:** قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا

فَاتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَاهِدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ [التوبة: 4].

**وجه الدلالة:**

إن الآية الكريمة السابقة حملت تصريحاً وجوازاً لإبرام عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين فمن التزم بالهدنة

وشروطها ولم يُعن على المسلمين عدواً لهم وأوفى بما جاء بها وجب على المسلمين إتمام العهد معهم وعدم

نقضها، فالمسلم لا يغدر ولا يخون ولا يخدع ولا يروع أحداً، " ففرق بين حكم هؤلاء الذين ثبتوا على عهدهم،

ولم ينقصوهم، ولم يعاونوا أعداءهم عليهم، وأمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم، وأمر بالنبذ إلى الأولين"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المطع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، (ص: 262)، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ.

<sup>2</sup> الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، (ج1/ص260)، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1/1424هـ.

<sup>3</sup> الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ج3/ص109)، ط1/1415هـ.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ

عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ [التوبة:7].

وتكمل الآيات الكريمة السابقة في سورة التوبة بعد ذلك أن القتال ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لكسر شوكة الكفار وتأديبهم وردعهم لنقضهم عهدهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين ومعاونتهم الأعداء بأجسامهم وأموالهم من أجل ذلك يسمح بنقض العهد استثناءً مع هؤلاء وما دون ذلك لا يجوز.

ففي هذه الآية الكريمة يبين الله عز وجل مرة أخرى وجوب الوفاء بالعهود إن أوفى المشركون بالعهد إلى مدته المحددة.

"فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم"<sup>1</sup>.

### ومن السنة النبوية المشرفة

ففي الحديث الشريف "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ"<sup>2</sup> إشارة إلى مشروعية إعطاء الأمان لمستحقه فمعنى أجرنا أي "أمننا من أمنت، وهذا تصريح بأن أمان المرأة للكافر صحيح، ولا يجوز لأحد قتل كافر أجزته امرأة؛ أي: أمنتها"<sup>3</sup>.

2. **وعقد الجزية:** "والجزية مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل من جزى يجزي إذا قضى، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ

<sup>1</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج4/ص103).

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري: (ج4/ص100) حديث رقم: 3171.

<sup>3</sup> الزيداني، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني، (ت: 727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق نور الدين طالب، (ج4/ص422)، الكويت، دار النوادر، ط1/1433هـ.

شَيْكًا ﴿٤٨﴾ [البقرة:48]. أي لا تقضي، وجمّعها جُزى كقربة وقرب، وضرب الجزية إثباتها وتقديرها، ويُسمى

### المأخوذ ضريبة<sup>1</sup>.

فالجزية تؤخذ من أهل الذمة، وبالتالي يندرج تحتها كلّ من كان كافراً أو مشركاً أو من أهل الكتاب، ورغب بالبقاء على وضعه ولم يقبل الدخول في الإسلام، ولكنه لا يريد الخروج من أرض الدولة المسلمة، فله البقاء فيها شرط دفع الجزية وهي مبلغ زهيد. " فالهدف منها ليس مادياً بقدر ما هو حرص على ترغيبهم في دخول الإسلام بدليل أنها لم تفرض على النساء والأطفال والعجزة والمجانين " <sup>2</sup> لقاء بقائهم، ولهم من الأمان ما للمواطن المسلم فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا قتلهم ولا ترويعهم أو تهديدهم مثل باقي المواطنين في الدولة المسلمة.

فالأساس الذي تنطلق منه العصمة هو الوجود في دار الإسلام والمسلمين، وبالتالي فإن المسلم الموجود في دياره الإسلامية والذمي والمستأمن معصوم الدم، ولا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال كانت ما لم يصبح دمه مستباحاً. فجمهور الفقهاء يرون أن العصمة تكون إما بالإسلام أو الأمان للمستأمن أو الذمي أو المعاهد، ولكن اختلفوا إن كانت العصمة تشمل أيضاً وجود المسلم في دياره أم تشمل كل البلاد؛ فالجمهور دون الحنفية يرون أنّ العصمة تكون للمسلم سواء كان في دياره الإسلامية أو في ديار الكفار أو بلاد الحرب فهم لم يحددوا مكاناً<sup>3</sup> فلا يجوز التعرض لهم واستباحة دمائهم أو ترويعهم وقتلهم بأي وسيلة كانت حتى لو وسيلة معنوية وليست مادية، ولكن هذا طبعاً بخلاف واقعنا اليوم فالمسلم في بلاد الغرب غير آمن البتة على نفسه ولا ماله فهو غير معصوم، وفي فلسطين خاصّة فالفلسطيني ليس بمنأى عن اعتداءات وهجمات المحتلين.

<sup>1</sup> النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (ص: 319).

<sup>2</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص: 223)

<sup>3</sup> ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص239) دار الفكر.

أما الفرق بين الهدنة والأمان: الهدنة: بضم فسكون من هَدَنَ ج هَدَن، سكن<sup>1</sup> وهي تعني اصطلاحاً "الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين مدة معينة بعوض أو غيره، مع استمرار حالة الحرب"<sup>2</sup> والهدنة تكون بين دولة ودولة، أما الأمان فيعني: "الطمأنينة، وهو ضد الخوف، مصدر أمن وهو العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه"<sup>3</sup> ويمكن أن يكون لفردٍ أو مجموعة، بخلاف الحنفية<sup>4</sup> الذين يرون أن العصمة للمسلم فقط تكون في دياره وخارج الديار الإسلامية لا يكون معصوماً.

### المطلب الثالث: صور القتل بالترويع عمداً

سأتناول بعضاً من صور القتل بالترويع عمداً:

**الصورة الأولى:** إلقاء أفعى (حية) على الشخص وتخويله بها متعمداً الأذية للمجني عليه مسببةً هلعاً شديداً ثم يتبعه موت المجني عليه.

**الصورة الثانية:** حبس المجني عليه مع حيوان مفترس، مثال على ذلك: الجمع بين المجني عليه وبين الأسد أو النمر أو الفهد أو الأفعى أو القرد أو أي حيوان مفترس آخر وأكل للحوم.

**الصورة الثالثة:** شخص يقوم بعمل حركات غير متزنة بالسيارة (التفحيط) فيهجم على مجموعة من الأشخاص فيموت أحدهم خوفاً.

**الصورة الرابعة:** " دخول جماعات مسلحة ورفع السلاح في وجه أحد الأشخاص أو إطلاق الرصاص فوق رؤوس الناس الأمنين وترويعهم أو إلقاء القنابل المتفجرة أمامهم؛ من أجل فرض السيطرة والنفوذ على حيي معين أو قرية صغيرة فيصاب أحد الافراد بأزمة قلبية حادة يموت على إثرها.

<sup>1</sup> صاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، (ت: 385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، (ج1/ص299)، ط1/1994م.

<sup>2</sup> قلعي، معجم لغة الفقهاء، (ص: 493).

<sup>3</sup> قلعي، معجم لغة الفقهاء، (ص: 88).

<sup>4</sup> الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي دمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ) اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ج3/ص144) بيروت، المكتبة العلمية. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7/ص236).

الصورة الخامسة: القيام بعمليات خطف للأطفال " وتهديد الأهالي بقتلهم مقابل مبالغ مالية كبيرة خلال مدة قصيرة، مما يترتب على الأمر هلع شديد وترويع للأهالي ومن الممكن أن يكون أحد الأهالي مصاباً بمرض مزمن ضغط دم مزمن أو سكري أو غيرها من الأمراض الخطرة التي لا يقوى الشخص معها على تحمل أثر الترويع السابق فمات من شدة خوفه.

#### المطلب الرابع: حكم القتل بالترويع عمداً

الفرع الأول: حرام شرعاً

الفرع الثاني: الأدلة من القرآن الكريم

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء:93]

يظهر من خلال الآية السابقة أن الإسلام يحرم القتل عمداً إلا بالحق، ومهما كانت صورته وأشكاله المختلفة من ترويع وتخويف وتهديد يؤدي معه إلى الموت. وإلا سيكون جزاؤه جهنم خالداً فيها كما توعد الله عز وجل في سورة النساء.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ [الإسراء:33]

وجه الدلالة:

"حرم الله قتل النفس بغير حق؛ إذ في إباحته ذهاب ما قصد من إنشاء هذا العالم، وفي التحريم حياة الأنفس"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ص975).

<sup>2</sup> الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ) تفسير الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (ج7/ص40)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1426هـ.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33].

#### وجه الدلالة:

يظهر من تفسير الآية الكريمة التحريم المطلق للقتل العمد ويرتب الشرع على مرتكب هذه الجريمة البشعة أقصى العقوبات وأشد العذاب وفي هذا يقول الزحيلي<sup>1</sup> "ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بأي وجه، إلا إذا وقع القتل خطأ، أي ما كان لمؤمن قتل مؤمن إلا خطأ، والقتل الخطأ: هو الذي يحدث من غير قصد الفعل أو الشخص أو إزهاق الروح غالباً؛ لأن القتل جريمة عظمى ومن الكبائر أو السبع الموبقات"<sup>2,3</sup>.

الدليل الرابع: توعّد الله عز وجلّ في سورة النساء كل من تسول نفسه الاعتداء على الآخرين بالعذاب الشديد وفي هذا قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93]

#### وجه الدلالة:

عدّ الله عزّ وجلّ الذين يسعون في الأرض من أجل الإفساد فيها محاربين لله ولرسوله "فالفساد ضدّ الصلاح، وكل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحاً نافعاً يقال إنه فسد، والمراد بالإفساد في الأرض

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، من نواحي دمشق ولد عام 1932م، وتوفي (2015م)، درس الثانوية في دمشق ومن ثم تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف، حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق ((الشريعة الإسلامية)) عام 1963م بمرتبة الشرف الأولى له العديد من المؤلفات والكتب في الفقه والحديث والتفسير انظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، (ص368).

<sup>2</sup> الزحيلي، التفسير المنير، (ج5/ص200).

<sup>3</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا سبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)، انظر: البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص2515) حديث رقم (6465).

إخافة السبيل، والقتل والجراح وسلب الأموال<sup>1</sup> ورتب على هذه الجريمة البشعة وهي (الحرابة) التي تعني قطع طريق الأمنين وتخويفهم وإرعابهم وقتلهم عقوبة مغلظة تتناسب وعظم الجريمة وفي هذا إشارة إلى أن الأمن حق طبيعي للناس لا يجوز بحال من الأحوال الاعتداء عليه وسلب الناس حقهم هذا، لأن الحرابة بمثابة حرب على أمن الناس والأفراد في المجتمع<sup>2</sup>، فجزاء من يحارب أحكام الله ورسوله خزي في الدنيا وعقوبة شديدة الغلظة وفي الآخرة عذاب شديد حتى تكون رادعة لكل من يفكر بتهديد أمن المسلمين بقتلهم

**الدليل الخامس:** قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: 151].

### وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة يخبرنا جلّ وعلا بأن هناك أموراً محرمة شرعاً يحرم ارتكابها وهي من الوصايا التي أوصانا بها لعلّ الناس تعقل وتعلم أمور دينها وتتجنب ارتكاب مثل هذه الفواحش التي ستكون عقوبتها وخيمة وتؤدي بصاحبها إلى نار جهنم ومن هذه الأمور التي حرّمها عز وجل الشرك بالله، وعقوق الوالدين وأمر بالإحسان إليهما والنهي عن قتل الأبناء مخافة الفقر والعبلة فالإملاق يقصد بها " ولا تندوا أولادكم فتقتلوهم خوفاً من الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الصابوني، محمد علي الصابوني (ت: 1442هـ)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (ج1/ص546)، دمشق، مكتبة الغزالي، ط3/1400هـ.

<sup>2</sup> ابن حجر الهيتمي، الزواج عن اقتراف الكبائر، (ج2/ص239).

<sup>3</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج12/ص217).

ثم أضافت الآيات الكريمة إلى جانب جريمة قتل الأبناء جريمة أخرى تعتبر من الكبائر والمهلكات وهي جريمة الاعتداء على النفس البشرية بالقتل، ومنها القتل بالترويع خاصة أن كلمة القتل بغير حق لفظ عام والترويع لفظٌ يندرج تحته كل قتل بغير حق، فالله عز وجل قد حرّم القتل بغير الحق دون اعتبار للوسيلة أو الآلة التي استخدمت بالقتل وحرّم التخويف فلا يجوز الاعتداء على المسلم وغير المسلم بتخويفه وترويعه وقتله إلا بالحق، فكما حرّم الله القتل المباشر حرّم كل سبيل يكون مآله القتل ومن ذلك الترويع.

والذي يظهر لنا من الآيات الكريمة السابقة أن القتل العمُد ترويعاً قتلٌ محرّمٌ شرعاً يترتب عليه عقوبة عظيمة سأتناولها في الدراسة في الفصل القادم إن شاء الله.

### الفرع الثالث: الأدلة من السنة النبوية على تحريم القتل بالترويع

1. الحديث الشريف الذي تم ذكره في الفصل الأول (صفحة:31) من هذه الدراسة "قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"<sup>1</sup>، والذي يشير إلى تحريم الترويع مطلقاً وتحريم كل فعل يؤدي إلى الخوف والرعب في نفس المسلم وأن ترويع المسلم لأخيه المسلم ولو على سبيل المزاح هو أمر محرّم ومنهّي عنه، لأنّ الأمن والأمان نعمة لا يحل لأحد من الناس أن يعتدي عليها فهي مطلب أساسي للحياة الطبيعية للبشر، فكيف يكون إذاً حكم القتل بالترويع؟! لا بدّ وأن يكون من باب أولى هذا القتل محرماً قطعاً والذي لا مجال للشك فيه قياساً على الأقل منه يصبح الأخطر محرماً.

2. حديث أبي الدرداء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفره، إلا من مات مُشركاً، أو من قَتَلَ مؤمناً مُتعمداً"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد، مسند احمد (ج38/ص163) حديث رقم (23064). وأبو داود، سنن أبي داود (ج4/ص352)، حديث رقم(5004) إسناده صحيح لا بأس به، انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ج5/ص378) مصر، دار الحديث، ط1/1413هـ.

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم الحديث (4270) (ج6/ص325). قال الألباني: حديث صحيح انظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، صحیح التَّزْهِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ، رقم الحديث (2446)، (ج2/ص631)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1/1421هـ.

فالحديث الشريف السابق يفيد أنّ القتل العمد محرّمٌ لأنه أمرٌ عظيم، وليس بالهين<sup>1</sup>. وعليه؛ فكل ذنب ترجى مغفرته ويتوب الله على فاعله باستثناء الشرك بالله والقاتل عمداً إن لم يتب إلى الله.

إذاً فالقتل عمداً بالترويع محرّمٌ بالتأكيد لأنه سيكون أشدّ وأنكى من جريمة القتل العادية من وجهة نظري؛ فهي قائمة على تحطيم الجانب النفسي أولاً لما يتبعها من رهبة ورعب وخوفٍ شديد أثناء غمرة الموت.

فالقاتل لا يرتكب جريمته سريعاً بل يتلذذ بارتكابها ويقوم على إثارة الخوف في نفس الضحية إلى الدرجة التي يمكن للمجني عليه أن يموت قبل مباشرة الجاني القتل نفسه.

3. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يشرّ أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزغ<sup>2</sup> في يده، فيقع في حفرة من النار)<sup>3</sup>.

وفي الحديث الشريف يظهر من باب سدّ الذرائع ومن منطلق الابتعاد عن المقدمات خشية النتائج فقد نهى رسول أن يشير المسلم إلى أخيه بالسلاح فله الوعيد الشديد حتى لو كان على سبيل المزاح واللعب لأن المسلم قد يرتاع ويخاف فالترويع باللهو أمرٌ منهّي عنه وذلك لأن من يحمل السلاح قد يرتكب جريمة دون قصد ويظهر شرح ذلك في كتاب تحفة الأبرار (يريد رسول الله في هذا الحديث) "النهى عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان ينزع بين المتلاعنين، فيصير الهزل جداً، واللعب حرباً، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله، فيدخل النار بقتله"<sup>4</sup>.

4. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني (ت: ٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق: الشاهد البوشيخي، (ج2/ص 1427)، ط1/1429هـ.

<sup>2</sup> ينزغ: من الفعل نزع (نزع الشيطان ينهم ينزغ نزعاً)، أي أفسد وأغرى، انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (ج4/ص1327).

<sup>3</sup> صحيح البخاري (ج6/ص2592) حديث رقم (6661).

<sup>4</sup> البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، (ج2/ص486)، رقم 842، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1433هـ.

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، (ج8/ص33) حديث رقم (2616).

في هذا الحديث الشريف "تهَيَّ واضحٌ عن حمل المسلم في وجه أخيه المسلم"<sup>1</sup> أي أداة يمكن أن تعين على القتل وفي الحديث عندما قال تلعه الملائكة أي تدعو عليه بالطرد من الجنة، وقول الرسول وإن كان أخاه لأمه وأبيه وذلك لأن المسلم لا يقصد قتل أخيه، فقد صرح رسول الله أن الملائكة تلعن كل من يشير إلى أخيه وتخرجه من رحمة الله حتى لو بحديدة أو أي آلة معدة للقتل، كالسيف والسلاح وغيرهما لأنه حينها لن ينفعه حملها فالشيطان قد يزين له عمله فيقتل أخاه.

والذي يظهر لنا من الأحاديث السابقة "أنّ ترويع المسلم محرّم حتى لو كان على سبيل المزاح"<sup>2</sup>؛ لأنه يسبب الذعر الشديد والأذى النفسي الكبير فكيف إن كان قتل نفسٍ بشريّة ترويعاً لا بدّ أن يكون أكبر وأشدّ وهو الأولى بالتحريم قياساً على تحريم الأهل، ويظهر كذلك تحريم الإشارة بالسلاح سواء على شخص غير متهم بقتله وغير قاصد وهو أخيه لأمه وأبيه ويقاس عليه على من هو متهم به غريب عنه.

**أما الاجماع:** فإنّه لا خلاف بين الأئمة على تحريم القتل العمد أي بغير حق وقد ذكره ابن قدامه في كتابه قدم المسلم وماله حرامٌ إلى يوم الدين.<sup>3</sup> وبالتالي فالقتل بالترويع محرّم شرعاً.

وقد ذكر الإمام العمراني<sup>4</sup>، قوله "لا خلاف بين الأئمة في تحريم القتل بغير حق"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> العراقي، طرح التثريب في شرح التريب، (ج/7/184).

<sup>2</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، شرح النووي على مسلم، (ج/16/ص170)، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (ج/11/ص443).

<sup>4</sup> يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني النيماني صاحب النيان ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة تفقه على جماعات منهم زيد النفاعي كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان إماماً زاهدا ورعا عالماً، انظر: ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبهي الدمشقي، نقي الدين ابن قاضي شهبه (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ج/1/ص327-328)، بيروت، عالم الكتب، ط1/1407هـ.

<sup>5</sup> العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ج/11/295)، جدة، دارالمنهاج، ط1/1421هـ.

## المطلب الخامس: من المسائل على القتل بالترويع عمداً:

### مسألة: قتل الولد أحد والديه عمداً بالترويع.

الولد لغة: اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى<sup>1</sup>، أما الوالد: فهو يطلق على الأب الحقيقي، والوالدة: الأم<sup>2</sup>، والفرق بين الوالد والأب أن الأب: يشمل الأب الحقيقي والأب من الرضاعة، بينما الوالد لا يدخل فيه الرضاعة فقط الإنجاب، فالوالد لا يطلق إلا على من أولدك من غير واسطة، والأب: قد يطلق على الجد البعيد،<sup>3</sup> قال تعالى: ﴿مَلَّةً أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78].

أما الوالد والولد اصطلاحاً: يتناول كل والد، وإن علا، وكل ولد وإن سفل<sup>4</sup>.

قد تكون جريمة القتل مستبعدة بحق أحد الوالدين ولكن هذا لا يعني أنها لا يمكن أن تقع فعندما يقل الإيمان وتضعف النفوس تقود الشخص لارتكاب جريمة بشعة بحق أقرب الناس إليه ولو رجعنا لسبب هذا الأمر فربما يكون السبب مشاكل وخلافات بين الوالدين لا تنتهي وعدم توافق بينهم أو ربما اختلافات في المستويات الثقافية أو الاجتماعية والأخلاقية بين الوالدين؛ تخلق جو من التوتر المقيت عند الأبناء أو ربما نقص في الحنان عند الأبناء بسبب تغيب أحد الوالدين يخلق حالة من انعدام التوازن في المشاعر والعاطفة، أو أن الأهل قد فقدوا السيطرة على ابنهم فكان سيء الخلق والتربية ولديه أصدقاء سوء يحتونه على سيء الأعمال؛ فتصبح الجريمة في نظره سهلة وبسيطة بل عادية بحق أي شخص حتى لو كان أهله فيزيّن له الشيطان ارتكاب الجريمة فيعتدي على والده أو والدته بالقتل باستخدام وسائل ترويعية ومخيفة متعمداً ذلك وكبر سنهم لا يمكن تحمّل ما رأوه أو سمعوه فيلقى أحدهم حتفه كمن صاح على أمه أو أبيه فأدى ذلك لارتفاع في الضغط أو السكري فمات من ذلك، هنا يعتبر هذا النوع من القتل قتل عمداً يستوجب عقوبة ملزمة.

<sup>1</sup> الصحاري، سلمة بن مئلم الغوثي الصّحاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن وآخرون، (ج4/ص543) سلطنة عمان، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1420هـ.

<sup>2</sup> الزبيدي، تاج العروس، (ج9/ص329).

<sup>3</sup> العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق بيت الله بيّات، (ص566)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1/1412هـ.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص235).

بالتالي لا يستثنى الابن من العقوبة حتى لو كان المقتول أحد والديه.

على النقيض تماماً فيما لو قتل أحد الوالدين ابنه فقد ذهب الجمهور من الحنفية<sup>1</sup> الشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> إلى أن الوالد لا يقتل بالولد ولو قتله عمداً.

وعليه لو قتله تزويحاً فلا يقتص منه معللين ذلك أن الأب سبب إيجاده فلا ينبغي أن يكون الابن سبباً في اعدام والديه<sup>4</sup>، وأن الأب يحب ابنه أكثر من نفسه لأنه يحيا بذكره، ويصل النفع إليه من جهته، أضف إلى ذلك الشفقة تجاه ابنائه التي يستحيل معها تواجد القصد الاجرامي نحوه، إلا ما ندر في حالات يكون المرض النفسي أو العقلي مسبباً لتلك الجرائم.

أما مالك فيرى أنّ الوالد يقتل بالولد<sup>5</sup> إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه بأن وضع حجراً على رأسه وذبحه، ويفرق في أمر إن كان قتله لابنه لتأديبه وتربيته وليس من أجل قصد القتل نفسه فلا يقتل به.

والذي أراه ضرورة إيقاع العقوبة المناسبة على الولد في حالة القتل العمد تزويحاً لأحد الوالدين لأنه أشد وأقوى وقعاً على الوالدين " فيحدّ الولد ويقتل قصاصاً"<sup>6</sup> إذا كان من الممكن تطبيق القصاص في تلك الحالة.

---

<sup>1</sup> الكاساني، المرجع السابق، (ج7/ص235).

<sup>2</sup> الشافعي، الأم، (ج6/ص36).

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، (ج11/ص484).

<sup>4</sup> الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، شرح الزركشي، (ج6/ص74)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ.

<sup>5</sup> ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، (ج1/ص94)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ.

<sup>6</sup> البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البيهقي الشافعي (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ج7/ص20)، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

## المبحث الثاني: القتل بالترويع شبه العمد: أركانه وحكمه.

المطلب الأول: تعريف القتل بالترويع شبه العمد.

الفرع الأول: تعريف القتل شبه العمد لغةً

الشُّبُهَة وَشَبَّهَ لَغْتَانِ بِمَعْنَى. يُقَالُ: هَذَا شَبَّهُهُ، أَي شَبَّيْهَهُ.<sup>1</sup> وَيُقَالُ الشُّبُهَةُ الْإِنْتِبَاسُ. وَالْمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكَلَاتُ. وَالْمُتَشَابِهَاتُ الْمَتَمَاثِلَاتُ.<sup>2</sup> وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْقَتْلَ شَبَّهَ الْعَمْدَ لَغَةً أَنْ عَمَلِيَةَ الْقَتْلِ فِيهَا مِنَ اللَّبْسِ وَالشَّبْهِ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ مَا يَكُونُ مَقَارِبًا بِشَكْلِ كَبِيرٍ .

الفرع الثاني: القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي.

تقاربت تعريفات الفقهاء للقتل شبه العمد بشكل كبير واختلفت قليلاً عند بعضهم في الآلة.

ف عند الحنفية شبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح<sup>3</sup>.

في حين أنّ المذهب المالكي لا يعرف القتل شبه العمد وإنما القتل عندهم نوعان: قتل عمداً محض وقاتلاً خطأ محض<sup>4</sup>، فهو لا يقول بالقتل شبه العمد إلا في حالة واحدة وهي قتل الأب ابنه<sup>5</sup>.

أما عند الشافعية: فيقول الإمام الشافعي: "شبه العمد وهو ما عمداً بالضرب الخفيف بغير الحديد، فهو عمد في الفعل خطأ في قصد القتل"<sup>6</sup>. ويكون ذلك بالضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب.

<sup>1</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (ج6/ص2236).

<sup>2</sup> زين الدين الرازي، مختار الصحاح، (ص161).

<sup>3</sup> المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج4/ص443).

<sup>4</sup> مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، (ج4/ص558) دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

<sup>5</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج4/ص192)، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ.

<sup>6</sup> الشافعي، الأم، (ج7/ص348).

وقد وضحه كبير أئمة الشافعية في اليمن أبو الحسين العمراني<sup>1</sup> في كتابه البيان أنّ القتل شبه العمد هو الذي يكون فيه الجاني عامداً في الفعل، مخطئاً في القصد، مثل: أن يقصد ضربه بما لا يقتل مثله غالباً<sup>2</sup>.

عند الحنابلة القتل شبه العمد: "ويُقصد به كل جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها"<sup>3</sup>.

ومن الأمثلة على هذا النوع من القتل شبه العمد، كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة ونحوها، (أو لكره<sup>4</sup> ونحوه) بيده، أو ألقاه في ماء قليل، أو صاح بعاقل على حين غفله، أو بصغير على وكان يقف على حافة شيء ما فوقع فمات "وابن قدامة يطلق على القتل شبه العمد مسمى خطأ العمد وهو إصابة المجني عليه بما لا يقتل غالباً<sup>5</sup>.

بالتالي نلاحظ أنّ الحنابلة والشافعية اعتبروا أن الأداة هي التي تحدد نوع القتل فإن كانت لا تجرح ولا تقتل غالباً وأدت لمقتل المجني عليه فهي قتل شبه عمد أو خطأ العمد.

فبالنسبة لصورة القتل شبه العمد عند الحنفية هي صورة غير كاملة؛ فالأداة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه أساساً، والسبب أنه لا يمكن القتل بها على حين غفلة منه ويستطيع المجني عليه أخذ الحيطة والحذر والابتعاد عن الجاني وحماية نفسه، بخلاف السيف والرمح والخنجر والسكين فإنها تستعمل على غرة من المقتول فكان شبه العمد كالعصا والسوط الصغيرين<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يحيى بن سالم (أبو الخير) بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني: (ت: 558هـ) فقيه. كان من كبار أئمة الشافعية ورعاً زاهداً بعيد الصيت وكان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له تصانيف، منها "البيان" في فروع الشافعية "الزوائد" و"الأحداث" و"شرح الوسائل" للغزالي، وغيرها كثير، الزركلي، الأعلام، (ج8/ص146).

<sup>2</sup> العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ج11/ص449)، جدة، دار المناهج، ط1/1421هـ.

<sup>3</sup> البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيخ، وآخرون، (ج3/ص316)، الكويت، دار ركانز للنشر، ط1، 1438هـ.

<sup>4</sup> لكر: لكره يكره لكرأ: وهو الضرب بالجمع في جميع الجسد، وقيل: اللكر هو الضرب في الصدر بجمع اليد، وكذلك في الخنك. ابن منظور، لسان العرب، (ج5/ص406).

<sup>5</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج3/ص251)، دار الكتب العلمية، ط1/1414هـ.

<sup>6</sup> الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، (ج5/ص25)، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356هـ.

ويظهر مما سبق: أنّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون أنّ القتل شبه العمد هو ما كان فيه آلة القتل المستعملة غير معدة أساساً للقتل فهم تنبهوا إلى أنّ نية القتل خفية (غير ظاهرة) حتى تتحقق العمدية فيه فقد أقاموا مقام ذلك الآلة المستعملة لتدل على النية الخفية، ولما كانت الآلة ليست معدة للقتل أصلاً مثل الحجر الصغير والسوط الصغير والعصا والخشبة وغيرها؛ فإنّ نية العمد غير متحققة على وجه الكمال، وهذا أورث شبهة العمد.

بينما لو كانت الآلة خاصة بالقتل (كالسيف والحرية والرصاص كما هو الآن) فإنّ القتل يحصل بما هو خاص به من الآلات، وبذلك يكون صفة العمدية متحققة على وجه القطع؛ لأنّه قد اجتمع هنا في القتل عنصران أساسيان هما قصد القتل والآلة.

بينما في شبه العمد ليست الآلة آلة قتل وهو ليس بحاجة إلى نية لأنّه لم يقصد القتل ما دام تعمّد الضرب فافترقوا.

واختلف الفقهاء في الحجر إن اختلف حجمه، وفي تكرار الضرب بالآلة غير القاتلة:

فذهب الحنابلة والشافعية إلى أنّ الحجر الكبير وتكرار الضرب يؤدي حتماً للقتل وتصبح جريمة قتل عمد، في حين أنّ أبا حنيفة بقي على رأيه أنّه قتل شبه عمد لأن الآلة عنده التي استخدمت ليست معدة للقتل أصلاً.

وأرى أنّ ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية هو الأقرب للصواب لأنّ فيه حفاظاً على المجتمع من انتشار الجريمة لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل شخص ما دام استخدام آلة لا تقتل ويزهق بها حياة من يريد لأنه لا يخشى العقوبة فهي غير مغلظة.

### الفرع الثالث: تعريف القتل بالترويع شبه العمد

بعد تعريف الفقهاء للقتل شبه العمد يمكننا استنباط تعريف القتل بالترويع شبه العمد كونه لم يرد في كتب الفقه.

القتل بالترويع شبه العمد: هو أن يقوم الجاني بإزهاق روح المجني عليه بتخويفه ومباغتته باستخدام أدوات أو طرق لا تقتل غالباً، باستخدام العصا والحجر أو السياط بطريقة مرعبة من شأنها أن تسبب وفاته.

### المطلب الثاني: أركان القتل بالترويع شبه العمد

أولاً: الجاني (المعتدي)

ثانياً: المجني عليه.

ثالثاً: القصد الجرمي. (النية)

إنّ هذه الأركان متفق عليها في أنواع القتل المختلفة ولكن هناك اختلاف في الركن الثالث وهو القصد الإجرامي عند الجاني في القتل شبه العمد باعتبار الآلة يختلف عنه في القتل شبه العمد بالترويع، ففي القتل العمد يكون القصد الجرمي موجوداً ومتحققاً من خلال الآلة والوسيلة التي يستخدمها الجاني في الجريمة، بينما في القتل شبه العمد بالترويع " فإنّ القصد الجرمي غير متحقق فالجاني لا يقصد من فعله إزهاق روح المجني عليه وقتله " <sup>1</sup> ويظهر ذلك من خلال الآلة المستخدمة في الجريمة فهنا الآلة غير معدة للقتل وإنما هي للاعتداء الجسدي فقط كالضرب والعدوان عليه أو للتأديب، وربما كان قصد القتل متوفراً بينما الآلة ليست للقتل كمن وجد خشبة صغيرة أمامه واستخدمها للترويع أو والى الضرب بها، بالتالي أورث الشبهة فلم يكن قتلاً عمداً.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، (ج11/ص462).

### المطلب الثالث: صور القتل بالترويع شبه العمد

**الصورة الأولى:** أرسل أحد المجهولين رسالة تهديد ووعيد للمجني عليه بأنه سيقوم بقتله فيموت الشخص بسبب الترويع الشديد ونظرًا لحدوث اضطرابات نفسية حادة تعرض لها المرء.

**الصورة الثانية:** مجموعة من المقنعين دخلوا بيت أحد الأشخاص بهدف السرقة فقط وصادف الأمر وجود امرأة حامل فمن الخوف أثناء هروبها اجهضت ماذا يترتب على وفاة جنينها؟

**الصورة الثالثة:** رمي القنابل الصوتية أو المتفجرة أمام مجموعة من الأشخاص فيها كبير سنّ أو مريض مرضاً مزمنًا بالقلب أو غيره، أدت إلى وفاته من شدة خوفه.

**الصورة الرابعة:** القيام بعملية خطف طفل أو بنت بهدف تهديد الأهل للحصول على المال، ويتم تبليغ الأم بعملية الخطف وتدخل بحالة انهيار عصبي شديد ثم سكتة قلبية تؤدي إلى الوفاة.

**الصورة الخامسة:** رفع في وجه شخص ما سلاحًا بلاستيكيًا (لعبة)، وهي على شكل سلاح حقيقي، فأرعب المرفوع في وجهه وأدى ذلك إلى وفاته (بسبب رفع الضغط أو الإرهاب بطريقة مفزعة).

إنّ هذه الصور التي تم ذكرها هي بالتأكيد بعض صور القتل بالترويع شبه العمد وليس كلها.

**الصورة السادسة:** ألقى في حجرة أفعى بلاستيكية وأدى ذلك إلى وفاته ظنًا منها أنها حقيقية.

### المطلب الرابع: حكم القتل بالترويع شبه العمد

لا شك أن جريمة القتل بالترويع شبه العمد من كبائر الذنوب والمعاصي فهي محرمة شرعاً؛ لما فيها من اعتداء واضح وصريح على حق الإنسان في الحياة والوجود وهو ظلمٌ كبيرٌ حتى لو أنّ الإنسان كان قاصداً الفعل ولم يقصد القتل فهو في الأساس قام بالاعتداء على شخصٍ معصومٍ يحرم الاعتداء عليه اصلاً، قال

تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

فقد جاء في تفسير هذه الآية من تفسير الحسن البصري عن طريق عاصم الأحول<sup>1</sup> أن قوله تعالى "ولا تعتدوا" أي لا تعتدوا إلى ما حرم الله عليكم<sup>2</sup> والقتل بالترجيع بأنواعه عمداً، وشبه العمد مما حرم الله عز وجل على البشر جميعاً، [ما لم يكن في محاربة العدو].

### والدليل على ذلك من السنة النبوية

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>3</sup> يظهر من الحديث السابق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر أن ما كان سبب القتل السوط والعصا وكل آلة على شاكلتها تستخدم للضرب ولا تقتل عادة هي مسببة للقتل شبه العمد والدليل على ذلك أنه أوجب في شبه العمد الدية وليس القصاص.

### والدليل من الإجماع:

لقد أجمع فقهاء الأمة على تحريم القتل بكافة أشكاله ومنه القتل شبه العمد<sup>4,5</sup>.

<sup>1</sup> هو عاصم بن سليمان الأحول البصري، (ت: 142هـ)، أبو عبد الرحمن: من حفاظ الحديث، ثقة، من أهل البصرة، تولى بعض الأعمال، فكان بالكوفة على الحسبة، وكان قاضياً بالمدائن. واشتهر بالزهد والعبادة، انظر: الزركلي، الأعلام، (ج3/248).

<sup>2</sup> مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، موسوعة التفسير المأثور، (ج3/ص441) رقم 6077، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1439هـ.

<sup>3</sup> النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، سنن النسائي، عبد الفتاح أبو غدة، (ج8/ص41) حديث رقم 4793، كتاب القسامة، باب الاختلاف على ذكر خالد الحذاء، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ. حديث صحيح انظر: ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ج13/ص364)، بيروت، دار الرسالة، ط1/1408هـ.

<sup>4</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج32/ص337).

<sup>5</sup> العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج11/ص481).

## المبحث الثالث: القتل بالترويع خطأ وأركانه وحكمه

### المطلب الأول: تعريف القتل بالترويع خطأً

#### الفرع الأول: الخطأ لغَةً

أولاً: نقيض الصواب، ويأتي بمعنى الذنب والإثم، والخطأئ: من تعمّد لما لا ينبغي<sup>1</sup>.

ثانياً: ما لم يتعمّد. وتقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الخطأ اصطلاحاً

أولاً: الخطأ: ما لم يتعمد من الفعل<sup>3</sup>

ثانياً: وَالْخَطَأُ كَذَلِكَ هُوَ أَنْ يَسْهُوَ عَنِ فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ أَنْ يُوَقَّعَهُ مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ لَهُ وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ<sup>4</sup>.

ثالثاً: والخطأ: ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو بالتالي عذرٌ صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن

اجتهاد، ويصح هناك شبهة في تنفيذ العقوبة حتى لا يَأْتُم الخاطيء، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل

عذراً في حق العباد حتى وجب عليه الضمان<sup>5</sup>.

#### الفرع الثالث: تعريف الفقهاء للقتل الخطأ

حتى نتبين معنى القتل الخطأ لا بدّ أنّ نستعرض آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية:

عند المذهب الحنفي: القتل الخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو

آدمي) أو ظنه حربياً فإذا هو مسلم أو رمى إلى حربي أسلم وهو لا يعلم أو رمى إلى رجل فأصاب غيره

فهذا كله خطأ في القصد، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (ج1/ص48).

<sup>2</sup> ابن منظور: لسان العرب، (ج1/ص66).

<sup>3</sup> أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهية، (ص117)، دمشق، دار الفكر، ط2، 1408هـ.

<sup>4</sup> العسكري، الفروق اللغوية، (ص55).

<sup>5</sup> الجرجاني، التعريفات، (ص: 99).

<sup>6</sup> أبو بكر الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبديّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، (ج/ص121)، المطبعة

الخيرية، ط1، 1322هـ.

وفي المذهب المالكي: كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا ارادة (مسبقة بالقتل) فهو خطأ<sup>1</sup>.

أما في المذهب الشافعي: القتل الخطأ: أن يقع من الشخص من غير أن يقصده، ولا يريده؛ وذلك: كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله، أو رمى صيداً، فأصاب إنساناً خطأً، الذي لم توجد فيه حقيقة القتل العمد، ولا شبه العمد<sup>2</sup>.

وفي المذهب الحنبلي فإن القتل الخطأ هو القتل من غير قصد، سواء كان بفعل مباح أو محظور<sup>3</sup>.

فالتعريف الفقهي للقتل الخطأ: أن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب<sup>4</sup>.

بالتالي ترى الباحثة أن القتل الخطأ هو القتل الذي يكون دون قصد الفعل الذي أدى إلى إزهاق روح المجني عليه أو دون قصد الشخص الذي وقعت عليه الجناية.

#### الفرع الرابع: تعريف القتل بالترويع خطأً

كمصطلح مركب: غير موجود في كتب الفقه ويمكننا تعريفه كالاتي: فوات روح المجني عليه استخدم فيه الخاطئ وسيلة أو طريقة مخيفة من شأنها أن تؤدي بحياة المجني عليه من غير قصد منه للفعل نفسه ولا تعتمد للشخص الذي وقعت عليه جناية القتل.

#### المطلب الثاني: أركان القتل بالترويع خطأً

الركن الأول: فعلٌ يؤدي إلى وفاة الشخص الذي وقعت عليه جناية القتل بالترويع خطأً ويعني ذلك أن الجاني يأتي فعلاً مروعاً يصيب به المجني عليه سواء أراد هذا الجاني المعتدي وقصده أم حدث ذلك الفعل عن تقصير من الجاني وإهمال وعدم تركيز بشرط عدم القصد، المهم هنا أن تحدث الوفاة نتيجة القتل

<sup>1</sup> ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2/ص1106).

<sup>2</sup> مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (ج8/ص15) دمشق، دار القلم، ط4، 1413هـ

<sup>3</sup> اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم (ت: 1438 هـ)، المطلع على دقائق زاد المستنقع، (ج1/ص86) الرياض، دار كنوز للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ.

<sup>4</sup> قلعي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، (ص357).

بالترويع عن طريق الخطأ سواء حدثت الوفاة على الفور أو على التراخي فيما بعد بسبب الرعب والهلع الذي أصاب المجني عليه.

**الركن الثاني:** ان يصدر فعل الترويع من الجاني عن طريق الخطأ وعدم الاحتراز أو بسبب مخالفة الأوامر وعدم التقيد بها، إذ إن الخطأ في الشريعة يكون إذا وقعت نتائج مخالفة لتوقع الجاني المخطئ وكانت هذه النتائج قد ترتب عليها ضرر أدى إلى الوفاة.

**الركن الثالث:** "أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الذي وقع من الجاني المرّوع وبين الموت أي أن تكون علاقة السبب بالمسبب فإذا انعدمت فلا مسؤولية على الجاني"<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: صور القتل بالترويع خطأً.**

**الصورة الأولى:** قيادة السيارة ليلاً نحو منحى قوي أو باتجاه ممرات ضيقة جداً بين المنازل يباغت فيه الناس ويعرض حياتهم للخطر وربما الموت إن خاف أحدهم فقفز نحو مكان ما معتقداً أنه آمن فإذا به يهوي نحو مكان عميق فيموت.

**الصورة الثانية:** شخص ما يقوم بقطع الأشجار فتقع على رأس أحد المارة فيصيبه الخوف مما حدث له من الإصابة.

**الصورة الثالثة:** طبيب يقوم بإجراء عملية جراحية في عيادته الخاصة فيستيق المريض أثناء العملية ويصيبه من الخوف والهلع ما يصيبه فيموت على إثره.

**الصورة الرابعة:** سائق يقود سيارته بسرعة جنونية على طريق التقافي خطر تفاجأ بسيارة قادمة أمامه فلم يجد بداً إلا أن يتجه يساراً وكان هناك شخص يسير على حافة وادٍ فتبدأ الشاحنة بالانقلاب من شدة السرعة باتجاه الشخص الذي يسير فمن خوفه يحاول الهرب منها فإذا به في الوادي يقع ميتاً.

<sup>1</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي، (ج2/ص112).

## المطلب الرابع: حكم القتل بالترويع خطأً

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء:92]. فالنفي هنا في قوله تعالى

"ما كان لمؤمن" بمعنى النهي عن ارتكاب معصية القتل العمد وأنها من المحرمات ثم جاء الاستثناء إلا خطأً حتى يُبطل الحرمة عن جريمة القتل الخطأ التي تقع من غير قصد ولا إصرار من الجاني.

وجاء في تفسير هذه الآية "أي ما كان لمؤمن في حكم الله أن يقتل مؤمناً بغير حق إلا أن يكون وقوع القتل منه على وجه الخطأ، وهو ألا يكون قاصداً قتله فيكون مرفوع الإثم والعقاب<sup>1</sup> ولكن حتماً ستترتب عقوبة أخرى تتناسب وحجم الجريمة التي تم ارتكابها، فمرتكب جريمة القتل بالترويع خطأً لن يختلف حكمه عن مرتكب جريمة القتل الخطأ فهي جريمة لا يترتب عليها إثم؛ لأنها غير مقصودة، ولكن يترتب عليها الكفارة، والدية المخففة على العاقلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، (ت: 800 هـ)، كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل، (ج2/ص275)، إريد، دار الكتاب الثقافي الأردن، ط1، 2008م.

<sup>2</sup> ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628 هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ج2/ص280) تسلسل رقم: (3826) الفاروق الحديثة للطباعة، ط1/1424هـ.

## الفصل الثالث

### عقوبة القتل بالترويع

#### المبحث الأول: القصاص

##### المطلب الأول: القتل بالترويع الموجب للقصاص عند الجمهور

إنّ جريمة القتل بالترويع عمداً جريمة محرمة وقد استطاعت الباحثة الوصول إلى الأدلة الشرعية التي تحرم القتل بالترويع عمداً سواء من خلال اللفظ نفسه أو بالقياس على القتل العمد وقد وجدت أنّ الأدلة الشرعية التي تم ذكرها تحمل نوعين من الجزاء:

##### أولاً: الجزاء الديني

##### ثانياً: الجزاء الأخروي

وستناقش في هذا الفصل العقوبات الأصلية التي وضعها الشارع الحكيم ومدى مناسبتها كعقوبة للقتل بالترويع بمختلف صورته.

##### أ. القصاص

##### ب. الدية

وفي الفرع الأول: تعريف القصاص لغة.

وفي الفرع الثاني: بيان المعنى الاصطلاحي للقتل بالترويع عمداً.

أما الفرع الثالث: تعريفات الفقهاء وشروحاتهم لمعنى القصاص الموجب للقتل العمد اصطلاحاً

وفي الفرع الرابع: من أمثلة ما يجب به القصاص كعقوبة للترويع إما قتلاً أو جناية على الأعضاء.

وفي الفرع الخامس: من يستحق القصاص ومن يلي استيفاء القصاص

أما الفرع السادس: مشروعية القصاص من الكتاب والسنة وحكمه الشرعي وفي المطلب الثاني توضيح

الأمر التي يسقط بها القصاص بعد استنحاقه.

الفرع السابع: هل يجوز تطبيق القصاص والمماثلة في العقوبة عند ارتكاب جرائم القتل بالترويع؟!

### الفرع الأول: تعريف القصاص لغة

ورد القصاص لغةً بمعانٍ عديدة والذي يهمننا هو هذا التعريف:

فالقصاص من الفعل (قَصَّ) القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومنه جرى اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول<sup>1</sup>، وَمِنْهُ الْقَاصُّ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَثَرَ وَالْأَخْبَارَ، وَقَصَّ الشَّعْرَ اتَّبَاعُ أَثَرِهِ، فَكَأَنَّ الْقَاتِلَ سَلَكَ طَرِيقًا مِنَ الْقَتْلِ فَقَصَّ أَثَرَهُ فِيهَا وَمَشَى عَلَى سَبِيلِهِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ مَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: 64].

وَقِيلَ: الْقَصُّ الْقَطْعُ، يُقَالُ: قَصَصْتُ مَا بَيْنَهُمَا، أَي قَطَعْتَهُ، وَمِنْهُ أَخَذُ الْقِصَاصِ، لِأَنَّهُ يَجْرَحُهُ مِثْلَ جُرْحِهِ أَوْ يَقْتُلُهُ بِهِ<sup>2</sup>. أَي أَنْ فِي الْقِصَاصِ قَطْعٌ لِلجَرِيمَةِ.

وَالْقِصَاصُ: الْقَوْدُ وَهُوَ الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ أَوْ الْجَرْحُ بِالْجَرْحِ<sup>3</sup>، وَلَعَلَّ تَسْمِيَتَهُ بِالْقَوْدِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ يَقَادُ بِشَيْءٍ يَرِبُطُ فِيهِ أَوْ بِيَدِهِ إِلَى الْقَتْلِ، فَسُمِيَ الْقَتْلُ قَوْدًا لِذَلِكَ<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف القصاص اصطلاحاً

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالقصاص اصطلاحاً: وهو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج5/ص11).

<sup>2</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج2/ص245)،

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، (ج7/ص76).

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، (ج8/ص299).

<sup>5</sup> الجرجاني، التعريفات، (ص176).

وهو الْقَتْلُ بِإِزَاءِ الْقَتْلِ وَإِتْلَافُ الطَّرْفِ بِإِزَاءِ إِتْلَافِ الطَّرْفِ<sup>1</sup> بالتالي فإن القصاص هو مرادف للقود أي أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه كعقوبة مساوية ومترتبة على ارتكاب جريمة القتل العمد<sup>2</sup>، وقد يكون القصاص في الجراحات وليس في القتل فقط.

"إن موجب القتل العمد شرع لرفع الضرر الواقع بالقتل، والقصاص أبلغ في إعدام هذا الضرر، فتعين موجباً"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: تعريفات الفقهاء وشروحاتهم لمعنى القصاص الموجب للقتل العمد اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على القتل بالترويع على قولين كما سأوضح:

**الفريق الأول: فقهاء المالكية:** فالقصاص أن يُقتل القاتل على الصفة التي قتل بها، فمن أغرق يُغرق ومن قتل بحجر يقتل به وهكذا فتكون هذه هي الأداة المستخدمة في القتل ليس نفسها بذاتها ولكن بنفس الطريقة هذا هو المقصود من (يقتل به)، إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف هو الحل<sup>4</sup>، ومن خنق معصوماً يخنق به ولا يشترط كون المضرروب به له حد يجرح (ولا قسامة)<sup>5</sup> في شيء من ذلك، وإنما إن أنفذ الضرب مقتله بأن قطع ودجه أو ثقب مصيره أو نثر دماغه أو قطع نخاعه، أو مات مغموراً أو ألقى به في ماء وهو لا يستطيع السباحة، كلها فيها القصاص<sup>6</sup>، وكل هذه الوسائل يدخل فيها القتل ترويعاً.

<sup>1</sup> الشَّسْفِي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، طلبة الطلبة، (ص163)، المطبعة العامرة، 1311هـ.

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، (ج12/ص95)، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.  
<sup>3</sup> الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت: 552هـ)، حققه محمد زكي عبد البر، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، (ص:466) مصر، مكتبة دار التراث، ط2/1428هـ.

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج4/ص187).

<sup>5</sup> (القَسَامَةُ) بفتح القاف وهي لغة اسم لأولياء الدم ولأيمانهم واصطلاحاً اسم لأيمانهم وقد تطلق على الأيمان مطلقاً إذ القسم اليمين ولاستباحت الدعوى للشهادة بالدم، " فإذا وجد القاتل في مكان ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي: فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون" انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (ج9/ص47) مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، 1357هـ. وانظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ص192) دار الكتب العلمية، ط1/1418هـ.

<sup>6</sup> الشيخ عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج9/ص20)، بيروت، دار الفكر، 1409هـ.

وكذلك فقهاء الشافعية<sup>1</sup>: أن القصاص: جزاء على الذنب، وهو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل، وسمي قصاصاً لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها<sup>2</sup>، وتكون هذه الجناية بشيء يقتل غالباً أعم من أن يكون بألة أو غيرها، والآلة أعم من أن تكون محددة أو بمثقل فالآلة المحددة كالسكين وما في معناها والمثقلة وما في معناها وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً أو داسه بدابة أو دفنه حياً أو عصر خصيتيه عسراً شديداً فمات وجب القصاص.

وغير الآلة أنواع منها لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الأكل<sup>3</sup>.

وتوسع الشافعية في ذكر الجنايات التي تستوجب القصاص فذكروا من الوسائل التي يقع بها القتل ترويعاً كالحرق بالنار أو الإغراق والصلب ويدخل معها بالتأكيد فيما لو صلبه ورّعه بإدخال الحيوانات المفترسة عليه فمات خوفاً، أو جعل دابة تدوس عليه وهو مقيدٌ مراراً وتكراراً أو جعله يموت خوفاً من شدة الجوع والعطش.

وقالوا "وإن حرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو من شاقق فمات أو ضربه بخشبة أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات، فللولي أن يقتص منه بهذه الأشياء"<sup>4</sup>.

أمّا فقهاء الحنابلة<sup>5</sup>: فقد توسعوا بشكل لافت في ذكر معظم الحالات التي يقع فيها القتل العمد وتستوجب القصاص وقد ذكروا منها صور للقتل بالترويع عمداً.

<sup>1</sup> الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (ج5/ص247).

<sup>2</sup> الخن، مصطفى، (ت: 1429هـ)، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (ج8/ص15)، دمشق، دار القلم، ط1413/4هـ.

<sup>3</sup> الحصري، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ص415)، دمشق، دار الخير، ط1994م.

<sup>4</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (ج18/ص460)، دار الفكر.

<sup>5</sup> المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، (ج25/ص10)، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ.

"القتل العمد عندهم الذي يستوجب القصاص هو أن يقتل القاتل بما يغلب على الظن موته به، وذلك بعد أن يكون عالماً بكونه آدمياً ومعصوماً، وهو على عدة أقسام، أحدها، أن يجرحه بما له مور<sup>1</sup> في البدن، من حديد أو غيره، مثل أن يجرحه بسكين، أو يغرزه بمسلة<sup>2</sup>، فيموت أو كان الغرز بإبرة أو شوكة في مقتل؛ كالقواد والخصيتين، فهو عمد محض أو أن يضربه بمثقل كبير، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به، كاللت، والكودين<sup>3</sup>.

ومنها كذلك القتل بالسندان<sup>4</sup>، أو بالحجر الكبير، أو يسقط عليه حائطا أو سقفاً، أو يلقيه من شاهق، أو يكرر الضرب بصغير، أو يضربه به في مقتل، أو في حال ضعف؛ مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر، أو برد، أو نحوه.

ومن الأمثلة كذلك على صور القتل بالترويع عمداً شخص قام بالقاء آخر في زبية<sup>5</sup> أسد، أو جعل كلباً أو سباعاً أو حية تنهشه، أو ألسعه عقرباً، ونحو ذلك، فقتله.

أو كمن ألقى أحدًا في ماء يغرقه، أو نار لا يمكنه التخلص منها قاصداً قتله فمات به أو خنقه بجبل أو غيره، أو سد فمه وأنفه، أو عصر خصيتيه حتى مات، أو كمن حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً أو أن يقتله بسحر يقتل غالباً.

<sup>1</sup> مور: دخول وتردد: ابن ابي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، (ص433)، مكتبة السوادي للتوزيع ط1، 1423هـ. والمائر السيفُ القاطعُ الذي يَمُورُ في الصَّريَّةِ مَوْزًا، انظر: ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركي، أبو عبد الله، (ت: 633هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، (ج2/ص233)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1988م.

<sup>2</sup> مسألة، [مفرد]: ج مَسَلَاتٌ وَمَسَالٌ، إبرة كبيرة، انظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2/ص1098).

<sup>3</sup> ما نتأ من اللحم في أعالي الفخذ، انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج2/ص569).

<sup>4</sup> بفتح أوله وسكون ثانيه لفظ معرب، الآلة التي يطرق الحداد عليها الحديد، أو الاسكاف الجلد، انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص:251)

<sup>5</sup> من الفعل زبي، جمعها زُبي وهي الحفرة وتطلق على عرين الأسد، انظر: البندنجي، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البندنجي، (ت:284هـ)، التقفية في اللغة، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، (ص120)، بغداد، مطبعة العاني، 1976م.

هذه الصور السابقة التي تم ذكرها هي صور للقتل بالتسبب عند الفريق الثاني وهم الحنفية : الذين يرون أن القتل الموجب للقصاص هو القتل مباشرة ولا يرون القتل بالتسبب وهو القتل بالترويع هنا موجبا للقصاص.

هذه صور متعددة للقتل بالترويع فما العقوبة المترتبة على هذه الجناية:

**القسم الأول:** تعريف العقوبة في اللغة: وهي من الفعل عَقَبَ بمعنى عَاقَبْتُ الرَّجُلَ مُعَاقِبَةً وَعُقُوبَةً وَعِقَابًا أي جازيته، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُقُوبَةً لِأَنَّهَا تَكُونُ آخِرًا وَثَانِي الدُّنْبِ.

و(العُقُوبَة): العُقَاب وَمِنْهُ قَانُونُ العُقُوبَاتِ<sup>1</sup>، بالتالي هو جزاء يلحق بالشخص لسوء فعل قام به والمُعَاقِبُ هو الَّذِي أَدْرَكَ ثَأْرَهُ<sup>2</sup>، أي الذي قام بتنفيذ الجزاء المناسب لمرتكب سيء الأمور.

**القسم الثاني:** معنى العقوبة اصطلاحاً: فهي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع<sup>3</sup> حرصت الشريعة الإسلامية بشكل كبير على حماية حقوق الإنسان المختلفة وأهم هذه الحقوق الحق في الحياة التي رتب الله عز وجل على من تعدى عليها أشد العقوبات

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: 93].

ولأن حياة الإنسان من الحقوق الأساسية ومن الضرورات الخمس التي أوجب الإسلام الحفاظ عليها وحمايتها؛ لذلك فرض أشد العقوبات لمن يعتدى على هذا الحق وجعلت لمن يرتكب جريمة القتل العمد عقوبة القصاص جزاءً لفعلته وردعاً لغيره.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: 179].

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (ج2/ص612).

<sup>2</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج4/ص78)

<sup>3</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (ج1/ص609).

من منطلق أن كلمة القتل جاءت في هذه الآية الكريمة مقيدة بالعمدية الذي هو أساس المؤاخذة كان الجزاء الآخروي مناسباً وبشدة ولأنّ المحافظة على النفس البشرية من أوجب الواجبات؛ رتب لها الشرع أقصى العقوبات وأشدّها ردعاً لكل من يفكر أن يقدم على مثل هذه الجريمة النكراء .

صحيح أنّ القرآن الكريم لم يحدد الآلة المستخدمة في القتل العمد ولم تحددها السنة النبوية المطهرة بشكل كامل ونهائي، وفي ذلك رحمة للناس لأنها لو حددت لتفنن المجرمون باستعمال طرائق بشعة من الوسائل لارتكاب الجريمة وأفلتوا من العقوبة ولكن السبب الذي جعل الشريعة لم تحدد الآلة أنه ترك الأمر للعرف؛ فهي تختلف في كل زمان ومكان وظرف. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [سورة البقرة: 178]

من الآية الكريمة السابقة يظهر أنّ العقوبة الابتدائية للقتل العمد هي القصاص، أي قتل الجاني المعتدي بمن قتله لم يقتصر الأمر على ذلك ولم ينته بعد بل أعطى أهل المقتول فسحة من أمرهم فإن لم يرضوا بالقصاص وعفوا عن الجاني فهم بالخيار؛ يمكنهم طلب الدية من مال القاتل.

فمن رحمة الله الحكيم أنّ هذا الدين لم يأت لإراقة الدماء، وإنّما وضعت هذه العقوبات للحفاظ على المجتمع من أن تنتشر فيه الجريمة وليسود الأمن والأمان فيه.

وعند مناقشة رأي الفريق الأول: من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: يرون أن القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد القائم على العدوان وبالتالي مثله الترويع المفضي للموت سواء كان قتلاً مباشراً، أو قتلاً بالتسبب.

أما الفريق الثاني فهم فقهاء الحنفية: الذين يرون أن القتل الموجب للقصاص هو القتل مباشرة ولا يرون القتل بالتسبب موجباً للقصاص.

أما المقصود بالقتل مباشرة هو القتل الذي يكون بسبب القاتل نفسه دون واسطة<sup>1</sup> كالخنق والقتل بالسيف، أو أخرج سلاحه فمات ترويعاً المجني عليه، أو من صرخ بصوت مفاجئ فمات المجني عليه مباشرة وغيرها من الوسائل، أو قتلاً بالتسبيب وهو أن يأتي الجاني بفعل يتولد منه شيء آخر فيسبب الموت، ومثلها أن يصرخ الجاني على المجني عليه ويكون ذلك الشخص على حافة سطح مرتفع فمن خوفه يتراجع للخلف فيقع فيموت.

والذي أراه أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هم الأصوب، فما دام القتل قد رافقه العدوان والترويع سواء كان مباشرة أو تسبياً وجب تنفيذ القصاص على الجاني، لأنّ فيه إزهاق روح ولو ترك الأمر لاخترع الجناة وسائل عديدة ومبتكرة للقضاء على خصومهم وتكون من الطرق غير المباشرة ولكنها تؤدي للموت، فمن أجل حفظ النفس التي هي من مقاصد الشريعة العظمى، وحفظاً لمصالح الناس جميعهم، وحياتهم التي أكرمهم الله بها من أجل عمارة الأرض، فالنفس مكرومة من الله ويحرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال<sup>2</sup>؛ من أجل هذا كان كانت هذه العقوبات الشرعية التي تناسب كل زمان ومكان وكل جريمة حتى لو كانت وسيلتها مستحدثة.

الفرع الرابع: من أمثلة ما يجب به القصاص كعقوبة للترويع إما قتلاً أو جناية على الأعضاء ما يأتي:

1. قتل النفس ترويعاً
2. قطع الطرف كقطع اليد أو الرجل، بترويع المجني عليه وتهديده
3. إتلاف المنفعة كإتلاف البصر بفقاً العين وانعدام الفائدة منها.

<sup>1</sup> البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج10/ص306).

<sup>2</sup> منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج4/ص150).

الفرع الخامس: من يستحق القصاص ومن يلي استيفاء القصاص

"إن القود هو القصاص، والقصاص هو الاستيفاء"<sup>1</sup>.

ويقصد بالاستيفاء لغة: مصدر من الفعل استوفى، واستوفى فلان حقه أخذه وافيا تاما ويُقال استوفى منه ماله لم يبق عليه شئاً<sup>2</sup>.

ولا يختلف تعريف الفقهاء عن المعنى اللغوي "فالاستيفاء أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عوضه"<sup>3</sup>.

فالمجني عليه في حالة الاعتداء عليه فيما دون النفس فإنه يستطيع استيفاء حقه من الجاني، أما في حالة النفس فإن وليه يمكن من أخذ حقه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [سورة الإسراء:33]

والقصاص في النفس وما دون النفس مشروع بالكتاب والسنة، وفي المبحث التالي سأقوم بذكر الأدلة.

الفرع السادس: مشروعية القصاص من الكتاب والسنة وحكمه الشرعي

القصاص مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

القسم الأول: الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية القصاص:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:178]

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/245).

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ج2/ص1047).

<sup>3</sup> ابن ابي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، (ص: 437)، مكتبة السواوي للتوزيع، ط1/1423هـ.

## وجه الدلالة:

قوله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمُ " أي فرض عليكم<sup>1</sup> في هذه الآية الكريمة يذكر الله تعالى أن القصاص قد فرض على من قتل عمداً ولكن بشرط أن لا تتجاوزوا بتطبيق القصاص إلى غيره ممن لم يقتل فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله<sup>2</sup>، فالفرض هنا هو ترك المجاوزة في القصاص، وليس المقصود وجوب القصاص فرضاً كفرضية الصلاة والصوم وغيرها لأنه لو كان فرضاً لما أتبع الله الآية بخيارات أخرى -كالدية والعفو دون مقابل- إن لم يستوف القصاص قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَاعْتَدُوا بِذَلِكَ فَمَا كَانَ قَدَرًا لَّكُمْ أَن تَتَّخِذُوا مِنَ اللَّهِ عِزًّا سِوَا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 178]

أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: 178]

والدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33]

## وجه الدلالة:

يخبرنا الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بأن قتل النفس البشرية محرم شرعاً وهو ظلم كبير، فكيف لو كان قتلاً بالترويع؟! بالتأكيد ستكون العقوبة أكثر زجراً وشدة في منع ذلك، ولا يجوز إلا بحالات قد ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ النَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تفسير الماوردي =النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ج1/ص228)، بيروت، دار الكتب العلمية.

<sup>2</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، التفسير القيم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (ص146)، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ط1/1410هـ.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، (ج5/ص106)، حديث رقم (1676).

يظهر الدليل مشروعية القصاص، من قول رسولنا الكريم "والنفس بالنفس" هنا النفس إزاء النفس لينال الجاني عقوبة مماثلة لما ارتكبه في حق المجني عليه.

وإذا كان الله عز وجل يطلب من ولي القصاص وهو الذي يقع عليه مسؤولية أخذ القصاص ممن قتل عدم الإسراف قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:33]

سواء كان معنى الإسراف متعلقاً بعدم قتل غير قاتل المجني عليه إذ كانوا سابقاً يقتلون من أشرف قبيلة الجاني أو يسرفون بقتلهم الجماعة مقابل الواحد انتقاماً من الجاني للمجني عليه ومن صور ذلك التجاوز قتل الجاني ترويعاً.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179]

#### وجه الدلالة:

إن في تطبيق حد القصاص حياة للناس؛ لأن كل من يفكر بارتكاب هذه الجريمة لن يقدم عليها لأنه سيخشى تطبيق عقوبة مماثلة بحقه وسيفقد حياته، بالتالي فإن في تطبيق هذا الحد ضمن الإسلام حياة من كان سيكون قاتلاً، وضمن حياة من كان سيكون مقتولاً.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة:45].

## وجه الدلالة:

ويبين الله تعالى في سورة المائدة الآية (45) أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا إِنْ كَانَ عَمْدًا<sup>1</sup>.

والدليل الخامس: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ<sup>ط</sup>﴾ [النحل: 126].

## وجه الاستدلال:

ويخبرنا الله تعالى في سورة النحل آية (126) أيها المؤمنون إن عاقبتم من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به الظالم من الجريمة<sup>2</sup>.

الدليل السادس: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ<sup>ط</sup>﴾ [البقرة: 194]

## وجه الدلالة:

جميع الآيات السابقة تفيد وجوب القصاص دون منازع في حالات القتل العمد، في من اعتدى عمداً على غيره قتلاً عمداً.

وهو المعنى ذاته الذي جاءت به الآية الكريمة في سورة البقرة آية (194).

<sup>1</sup> السمرقندي: تفسير السمرقندي: (ج1/ص394).

<sup>2</sup> الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310 هـ)، تفسير الطبري (ج14/ص401) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط1/1422هـ.

## القسم الثاني: الأدلة من السنة النبوية على القصاص:

**الحديث الأول:** أن الرَّبِيعَ بنتَ النُّضْرِ، كسرت ثنِيَّةً<sup>1</sup> جارية، فطلبوا الأُرْشَ<sup>2</sup> وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: (يا أنس، كتاب الله القصاص). فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره)<sup>3</sup>.

### وجه الدلالة:

ويظهر من الحديث الشريف السابق إثبات القصاص في الأسنان وهو أن تكسر السن مقابل السن فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر ثنية الربيع كما كسرت ثنية الجارية، وفي هذا قياس على ما هو أعظم من ذلك كالنفس وغيرها.

**الحديث الثاني:** "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِي الْمُقْتُولِ"<sup>4</sup>.

### وجه الدلالة:

فَالْعَمْدُ قَوْدٌ" فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجِبَ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ فَمَنْ أَوْجِبَ أَحدهمَا أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ بِغَيْرِ رِضَى الْقَاتِلِ فَقَدْ خَالَفَ النُّصُوصَ<sup>5</sup>، فأثبت له أحد الشئيين: قتل، أو عفو.

<sup>1</sup> ثَنَائِيَا الْإِنْسَانَ فِي قِمِّهِ الْأَرِيغِ أَسْنَانِ اللَّيِّ فِي مَقْدَمِ فِيهِ: ثِنْتَانِ مِنْ قَوْقُ، وَثِنْتَانِ مِنْ أَسْفَلِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (ج14/ص123).  
<sup>2</sup> الأُرْشُ: دية الجراحة، الفراهيدي، العين، (ج6/ص284). وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج1/ص39) - بيروت، المكتبة العلمية. هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب، فهو مال واجب فيما دون النفس، انظر: أبو جيب، هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب، القاموس الفقهي (ص:19)، سورية، دار الفكر، ط2/1408هـ.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (2556) (ج2/ص961). كتاب الصلح، باب الصلح في الدية.  
<sup>4</sup> الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حديث رقم: 3136، (ج4/ص82)، بيروت مؤسسة الرسالة، ط1/1424هـ.  
<sup>5</sup> ابن الجوزي، سبط ابن الجوزي (ت 654 هـ)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي، (ص389)، القاهرة، دار السلام، ط1/1408هـ.

**الحديث الثالث:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد"<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:**

"إِذَا أُنْ قُتِلَ مِنْ الْقَوْدِ وَهُوَ: أَنْ وَلِي الدَّمِ مَخِيرٌ بَيْنَ الْقَصَاصِ أَوْ يَتَحَوَّلُ إِلَى الدِّيَةِ إِنْ تَنَازَلَ هُوَ عَنِ الْقَصَاصِ"<sup>2</sup>

**القسم الثالث: اما الإجماع:**

فقد اتفق العلماء على مشروعية القصاص في جرائم القتل عمداً بالإجماع<sup>3</sup>

**القسم الرابع: من المعقول**

شرح الله القصاص من أجل زجر المعتدين وردعهم عن ارتكاب جرائم القتل التي تمس أمن المجتمع واستقراره. فإذا كان القتل العمد محرماً وقد وضع له القصاص عقوبة زاجرة فإن القتل بالترويع عمداً ووضع عقوبة تتناسب وحجم الجريمة التي وقعت ستكون من باب أولى، فإن كان بالإمكان تطبيق القصاص في بعض الجرائم التي وقعت فلا بأس، كعقوبة زاجرة له من باب أولى لأن القتل ترويعاً أشد على النفس وقعاً وأكثر أذى على نفس المجني عليه قبل موته.

أما إن استحال التطبيق لحرمة وسيلة الترويع المستخدمة وبشاعتها فيرجع بالأمر كله لولي أمر المسلمين لاختيار العقوبة التي يراها مناسبة.

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، (ج9/ص5)، حديث رقم(6880).

<sup>2</sup> بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج2/ص164)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

<sup>3</sup> مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (ج368/5)، الرياض، دار الفضيلة، ط1/1433.

فمن أجل حبس الدماء وإحياء للناس كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [البقرة: 179] فالحياة تكون بطريق الزجر؛ " لأن من قصد قتل آدمي لو تفكر في عاقبة أمره،

أنه إذا قتله قتل به بالتالي ينزجر عن قتله فكان حياة لهما.

والثاني: أن تطبيق العقوبة الزاجرة حياة بطريق دفع سبب الهلاك فإن القاتل بغير حق يصير حربا على

أولياء القتل خوفا على نفسه منهم فهو يقصد إفناءهم؛ لإبعاد الخوف عن نفسه، والشرع مكنهم من قتله

قصاصا لدفع شره عن أنفسهم، وإحياء الحي في دفع سبب الهلاك عنه"<sup>1</sup>

فمن أجل انتزاع الشر من نفوس البشر، ولحفظ أرواح الناس وحتى لا يحدث الخلل في المجتمعات، وتعرض

الحياة للفساد؛ شرع الله عز وجل القصاص لأن ضياعه سيؤدي بالتأكيد لفوات حياة الناس، فمن رحمة الله

عز وجل أقيمت هذه الحدود حماية لهم من الهلاك.

والذي أراه من الأدلة أنه إذا كان الله قد نهى عن الإسراف في القصاص فلا بد أن القتل بالترويع أولى أن

يكون مما حرم الله لما فيه من الإسراف في الاعتداء على المجني عليه بغير وجه حق فالجاني لا يكفيه

ارتكاب جريمة قتل عادية بل هو يسرف في استخدام وسائل القتل القائمة على الخوف والترويع، فمن أجل

ذلك استوجب تنفيذ أقصى العقوبات بحق الجاني المرتكب لجريمة القتل بالترويع من باب أولى ومن باب

إغلاق كل ما يمكن أن يؤدي للقتل.

كيف السبيل إذا لتطبيق عقوبة القصاص في جرائم القتل بالترويع؟!!

الأصل في تطبيق القصاص أن يُقتل الجاني القاتل بنفس الطريقة التي قُتل بها المقتول المجني عليه، لأن

القصاص قائم على مبدأ المساواة والمماثلة.

<sup>1</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، (ج26/ص60) بيروت، دار المعرفة.

فكيف إذا كانت الطريقة المستخدمة في الجناية بالترويع محرمة أصلاً ولا يجوز اقترافها؟

**الفرع السابع: هل يجوز تطبيق القصاص والمماثلة في العقوبة عند ارتكاب جرائم القتل بالترويع؟!**

انقسم الفقهاء إلى فريقين:

**الفريق الأول:** جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة مع المماثلة في تطبيق القصاص، "فأرى

الإمام مالك: إنَّه يقتل بمثل ما قتل به ما لم تكن معصية، فإن قتلته بعصاً أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق

قتل بمثله"<sup>1</sup>، وبه قال الشافعي<sup>2</sup> وأحمد بن حنبل<sup>3</sup>.

كم يقتل بالسحر أو اللواط أو الخمر فإنه لا يجوز استخدام القصاص في عقوبتهم لأن هذه الوسائل محرمة

في الشريعة أصلاً<sup>4</sup>.

أدلة الفريق الأول:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126].

- قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]

هذه الآيات الكريمة تشير إلى أن الله تعالى أعطى لولي المقتول حق أخذ القصاص من الجاني بمثل ما قتل

به وليه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو سعيد ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (ج4/ص597)، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1/1423هـ.

<sup>2</sup> بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج24/ص39).

<sup>3</sup> أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (ج2/ص147)، بيروت، دار الفكر، ط1420هـ.

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (ج12/ص140)

<sup>5</sup> ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، (ج8/ص502).

## أما من السنة النبوية:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين.»

## وجه الدلالة:

أنّ ولي الدم يستحق أن يقتص من القاتل بمثل فعله، وإليه ذهب الشعبي وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>1</sup>.

**الفريق الثاني:** أبو حنيفة وأصحابه، وبه قال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري:

لَا يَقْتَلُ الْقَاتِلُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ إِلَّا بِالسَّيْفِ<sup>2</sup>

## ودليل هذا الفريق من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم "لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"<sup>3</sup>.

## وجه الدلالة:

أي أنّ القصاص لا يكون إلا بالسيف وذلك في جرائم القتل العمد<sup>4</sup>.

وقد تم التعليق على هذه المسألة أنّ ما روي عن الحنفية رأيهم بأنّ القاتل بأي وجه قتل، لا يقتل إلا بالسيف، لم يأخذ به مالك إما لأنّه لم يبلغه، وإما لأنه لم يصح عنده، فاتبع ظاهر الآيات التي استدلت بها المذهب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القاضي البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق، لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (ج2/ص463) تسلسل رقم: 823، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ.

<sup>2</sup> الجصاص، أحكام القرآن، (ج1/ص195).

<sup>3</sup> ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية. حديث ضعيف: انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (ج9/ص116) تسلسل رقم: 4115، الرياض، دار المعارف، ط1/1412هـ.

<sup>4</sup> ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المختصرات، (ج76/ص10)، مصدر الكتاب

<http://www.islamweb.net>

<sup>5</sup> ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (ج15/ص462).

ويظهر بالتأكيد أنّ الحنفية لا يرون في جرائم القتل بالترويع عمداً يستوجب القصاص أصلاً لشبهة العمد عندهم في هذه الصور من القتل.

والذي أراه أنّ تطبيق القصاص بالمماثلة في جرائم القتل بالترويع عمداً لا يمكن إيقاعه بل ويحرم شرعاً تنفيذة بنفس الطريقة التي ارتكبت لحرمة الوسيلة أصلاً في الشريعة الإسلامية، لذلك تستثنى وسائل القتل بالترويع من المقاصصة ولكن يمكن تطبيق عقوبة القتل بالسيف أو بحسب ما يراه ولي أمر المسلمين.

### الفرع الثامن: شروط وجوب القصاص في الترويع

هناك شروط تتعلق بالجاني المعتدي (القاتل) بالترويع وشروط تتعلق بالمجني عليه المروّع إن كانت الصور التي تم القتل بها ينفع القصاص بها.

#### شروط الجاني المعتدي (القاتل):

**الشرط الأول:** أن يكون القاتل بالترويع مكلفاً أي بالغاً عاقلاً؛ فقد اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة، أنّ الصغير غير البالغ والمجنون، ومن ذهب عقله بإسكار غير متعمد لا يعتبرون من المؤاخذين بالذنب<sup>4</sup>.

وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ<sup>5</sup> عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمُبْتَلَىٰ أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ<sup>6</sup>، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَوْ يَعْقِلَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، (ج9/ص197).

<sup>2</sup> الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، (ج4/ص331)، دار المعارف.

<sup>3</sup> الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج3/ص171)، دار الكتب العلمية.

<sup>4</sup> البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ج13/ص241)، السعودية، وزارة العدل السعودية (ط1/1421).

<sup>5</sup> "أي لا تكليف عليه" رضا، أحمد رضا، معجم متن اللغة، (ج2/621)، بيروت، دار مكتبة الحياة. وهو كناية عن عدم كتابة الأثام عليهم في هذه الأحوال.

<sup>6</sup> شفي وتخلص ممّا به انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (ج1/46)، دار الدعوة

<sup>7</sup> أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، حديث رقم (91)، (ج1/ص89). كتاب أحاديث علي بن أبي طالب.

**الشرط الثاني:** أن يكون المجني عليه بالترويع معصوماً أي غير حربي (كافر)، ولا مرتدّاً ولا زانياً محصناً لأن كل هؤلاء مهدور دمهم، والعصمة تكون بالإسلام أو الأمن إما أمن عهد أو ذمة أو أمان من والي أمر المسلمين وهذا الشرط متفق عليه عند كل الفقهاء<sup>1</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يكون المقتول بالترويع مكافئاً للجاني المروّع فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى ولا يقتل حر مسلم بعبد إن قام بترويعه، ولو روع مسلماً كافراً فقتله فلا يقتص منه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلماً بكافر"<sup>2</sup>.

**الشرط الرابع:** أن لا يكون القاتل المروّع أباً للمقتول فلا يقتل والدٌ بولده وإن سفل الولد، وذلك لشرف الأبوة وهو شرط عند الجمهور<sup>3</sup> وخالفهم فقهاء المالكية<sup>4</sup>.

**الشرط الخامس:** أن يكون القاتل مختاراً وليس مكرهاً على ارتكاب جريمة القتل بالترويع عمداً وهذا الشرط لم يتفق عليه جميع المذهب وقد توسعوا في الحديث عنه.

### المطلب الثاني: عدم وجوب القصاص عند الحنفية في القتل بالترويع

في المطلب الأول كنا قد تحدثنا عن القتل بالترويع الموجب للقصاص وكان الخيار الذي يترتب على جريمة القتل بالترويع عمداً هو عقوبة القصاص سواء كان قتلاً مباشراً أو قتلاً بالتسبب وذلك عند السادة المالكية وقول للحنابلة؛ وقول عند الشافعية، من أجل أن تكون العقوبات زاجرة ورادعة لكل من تسول له نفسه التفكير في الاعتداء على غيره وقتله بوسائل القتل بالترويع المتعددة.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص297). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ج12/ص277)، بيروت دار الغرب، ط1، 1994م. الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت:808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط1، 1425هـ. التنوخي، زين الدين المُنجّي بن عثمان التنوخي الحنبلي (ت:695هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، (ج4/ص30)، ط3، 1424هـ.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، حديث رقم (6517) (ج6/ص2534) باب لا يقتل المسلم بالكافر.

<sup>3</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ج5/ص522)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ. الماوردي، الحاوي الكبير. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (ج3/ص197).

<sup>4</sup> ابن عسك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، (ت:732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص:109)، مكتبة مصطفى الباني، ط3، 1431هـ.

وهذا الرأي يقوده الحنفية الذين قالوا أنّ القصاص ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل، وهو الذي يكون فيه القتل الثاني مثل القتل الأول لأنه ينوب مناب الأول وبالتالي يسد مسده<sup>1</sup>، وهو حق للعبد، كما أنّ فيه حق لله تعالى، "وهذا العدوان يجب أن يكون عمداً حتى يقع القصاص"<sup>2</sup>.

والحنفية يرون أنّ القتل بالترويع لا يوجب القصاص لأن شبهة شبه العمد قد دخلت في القتل كما في هذه الحالة التي وقع فيها القتل ترويعاً: "لو غرق إنسان إنساناً ما فمات، أو صاح على وجهه فمات فلا قود عليه عندنا، وعليه الدية"<sup>3</sup>.

### وهناك حالات يسقط فيها القصاص للأسباب الآتية:

أولاً: إن عفا أولياء المجني عليه بالقتل بالترويع عمداً عن الجاني المروّع ولكن بشرط أن يكون هذا العفو قد صدر من شخص بالغ عاقل<sup>4</sup>.

ثانياً: فوات محل القصاص، وذلك بموت الجاني المروّع لعدم إمكانية تنفيذ القصاص عليه وبالتالي يتم الانتقال إلى الدية وذلك عند الشافعية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup> إذ إن حقوق الأولياء معلقة بالرقبة أو الذمة وقد فات أحدهما فيجب الآخر.

وتستوفى من بيت مال المسلمين، فالأصل أن تدفع الدولة الدية وليس من مال الجاني ولا أوليائه. أما الحنفية<sup>7</sup> والمالكية<sup>8</sup> فلا يرون وجوب الدية لأن حقوق الأولياء معلقة في الرقبة وقد فاتت.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص235-241)

<sup>2</sup> السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج3/ص103).

<sup>3</sup> السرخسي، المبسوط (ج26/ص173).

<sup>4</sup> القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (ج4/ص2100) القاهرة، دار السلام، ط2/1427هـ.

<sup>5</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، (ج7/ص228)، دار المنهاج، ط1/1428هـ.

<sup>6</sup> خالد الرباط، وسيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، (ج12/ص62) مصر، دار الفلاح، ط1/1430هـ.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7/ص246).

<sup>8</sup> ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1/1423هـ.

## المبحث الثاني: الدية كعقوبة

### المطلب الأول: الدية في النفس في القتل بالترويع

الشريعة الإسلامية مبناها قائم على تحقيق مصالح العباد والعدل والرحمة، وذلك عن طريق نظام العقوبات الكامل المتكامل الذي فيه من العمق والتفاصيل ما يجعله يتفوق على غيره من الأنظمة ويتميز بها.

### الفرع الأول: معنى الدية، ومشروعيتها ومقدارها

الدية لغة: من الفعل ودى، و(الْدِيَّةُ) وَاحِدَةٌ (الدِّيَاتِ)، وَ(وَدَيْتُ) الْقَتِيلَ أَدِيهَ (دِيَّةً) أَعْطَيْتُ دِيَّتَهُ. (وَاتَّوَيْتُ) أَخَذْتُ دِيَّتَهُ<sup>1</sup>.

والدية في الأصل مصدر، ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه<sup>2</sup>، أو إلى ورثته بسبب الجناية على النفس أو ما دونها<sup>3</sup> وتسمى كذلك العقل، فالْمُرَادُ بِالْعَقْلِ: الدِّيَّةُ. وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى بَدَلًا لِلنَّفْسِ<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: معنى الدية اصطلاحاً:

(اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الأدمي أو على طرف منه)<sup>5</sup>

وقد سمي هذا الضمان بالدية؛ لأنها تؤدي عادة إلى المجني عليه أو وليه، وقلما يرجى فيها العفو لعظم حرمة الأدمي.

إذاً الدية يقصد بها "المال الذي هو بدل النفس أو دونها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الرازي، مختار الصحاح، (ص:335).

<sup>2</sup> ابن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص443).

<sup>3</sup> مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (ج11/251) الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1433هـ.

<sup>4</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج45، ص121)، الكويت، ط2.

<sup>5</sup> الشاذلي، حسن علي الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، (ص337)، دار الكتاب الجامعي.

<sup>6</sup> الجرجاني، التعريفات، (ص106).

### الفرع الثالث: الأدلة الشرعية على الدية من الكتاب والسنة الشريفة

أصل الدية في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: 92].

#### وجه الدلالة:

ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بأي وجه، إلا إذا وقع القتل خطأ، أي ما كان لمؤمن قتل مؤمن إلا خطأ، والقتل الخطأ: هو الذي يحدث من غير قصد الفعل أو الشخص أو إزهاق الروح غالباً، وعقوبة القتل الخطأ شيئان: تحرير رقبة مؤمنة أي عتق نفس مملوكة، ودية مدفوعة إلى أهل القتيل<sup>1</sup>.

#### الأدلة من السنة النبوية:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم "أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ"<sup>2</sup>.

#### وجه الدلالة:

يشير الحديث الشريف السابق "أَنَّ الدِّيَةَ هُنَا إِبْلٌ، وَهِيَ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبْلِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَهِيَ تَجِبُ بِثَلَاثَةِ

أَسْبَابٍ: قَتْلُ الْخَطَأِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، أَعْنِي فِي وَجوبِهَا، وَقَتْلُ الْعَمْدِ، وَقَتْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ"<sup>3</sup>.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: "أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ مَغْلُظَةٌ، أُرْبَعُونَ

مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الزحيلي، التفسير المنير، (ج5/ص201).

<sup>2</sup> الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ج5/ص1243) حديث رقم (3139)، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية الإمارات، ط1/1425هـ. حديث صحيح أنظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ج1/ص552)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.

<sup>3</sup> أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين الشليماني وعائشة بنت الحسين الشليماني قَدَّمْ لَهُ: يوسف القرضاوي، (ج7/ص34)، دار الغرب الإسلامي، ط1/1428هـ.

<sup>4</sup> الشَّائِي، سنن النسائي، (ج8/ص42) حديث رقم (4795)، حديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات، انظر: ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (ج13/ص364).

## وجه الدلالة:

"أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ ضُرِبَ آخِرَ بَسُوطٍ أَوْ عَصَا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ الْعَمْدُ، وَلَكِنْ هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ قَتْلُهُ فَلَا قِصَاصَ بِلِ الدِّيةِ مِائَةَ نَاقَةٍ، وَتَغْلُظُ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ نَاقَةً عِشْرَاءَ، أَي: فِي بَطُونِهَا أَوْلَادِهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ فِي الدِّيةِ"<sup>1</sup>.

## ومما أثر عن الصحابة:

أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا وَكَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَمْرًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ! قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ، فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، فَمَاتَ.

ماذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب؟ استشار أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وإل ومؤدب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هোক فلم ينصحو لك، أرى أن ديتة عليك، فإنك أنت أفرعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر عليًا أن يقسم عقله على فريش، يعني: يأخذ عقله من فريش لأنه خطأ<sup>2</sup>.

## وجه الدلالة:

من أسقطت جنينها (ب) سبب طلب سلطان، أو تهديده، سواء كان طلبها لحق الله تعالى، أو غيره أي: لكشف حد لله سبحانه وتعالى أو تعزيز، ضمن السلطان ما كان من ذلك بطلبه<sup>3</sup>.

ولأن السلطان كان سبباً في القتل الخطأ ترويعاً وجبت عليه الدية وتقع على العاقلة.

<sup>1</sup> الزهراني، مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، شرح مسند الدارمي، (ج/4ص376) حديث رقم(2420)، ط1/1442هـ.

<sup>2</sup> عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: لجنة بحوث علمية، (ج/9ص190) تسلسل رقم(19252)، دار التأصيل، ط2، 1437هـ.

<sup>3</sup> ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، (ت: 972هـ)، معونة أولي النهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، (ج/10ص316)، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط5/1429هـ.

## أما من الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الدية<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع: مقدار الدية من الإبل

اختلف الفقهاء في أقسام الدية من الإبل على حسب نوع القتل:

### القسم الأول: الدية في القتل الخطأ وشبه العمد

الرأي الأول: هناك من الفقهاء من يرى أنّ دية القتل الخطأ من الإبل تقسم أخماساً وهم أبو حنيفة<sup>2</sup>، والإمام

مالك<sup>3</sup> والشافعي<sup>4</sup> وأحمد بن حنبل<sup>5</sup>.

أما الرأي الثاني: فهم يقسمون الدية أرباعاً، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري،

والفقيه عامر بن شراحبيل الشعبي<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، عبد الرحمن [ابن الشيخ أبي عمّر] محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: (ت: 682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون (ج25/ص310) حديث رقم (4170) القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ.

<sup>2</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج8/ص373) دار الكتاب الإسلامي، ط2.

<sup>3</sup> القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، (ت: 422هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، (ج2/ص823)، دار ابن حزم، ط1/1420هـ.

<sup>4</sup> شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج7/ص316)، بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة، 1404هـ.

<sup>5</sup> المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج10/ص61)، دار إحياء التراث العربي، ط2.

<sup>6</sup> العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري (ج11/ص484)، جدة دار المنهاج، ط1/1421هـ.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> إلى أن عقوبة القتل بالترويع شبه العمد هي الدية المغلظة<sup>4</sup>، من عاقلة الجاني وهي عقوبة أصلية أي مقدرة شرعاً، دون القصاص منه، ومن ثم كعقوبة تبعية حرمان القاتل من الميراث، وعقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعاً ترجع لولي الأمر يحددها بما يراه مناسب، وعقوبة تعبدية إضافية غير قضائية وهي الكفارة.

أما المالكية فكما إن القتل شبه العمد لا وجود له فالقتل بالترويع شبه العمد عندهم غير موجود كذلك<sup>5</sup>، ومثلهم في المذهب الظاهري لا قتل شبه عمد عندهم فهم قسموا القتل إلى قسمين عمد وخطأ واعتبروا أن شبه العمد يندرج تحت القتل الخطأ وسنأتي على تفصيل ذلك في الفصل القادم بمزيد من الشرح والتوضيح للعقوبات الأصلية والتبعية.

كما أنه لا يترتب على مرتكب جريمة القتل بالترويع خطأ عقوبة أخرى، ولكن تقع عليه العقوبة الدنيوية وهي الكفارة ودية مخففة أي الدية التي تتحملها العاقلة<sup>6</sup> مع الجاني، كعقوبة أصلية بحيث تكون أخماساً فيما سيتم دفعه من جنس الدية كنوع من التخفيف إضافة لكفارة القتل الخطأ بالترويع وهي عتق رقبة مؤمنة

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج1/ص2).

<sup>2</sup> المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، مختصر المزني، (ج8/ص350)، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ.

<sup>3</sup> ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص38)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.

<sup>4</sup> واحدها: دية، مخففة. وأصلها: ودى وهي المال المؤدى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، (ص443)، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1/1423هـ.

<sup>5</sup> القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، التنبهات المستنبطة على الكُتُبِ المَدُونَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، (ج3/ص2151)، بيروت، دار ابن حزم، ط1/1432هـ.

<sup>6</sup> العاقلة: صفة موصوفٍ محذوف: أي الجماعة العاقلة. يقال: عقل القاتل فهو عاقل: إذا غرِمَ دِيَّتَهُ. والجماعة: عاقلة، وسُمِّيَتْ بذلك، لأن الإبل تُجْمَعُ فَنُعْقَلُ بِفَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ: أي تُشَدُّ فِي عَقْلِهَا لِتُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، ولذلك سُمِّيَتْ الدِيَةُ عَقْلاً. انظر: ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت: 909هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخري، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، (ج3/ص721)، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ.

والصيام كعقوبة بدلية إن لم يستطع عتق الرقبة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه، عضوًا من النار. حتى يُعتق فرجَهُ بفرجه"<sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء:92].

### القسم الثاني: الدية في القتل العمد بالترويع.

أما في صور القتل بالترويع عمدًا فإنه يمكن إيقاع الدية المغلظة، كعقوبة بدلية عن القصاص لسقوط القصاص لامتناع المماثلة في العقوبة في كثير من صور القتل بالترويع أو لاختلال شروط القصاص، أو عفو الأولياء كلهم، أو بعضهم هنا تحل الدية ويمتنع القصاص، ولكن الدية هنا تقع في مال المجني عليه وليس في مال العاقلة إلا إذا رغبوا بذلك. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ"<sup>3</sup>، والراجح أنه لا كفارة في القتل بالعمد عند الحنفية.

ولو تتبعنا مقاصد الشريعة الإسلامية من الدية لوجدنا أنها جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ففي هذا الأمر الخير كله، وفيه صرف لكل شر ومفسدة.

<sup>1</sup> وذكر الفرغ في الرواية للمبالغة في تعلق الإعتاق في جميع أجزاء البدن. انظر: الهزري، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج16ص404) رقم 3676، دار المنهاج، ط1، 1430هـ.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، (ج2/ص1147) حديث رقم (1509).

<sup>3</sup> ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق الأرنؤوط (ج25/ص465)، حديث رقم (16064).

فإنّ عفو أهل القتل عن الجاني وتنازلهم عن القصاص فيه من الحكمة ما فيه، فهو يدل على الكرم والسماحة، فتزداد الألفة والمحبة بين الناس ويزداد الترابط فيما بينهم ويشفي القلوب من غيظها وحقدها فتحقق الهدف الأسمى الذي أمرها الله عز وجل بها وهو إعمار الأرض.

### المطلب الثاني: الدية فيما دون النفس

تكون الدية فيما دون النفس إن تم الاعتداء على المجنى عليه ترويعاً وأدى ذلك الاعتداء إلى فقدان المجنى عليه لأحد أعضائه ويطلق عليها مسمى آخر وهو الأرش، ويقصد بالأرش: من الفعل أرش وهي دية الجراحات<sup>1</sup>، وهي الجراحات التي لا تستوجب قصاصاً ففي الحال التي لا يمكن فيها تطبيق القصاص أو إن سقط القصاص لسبب ما فإنّ العقوبة تصبح مالية (أرشاً).

وهذه الدية محددة المقدار وهي دية كاملة فيما لو تم الاعتداء ترويعاً على أي عضو من الأعضاء الفردية كاللسان، أو قطع أصابع اليدين أو القدمين كاملة، أو قطع أحد الأعضاء الزوجية أو كلاهما إذا ترتب على ذلك القطع فقدان لوظيفتهما معاً.

وتكون الدية على النصف فيما لو تم الاعتداء ترويعاً على الشخص ففقد أحد أعضاء جسده الزوجية أو ظل العضو ولكن فقد وظيفته كمن شلت يده أو رجله ترويعاً من الخوف نتيجة الإصابة بجلطة دماغية أفقدته وظيفة أحد أعضاء جسمه.

أما لو أثناء الترويع والترهيب قطع أحد أصابع المجنى عليه ففيه عشر الدية، لأنّ عدد الأصابع عشرة ففي كل منها عشر الدية.

<sup>1</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج/3ص995).

والجروحات على أقسام فكما هو معروف قد ينشأ عن الخوف والفرع هروب الشخص أو تعرضه للجناية من قبل الجاني فتصيب الجناية أجزاءً من جسده مثل "الجائفة"<sup>1</sup> وهي التي تصل إلى الجوف فيها ثلث الدية فان نفذت ففيها ثلثا الدية<sup>2</sup> أي تنفذ إلى التجويف البطني أو التجويف الصدري.

وكذلك الأمر الدية تكون ثلثاً إن كانت في الشجاج كمن يتعرض أثناء الترويع إلى ضربة تصل إلى الدماغ. أما إن ذهب العقل من أثر الضربة أو الترويع ففيها الدية كاملة<sup>3</sup>.

وفي الشجاج التي تنشأ عن ترويع المجني عليه وإصابته بكسور تسمى المنقلة وهي التي تنقل العظام من موقعها ففيها خمسة عشر بغيراً أي ثلاثة أعشار الدية، وفي المأمومة ثلاثة وثلاثون بغيراً أي ثلث الدية<sup>4</sup>.

أما الهاشمة التي تهشم عظم الوجه أو الرأس ففيها عشرة من الإبل<sup>5</sup>.

أما الجنين إذا سقط من أثر الترويع للأُم المجني عليها حياً ثم مات ففيه غرة وهي عبد أو أمة، أي عُشر دية أمه ومن الإبل خمس، ولكن إن سقط ميتاً ففيه نصف العُشر، ولكن إن أسقطت جنينها فزعاً وعاش مدة من الزمن تزيد على نصف السنة ثم مات ففيه الدية كاملة<sup>6</sup>.

وتلحقه كذلك الأمر من العقوبات حرمان من الميراث والوصية عند بعض الفقهاء دون غيرهم.

<sup>1</sup> الجائفة: هي الطعنة التي قد وصلت إلى الجوف. وجمع جوف أجواف، انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، (ج2/ص1043).

<sup>2</sup> محمد بن الحسن، المبسوط، (ج4/ص443).

<sup>3</sup> محمد بن الحسن، المبسوط، (ج6/ص551).

<sup>4</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (ج12/ص151).

<sup>5</sup> الماوردي، المرجع السابق، (ج12/ص151).

<sup>6</sup> ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت: 1135هـ)، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، (ج2/ص338)، الكويت، دار الفلاح، ط1، 1403هـ.

## الخاتمة

### نتائج الدراسة:

1. مفهوم القتل بالترويع: هو إزهاق روح بفعل آدمي بفرع وقع في قلبه أو عقله يصيبه فجأة نتيجة توقع وقوع مكروه باستخدام وسائل مادية أو معنوية.
2. ترويع المسلم محرّم حتى لو كان على سبيل المزاح؛ لأنه يسبب الذعر الشديد والأذى النفسي الكبير فكيف إن كان قتل نفسٍ بشريّة ترويعاً؟! لا بدّ أن يكون أكبر وأشدّ وهو الأولى بالتحريم قياساً على تحريم الأقل.
3. الوسيلة المعنوية في القتل بالترويع بنظري أقبح من الوسائل المادية المباشرة لأنها تهدم مقومات الإنسان وتحطم معنوياته وتسقط اعتباراته أمام المجتمع لذلك فأثرها على النفس كبير لأن الشخص يفقد الأمان والراحة بسبب ما تعرض له من تهديد وترويع، فالاعتداء بالترويع كوسيلة معنوية إن كان سبباً في الوفاة وأثبت بالدليل القطعي أنه مسببٌ للوفاة فإنه يجري عليها ما يجري على الاعتداءات الحسية المادية من عقوبة.
4. تتراوح جرائم القتل بالترويع بين قتل عمد وشبه عمد وخطأ وذلك حسب الوسيلة المستخدمة في تلك الجريمة.
5. حكم الشريعة فيما لو قتل أحد الوالدين ابنه ترويعاً أنه لا يقتل عند الجمهور ويقتل به عند المالكية إن أضجعه وذبحه.
6. جريمة القتل بالترويع تتعلق بمرتكبي الجناية من الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس وما لحقها من أثر الترويع من إصابات مثل أن تقطع الأذن أو تقلع العين أو الأصابع ويجهض الجنين كلها من آثار الترويع وتابع له.

7. الحفاظ على الأمن والأمان حق لله تعالى قبل أن يكون حقاً للبشر وذلك من أجل أن يتسنى لهم ممارسة

الحياة على أكمل وجه وتحقيق الازدهار والتقدم على جميع الأصعدة ولا يتحقق ذلك إلا بوجود منظومة

من الأمن متكاملة

8. تطبيق حدود شرع الله سبيل للحفاظ على مقاصد الشريعة ومنها حفظ النفس البشرية والتي بحفظها

تتحقق مصالح الناس، ولكن ترويعهم وتخويفهم يعرض تلك المقاصد للضرر.

9. عند التأمل في القرآن الكريم والسنة الشريفة وفي الحياة نجد أن هناك نوعاً من الترويع محمود بل قد

دعا إليه الله عز وجل في محكم التنزيل وهو عند الإعداد للعدو وقتاله.

### التوصيات:

بعد الدراسة والبحث في هذا الموضوع المهم توصي الباحثة بما يلي:

أولاً: أن يتم متابعة الدراسة بشكل مستفيض والعناية بها وذلك لما يطرأ في العالم من وسائل قتل وترويع

مستجدة منها ما قد يندرج تحت هذه الأنواع من القتل بالترويع ومنها ما هو جديد بحاجة لتمييزه حتى يتم

وضع العقوبة المناسبة له من خلال العمل على تطوير مختبرات الطب الجنائي وتزويدها بما يلزمها للكشف

عن الجرائم المستحدثة وأدواتها وعمل دورات للقائمين عليها لتزويدهم بالمستجدات في هذه الباب.

ثانياً: عند النظر في وسائل القتل بالترويع فإنها من أشنع الوسائل المستخدمة في القتل والتي كما ذكرت

أشد أثراً على النفس من الوسائل المعتادة لذلك وجب أن تكون هناك هيئة تشريعية جنباً إلى جنب مع

المحاكم لإيقاع أشد العقوبات التعزيرية لمرتكبي هذه الجرائم؛ حتى تكون زجراً لهم عن العودة لمثل تلك

الجرائم أو لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل بالترويع.

ثالثاً: أن يكون لوسائل الإعلام ومراكز التعليم دوراً بارزاً في إظهار خطر الترويع والتهديد.

## قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

ابن ابي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1/1423هـ.

ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت: 1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الكويت، دار الفلاح، ط1/1403هـ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، المصنف، تحقيق: الشثري، السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط1/1436هـ.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني (ت: 606هـ): النهاية في غريب الأثر. تحقيق: طاهر الزاوي وآخرين، بيروت، المكتبة العلمية. 1399هـ/1979م.

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت: 552هـ)، حقه محمد زكي عبد البر، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، مصر، مكتبة دار التراث، ط2/1428هـ.

أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تسلسل رقم: 4115، الرياض، دار المعارف، ط1/1412هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت،  
المكتب الإسلامي، ط3/1405هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،  
ط1/1421هـ.

الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان  
آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية الإمارات، ط1/1425هـ.

الباقلاني، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (ت 403هـ)، إجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر،  
مصر، دار المعارف، ط5، 1997م.

الجبيري، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح  
الخطيب، دار الفكر.

البخاري، صحيح البخاري.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين  
العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

برهان الدين (الحنفي)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين  
(ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1418هـ.

ابن بطل، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطل الركي، أبو عبد الله، (ت: 633هـ)، النَّظْمُ  
المُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ المَهْدَبِ تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، مكة المكرمة،  
المكتبة التجارية، 1988م.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ.

أبو بكر الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرصاوي، دار الغرب الإسلامي، ط1/1428هـ.

ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة، ط1/1408هـ.

البندنجي، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البندنجي، (ت: 284هـ)، التقفية في اللغة، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، بغداد، مطبعة العاني، 1976م.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، وآخرون، الكويت، دار ركائز للنشر، ط1، 1438هـ.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، السعودية، وزارة العدل السعودية (ط1/1421).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصلي مصطفى هلال، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط/1433هـ.

التالبي، عبد المنان التالبي، قضية الاغتيالات في البلاد الإسلامية.

التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: 942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، بيروت، ابن حزم، ط/1435هـ.

تم ترجمة مقال باللغة الانجليزية بعنوان: Trauma Symptoms, Causes and Effects الرابط: \_

[/https://www.psychguides.com/trauma](https://www.psychguides.com/trauma)

التتوخي، زين الدين المنجّي بن عثمان التتوخي الحنبلي (ت: 695 هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط/1424هـ.

التتوخي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التتوخي، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط/1430هـ

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ). السياسة الشرعية، السعودية. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، ط.1. 1418هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.

جبل، محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، مكتبة الآداب، ط/2010م

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: 816هـ): التعريفات، بيروت، لبنان، دار  
الكتب العلمية، ط1. (1403هـ/1983م).

الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين،  
ط1/1415هـ.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث  
الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن.

ابن الجوزي، سبط ابن الجوزي (ت 654 هـ)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي  
الناصر الخلفي، القاهرة، دار السلام، ط1/1408هـ.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الفارابي، (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق:  
أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام  
الحرمين (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار  
المنهاج، ط1/1428هـ.

أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، ط2، 1408هـ.

ابن حاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت:  
646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والتوزيع،  
ط2/1421هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1411هـ.

ابن حَجْر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني (ت: 852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، 1357هـ.

الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، (ت: 800 هـ)، كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل، إربد، دار الكتاب الثقافي الأردن، ط1، 2008م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، بيروت، دار صادر.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط1/1994م.

الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ط1420هـ.

الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1/1421هـ.

خالد الرباط، وسيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، مصر، دار الفلاح، ط1/1430هـ.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

الخن، مصطفى، (ت: 1429هـ)، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دمشق، دار القلم، ط1413/4هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت مؤسسة الرسالة، ط1/1424هـ.

أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي،

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.

الدرة، محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، دمشق، دار ابن كثير، ط1/1430هـ.

ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1/(1987م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط1/1425هـ.

الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5. (1420هـ/1999م).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ.

رضا، أحمد رضا، معجم متن اللغة، (ج2/621)، بيروت، دار مكتبة الحياة.

رضا، محمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ). تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

رمضان، د. عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، الجزء الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، (1977م).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت: 1396هـ): الأعلام، ط15. دار العلم للملايين. 2002م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ/1998م).

الزهراني، مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، شرح مسند الدارمي، ط1/1442هـ.

زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة. ط 9/1423هـ/2002م.

الزيداني، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني، (ت: 727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق نور الدين طالب، الكويت، دار النوادر، ط1/1433هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ.

سانو، قطب مصطفى سانو، في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ). تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

أبو سعيد ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1/1423هـ.

السقار، منقذ بن محمود السقار، الدين المعاملة، رابطة العالم الإسلامي، ط1430هـ.

السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، بحر العلوم.

السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: 540هـ): تحفة الفقهاء، بيروت. دار الكتب العلمية، ط3. 1414هـ/1994م.

الشاذلي، حسن علي الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ط2.

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)،

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، بيروت، دار الغرب

الإسلامي، ط1، 1423هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): الأم، بيروت، دار المعرفة،

1410هـ.

شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة، 1404هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) نيل الأوطار، تحقيق:

عصام الدين الصبابي، مصر، دار الحديث، ط1/1413هـ.

الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور

محمد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم. ط1، 1433هـ.

الشيخ عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح

مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب

العلمية.

الصابوني، محمد علي الصابوني (ت: 1442هـ)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، دمشق، مكتبة الغزالي،

ط3/1400هـ.

الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، (ت: 385هـ)، المحيط في اللغة،

تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1/1994م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.

الصحاري، سلمة بن مسلم العنوبي الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة - نصرت عبد الرحمن وآخرون، سلطنة عمان، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1420هـ.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط1. 1422هـ/2001م.

الطراح، خالد، الاغتيال المعنوي، مجلة القبس، تاريخ النشر 15 ديسمبر/2019. <https://alqabas.com/article/5734729>

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (ت: 1252هـ)، رد المحتار، مصر، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، بيروت. دار الفكر. ط2، (1412هـ/1992م)

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتتوير، تونس، الدار التونسية، 1984هـ.

أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، ط2015.

ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد، حققه: بشار عواد معروف وآخرون، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2017م

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: لجنة بحوث علمية، دار التأصيل، ط2/1437هـ.

عبد الملك، د. جندي، الموسوعة الجنائية - الجزء الخاص، دار إحياء التراث العربي.

عبدالله البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم، (ت: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط5، 1423هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، الرياض، دار الوطن للنشر، 1426هـ.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط1/1422هـ.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) وأكملة ابنه احمد، طرح التثريب في شرح التقریب، الطبعة المصرية القديمة، 1431هـ.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ.

ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال

الخيرية، ط1/1435هـ.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، (ت: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي، ط3، 1431هـ.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن مهران، (ت: 395هـ): الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، مصر، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1/1412هـ.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، النكت على صحيح البخاري، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني وغيره، (ج1/ص237)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وفريق عمل (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. عالم الكتب. 1429هـ/2008م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1/1421هـ.

عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكاتب العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، لبنان، بيروت، دار ابن حزم ط1، (1426هـ/2005م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام هارون، دار الفكر (1399هـ/1979م).

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (ت: 207هـ). معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرين، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط1.

الفرايدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: 170هـ): معجم العين. حققه: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ.

الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: 770هـ): المصباح المنير. بيروت، دار الكتب العلمية.

القاضي البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق، لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ.

ابن قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط1/1407هـ.

القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، (ت: 422هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1/1420هـ.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)،

التَّيْبَهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: محمد الوثيق - عبد النعيم حميتي،

بيروت، دار ابن حزم، ط1/1432هـ.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ): غريب القرآن، تحقيق أحمد نصر،

دار الكتب العلمية، (1398هـ/1978م).

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي

الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620 هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،

د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (ت: 620هـ)

المغني، مكتبة القاهرة. 1388هـ/1968م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب

العلمية، ط1/1414هـ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، عمدة الفقه،

تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط1425.

ابن قدامة، عبد الرحمن [ابن الشيخ أبي عُمَرَ] محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو

الفرج، شمس الدين: (ت: 682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،

وآخرون، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1/1415هـ.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، دار السلام، ط2/1427هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت دار الغرب، ط1/1994م.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2/1384هـ.

قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2. 1408هـ/1988م

القنّازي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، (ت: 413هـ)، تفسير الموطأ للقنّازي، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر، ط1/1429هـ.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت. دار الكتب العلمية، ط1/1419هـ.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ): الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت مؤسسة الرسالة.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم (ت: 1438 هـ)، المطلع على دقائق زاد المستنقع، الرياض، دار كنوز للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ.

الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ) تفسير الماتريدي، تحقيق:  
مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1426هـ.

ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن  
ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية،  
ط1، 1415هـ.

مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، إكمال الأعلام  
بتتليث الكلام، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى،  
ط1/1440هـ.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)،  
تفسير الماوردي =النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار  
الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:  
450هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.

الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1،  
1419هـ.

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت: 909هـ)، الدر النقي في شرح  
ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1/1411هـ.

مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الرياض، دار الفضيلة، ط1/1433.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافة، دار إحياء التراث العربي، ط2.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلافة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلوة، القاهرة،

دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1/1415هـ.

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، موسوعة التفسير المأثور، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1439هـ.

المزوّزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المزوّزي (ت: 294هـ) اختلاف الفقهاء، تحقيق: مُحَمَّد

طاهر حَكِيم، الرياض أضواء السلف، ط1/1420هـ.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، مختصر المزني، بيروت، دار

المعرفة، 1410هـ.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت

بن عثمان حلمي القره حصارى وآخرون، تركيا، دار الطباعة العامرة، ط1334هـ.

مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دمشق، دار القلم،

ط4، 1413هـ.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: 150هـ) تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق:

عبد الله محمود شحاته، بيروت، دار إحياء التراث، ط1/1423هـ.

المنأوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المنأوي (ت:1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب، ط1/1410هـ.

المنأوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين (ت:1031هـ) فيض القدير، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى. 1356هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ). لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3. 1414هـ.

ابن مودود الموصلبي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356هـ.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ) اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية

نجاتي، محمد عثمان، التعايش مع الخوف، دار الشروق. Isaac M. Marks

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، (ت: 972هـ)، معونة أولي النهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدى، ط5/1429هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامى، ط2.

النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائى (ت: 303هـ)، سنن النسائى، عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الاسلامىة، ط2، 1406هـ.

النَّسْفِي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، طلبة الطلبة،  
المطبعة العامرة، 1311هـ.

[https://ar.wikipedia.org/wiki/نظرية\\_الانفعال](https://ar.wikipedia.org/wiki/نظرية_الانفعال)

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير  
الشاويش. بيروت، المكتب الإسلامي، ط3. (1412هـ/1991م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر،  
دمشق، دار القلم، ط1، 1408هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع ، دار الفكر .

الهَزْرِي، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح  
مسلم بن الحجاج، دار المنهاج، ط1/1430هـ.

الهلال، محمد، تفسير القرآن الثري الجامع، دار المعراج.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ): فتح القدير. دار الفكر.

الهمامي، محمد بن صالح بن هادي الهمامي، التوجيهات الصحيحة للنوازل العقدية المتعلقة بوباء كورونا،  
1443هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط2.

أبو الوفاء بن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: 513هـ): التذكرة في الفقه،  
تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الرياض، دار

إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**KILLING BY INTIMIDATION**  
**AN ANALYTICAL FIQH STUDY**

**By**

**Muna Qassam Sameh Bdair**

**Supervisor**

**Dr. Hassan Saad Khader**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National  
University, Nablus- Palestine.**

**2022**

# **KILLING BY INTIMIDATION AN ANALYTICAL FIQH STUDY**

**By**  
**Muna Qassam Sameh Bdair**  
**Supervisor**  
**Dr. Hassan Saad Khader**

## **Abstract**

This study, as its title indicates, addressed killing by intimidation. To that end, the researcher conducted an analytical fiqh (jurisprudential) analysis of this phenomenon. This study falls into five chapters. It raised issues, rulings pertinent to killing by intimidation in its three forms: deliberate killing, semi-deliberate (manslaughter) killing and accidental killing. The researcher capped her thesis with a number of conclusions and findings. First, killing by intimidation is causing loss of life at the hand of a human being by causing sudden panic/terror in heart or mind against the occurrence of a bad thing and using material and moral means. Second, terrorizing a Muslim is unlawful/taboo even if it were out of kidding, for such an act could cause big panic and emotional/mental harm/trauma. Killing a human being would be definitely something much bigger and more dangerous. Therefore, it deserves to be forbidden. Third, using non-material means in killing by intimidation is perhaps far more dangerous than using direct material means. Fourth, killings by intimidation are three types: deliberate, semi-deliberate and accidental. Fifth, if a parent killed his/her child by intimidation, he/she can't be executed. Sixth, crime of killing by intimidation can have an effect on self and other than the self.

In the light of these conclusions, the researcher recommends following up and building on this study due to the use of new means of intimidation. She also recommends developing forensic laboratories to uncover the new ways of killing by intimidation and exact appropriate punishment on perpetrators of such a crime.

**Keywords:** Killing; intimidation; elements of killing by intimidation; deliberate, semi-deliberate and accidental killing by intimidation; *qasas* (retributive justice); *diya* (blood money).